

جامعة لوني علي-جامعة البليدة 02-
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

محاضرات في منازعات التأمين

محاضرات موجهة لطلبة الماستر السنة الثانية السداسي الثالث تخصص قانون
التأمينات والضمان الاجتماعي

الدكتورة : مسكر سهام
أستاذة محاضرة أ

السنة الدراسية 2020-2021

مقدمة:

التأمين فكرة قديمة نشأت مع الإنسان وتطورت بتطور المخاطر التي تواجهه في حياته الاقتصادية والاجتماعية، فكانت وليدة الحاجة الماسة للحماية من الخطر ومنح الثقة والأمان للأفراد.

ولم يحظى الاهتمام بالتأمين إلا مع مطلع القرن العشرين، بسبب تقدم واتساع مجالات النشاط الإنساني ولم يعد يقتصر دور التأمين على توفير الحماية، بل تعدى للمساهمة في التنمية الاقتصادية في مختلف المجالات، بما يوفره من موارد مالية في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة وتشجيع فكرة التعاون على المخاطر المشتركة ونشر ثقافة التأمين.

وتسعى الدولة الجزائرية في مجال صناعة التأمين لتطوير خدمات تأمينية ذات جودة عالية وبأسعار مناسبة تلبي حاجات المؤمن له، في ظل المنافسة المفتوحة بين شركات التأمين وتنظيم سوق التأمين وتنويع عقود التأمين.

ويعرف عقد التأمين بموجب نص المادة 619 من القانون المدني¹: "على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط التأمين أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 02 من الأمر رقم 95-07² المتضمن قانون التأمينات حيث أحيالنا لنص المادة 619 المذكورة أعلاه.

¹ - المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

² - المادة 02 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة 08/03/1995.

من خلال التعريف نستشف أن عقد التأمين خلال مدة سريانه يرتب التزامات سواء على المؤمن أو المؤمن له وإذا أخل أحد طرفي العقد بهذه الالتزامات ترتبت منازعة ناتجة عن العقد، إما لعدم تنفيذ هذا الالتزام أو لتأخر في التنفيذ أو حول تفسير العقد، من حيث مجال الضمان والمخاطر المغطاة بموجب عقد التأمين، لأن هناك مخاطر تستثنى من الضمان ولا يشملها قسط التأمين حسب ما هو محدد في عقد التأمين والشروط العامة والخاصة، لكن قد يتم المطالبة بها وتثور منازعة بين أطراف عقد التأمين.

والتأمين في مفهومه البسيط هو الحصول على الأمان في مواجهة المخاطر الملازمة لحياة الانسان بشكل دائم التي تصيبه في نفسه وماله وممتلكاته¹، المحتمل وقوعها في المستقبل لتفادي الأضرار المترتبة عنها أو محاولة حصرها وتخفيف عبء تحملها عن طريق تغطية التأمينية، وتعويض المؤمن له والغير على تحقق الخطر المؤمن عليه، والتعويض في حالة قيام مسؤولية المؤمن له، فالتأمين يقوم على مبدأ التعاون بتكوين رصيد مشترك يساهم فيه كل الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد يقع عادة لبعض منهم، ومن خلال هذه الأقساط المدفوعة يعوض كل من تضرر بسبب تحقق الخطر².

حيث أدى التنوع في الأفعال الضارة إلى تنوع في أنظمة المسؤولية المدنية من مسؤولية عن الأفعال الشخصية وأخرى مترتبة عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء³، ولهذا من المهم أن نتعرف على أساس المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار المادية أو الجسمانية المترتبة على حوادث المؤمن عليها، وأيضا يجب تقييم الأضرار التي يكون على أساسها حساب التعويض بحسب نوع الخطر المؤمن عليه.

ومن هنا قد تكون المنازعة أيضا خارج عن عقد التأمين، مصدرها الحق الذي يقره القانون المرتبطة بحق المضرور في جبر الضرر والمطالبة بتعويض على التأخر في دفع

¹ - محمد جدوت ناصر، إدارة أعمال التأمين دار مجدلوي للنشر، عمان، 1998، ص 16.

² - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص 10

³ - علي علي سليمان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني طبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية ص ص 138-139.

التعويض، أو المنازعة الطبية في تقدير نسبة الأضرار الجسمانية، أو دعوى الحلول للمطالبة بحقوق المؤمن له، أو دعوى استرداد مبالغ التعويض غير المستحقة.

وعليه سندرس المنازعات المترتبة على عقد التأمين والمنازعات الخارجة عن هذا العقد، حيث سنتطرق لكل أنواع المنازعة تبعا لأنواع عقود التأمين من تأمين بري والتأمين على الأضرار والأشياء والتأمين من المسؤولية والتأمين على الأشخاص والتأمين البحري والتأمين الجوي¹.

غير أننا لا نستطيع التفصيل في كل نوع من عقود التأمين والذي ينقسم بدوره لأنواع، فمثلا التأمين البري يشمل التأمين على السيارات وتأمين على نقل البضائع عن طريق نقل العام أو الخاص والتأمين على نقل الأشخاص سواء في إطار التأمين على الحافلات أو سيارات الأجرة، وتبعا أيضا لنوع الأخطار المؤمن عليها من تأمينات إلزامية وتأمينات غير إلزامية، وكل أنواع المخاطر المؤمن عليها قد تصب في عقد تأمين واحد من خلال ما يعرف بالتأمين من جميع المخاطر، أو تشمل على البعض منها والتي من خلال تغطيتها يمكن تحديد نطاق الضمان.

لهذا يستحيل من خلال سداسي واحد الإلمام بكل أنواع التأمينات، ومن خلال هذه المحاضرات نحاول إعطاء الجوانب القانونية بصفة عامة والتطرق لبعض النماذج ونركز على بعض الأنواع التي تثير كثير من النزاعات القضائية خاصة في مجال حوادث المرور، ولاسيما بعض أنواع التأمين التي ليس فيها مقاييس تدرس بشكل معمق في هذا الجانب، ولهذا لم نفصل في منازعات النقل البحري والجوي والمنازعات التي تكون بين الوسيط والمؤمن مثلا لأن الطالب يدرسها في مقاييس أخرى ولم يشملها برنامج التكوين المسطر، والذي نسعى لتغطية محاوره والإلمام بكل جوانبه القانونية، مع دعم الدراسة بالاجتهاد القضائي وبعض الأمثلة التطبيقية.

¹ - مريم عمارة، مدخل إلى التأمين الجزائري، دار بلقيس 2014، ص 132.

وهذه المحاضرات هي مسطرة لطلبة الماستر السنة الثانية تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، نسعى من خلالها لتحقيق أهداف الوحدة التعليمية الأساسية المسطرة في مضمون تكوين الطلبة، لتوسيع فهم منازعات التأمين وسبل حلها والإجراءات القانونية المتبعة سواء في إطار التسوية الودية أو التسوية القضائية والتعمق في الشق النظري والتطبيقي وتوسيع المعارف السابقة للطالب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واثراء موضوع لم يحظى بدراسات سابقة بحسب اطلاعنا.

وبناء على ما سبق نقسم الدراسة إلى فصلين نحاول التفصيل فيهما وفقا للمنهج الوصفي التحليلي تبعا الخطة التالية:

الفصل الأول نتطرق فيه لتحديد أنواع منازعات التأمين الذي نقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه للمنازعة المترتبة على عقد التأمين والتي تشمل المنازعات العامة، المترتبة بالالتزامات والاتفاق المحدد في العقد، والمبحث الثاني نخصصه للمنازعات المترتبة خارج عقد التأمين، والتي ترتبط أساسا بالمنازعة الطبية وخبرة التقنية والمنازعة في تحديد المسؤولية المدنية والتعويض على الأضرار المادية والجسمانية.

أما الفصل الثاني نخصصه لطرق تسوية منازعات التأمين، المبحث الأول نتطرق لتحديد إجراءات التسوية الودية، مع طرح مسألة التحكيم والوساطة كحلول بديلة والمبحث الثاني نتطرق للتسوية القضائية.

الفصل الأول

أنواع منازعات التأمين

يقصد بمنازعات التأمين كل المسائل التي يختلف فيها بين طرفين فأكثر وتكون شركة التأمين طرفاً في النزاع بصفتها مدعى عليه، ويختلف الطرف الثاني بحسب نوع النزاع فقد يكون المؤمن له لأن النزاع مترتب على عقد التأمين أو يكون الغير المتضرر بسبب خطأ وقيام المسؤولية المدنية للمؤمن له أو يكون من ذوي حقوق المتوفى الذين يطالبون بتعويض عن الوفاة، أو مع السمسار للمطالبة بحقوقه.

كما قد تكون شركة التأمين طرفاً مدعي لتقاضي المؤمن له في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو إبطال وفسخ العقد أو استرداد مبلغ التعويض غير المستحق أو اتجاه الغير لاسترداد كل أو جزء من التعويض أو مع السمسار لمخالفته التزاماته القانونية وتجاوز حدود الوكالة المحددة له.

وعليه تتنوع المنازعة بحسب نوع عقد التأمين، كما تنقسم لمنازعات ترتبط بعقد التأمين ومنازعات خارجة عن عقد التأمين سواء كانت شركة التأمين طرفاً مدعياً أو مدعى عليه وأحياناً تكون مدخلة في الخصام وقد يتدخل صندوق ضمان السيارات كطرف في النزاع عندما تكون شركة التأمين خارج الخصومة في الحالات المحددة قانوناً.

ومن خلال هذا الفصل سنفصل في أنواع منازعات التأمين التي نقسمها إلى مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى منازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل العقد، والثاني نفصل في منازعات خارجة عن عقد التأمين والتي أساسها مخالفة القانون.

المبحث الأول

المنازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل العقد

يرتبط كل من المؤمن والمؤمن له باتفاق يفرغ في عقد التأمين الذي يرتب حقوق والتزامات لكلا الطرفين، ويستفيد المؤمن له أو من اشترط التأمين لصالحه من ضمانات قانونية خلال المدة المحددة في العقد تسمى بفترة الضمان.

ويفرغ الاتفاق في عقد نموذجي يوضح الشروط الخاصة والعامة المتفق عليها ويبين قيمة القسط المستحق مع التفصيل في نوع الضمانات ويبين الحالات التي تسقط الضمان، وعلى المؤمن له قبول شروط وضمانات العقد والتوقيع عليها مع دفع القسط إن لم يكن مؤجل أو مقسط على دفعات بحسب الاتفاق ونوع العقد.

لهذا يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان فهو عقد يملي فيه المؤمن شروطه على المؤمن له، هذا الأخير ليس له سوى قبول العقد أو رفضه¹، حيث يخضع المؤمن له لمضمون العقد ولشروط العامة المحددة لكل نوع من أنواع التأمين، وكل مخالفة لهذه الالتزامات أو الشروط ترتب منازعة قد تؤدي لفسخ العقد، لهذا حرص المشرع على وضع حماية للمؤمن له من حيث تفسير العقد لصالحه وتعديل الشروط التعسفية².

كما قد يتدخل في إبرام عقد التأمين الوسيط أو السمسار الذي يتفق مع شركة التأمين لجلب الزبائن بمقابل مالي، وبالتالي تدخله في إبرام عقود التأمين أو تحصيل أقساط التأمين قد ينشأ أيضا منازعة أساسها الاتفاق المبرم بينهما.

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول للمنازعات المترتبة على إخلال بالالتزامات التعاقدية للمؤمن له والمطلب الثاني نتطرق للمنازعات المترتبة على مخالفة التزامات المؤمن.

¹ - علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد طبعة منقحة و معدلة موفم للنشر الجزائر 2012 ص 72.

² -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 38.

المطلب الأول: المنازعات المرتبة على مخالفة الالتزامات التعاقدية للمؤمن له

لقد اتسع نطاق التأمين وتطور وتعددت مجالاته نتيجة تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث أصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي لكل الدول وأصبحت شركات التأمين تغطي كثير من المخاطر التي لم تكن في الحسبان أو موضوع للتأمين من قبل.

لهذا شركة التأمين بما أنها شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح وتحمي نفسها من العجز في تسديد التعويضات للمؤمن له ومن إفلاسها، فهي عند إبرام عقود التأمين تقوم بدراسة حسابية وإحصائية معقدة، من خلال تحديد لشروط كل نوع من التأمين وللالتزامات الملقاة على المؤمن له ولنطاق الضمان ولسقف التعويض ولقيمة القسط المستحق المحدد عند التعاقد.

الفرع الأول: المنازعات المترتبة على عدم دفع القسط المتفق عليه عند التعاقد

بالرجوع للتطور عقد التأمين في المصادر القديمة الفينيقية والرومانية والردوية الصادرة من جزيرة رود تبين أن أول ما عرف هو التأمين البحري في القرن 16 ميلادي عن طريق عقد الغاب أو عقد المغامرة عندما كانت الأساطيل التجارية منتشرة في البحر الأبيض المتوسط، ولم تكن باقي أنواع التأمينات معروفة¹، ثم ظهرت التأمينات البرية في القرن 17 فكان أول نوع من أنواع التأمين البري التأمين على الحريق إثر حادث الحريق الشهير في لندن سنة 1666م مما شجع ظهور شركات التأمين، فكانت أول شركة التأمين ضد الحريق بباريس سنة 1750 م² وبأمريكا في 1752م والتي تعوض على جميع أضرار الطبيعة إضافة إلى الحريق³، ثم توسعت للتأمين على المخاطر الصناعية والتأمين على الحياة¹

¹- ربحال أحمد ، الزامية التأمين في النقل البري، اليوم الدراسي تحت عنوان الزامية التأمين في التشريع الجزائري يوم 13 ماي 2009 بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، ص 01.

² - Yvonne Lambert Faivre, droit des assurances ; 10^e Edition Dalloz ; Paris ; 1999 ; p05.

³ - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 1995، ص 21.

والتأمين على الحوادث والأخطاء المهنية والحرفية²، وعرفت عدت تطورات إلى أن وصلنا للتأمين الجوي وتوسع مفهوم التأمين لتغطية عدة مخاطر في كل مجالات الحياة التي لم تكن موضوع تأمين من قبل مثل: إطلاق الأقمار الصناعية أو استخدام الذرة³.

وأصبح التأمين لا يقوم على فكرة النظام التعاوني⁴، إنما أصبح من عقود المعاوضة والملمز لجانبين حيث يأخذ كل طرف مقابل لما يعطيه، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين مقابل الحصول أقساط التأمين وبالمقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين عند حلول أجلها وإخطار المؤمن بأي تغير في طبيعة الخطر المراد التأمين منه على أن يستفيد من مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن ضده، وبهذا يسعى كليهما لتحقيق منفعة شخصية⁵.

وكل إخلال بالالتزامات المترتبة في العقد يترتب مسؤولية عقدية⁶ ويحق لطرف غير محل بتنفيذ التزاماته المطالبة بالتنفيذ العيني أو المطالبة بفسخ العقد طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني، ومن أهم الالتزامات المترتبة على المؤمن له الالتزام بدفع قسط التأمين.

أولا - تحديد أنواع قسط التأمين

عقد التأمين هو عقد مثله مثل العقود الملزمة لجانبين يترتب التزامات لكل من المؤمن والمؤمن له، وتتضح هذه الالتزامات في تعريف عقد التأمين فقها وقانونا، حيث أن التأمين

¹ - إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة، للنشر الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر 1998، ص44.

² - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص ص 26-27.

³ - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - عبد الباقي عنبر، فالح فاروق، الملاك عبد الرحمان، مصطفى طه، إدارة التأمين، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر 1990، ص 07.

⁵ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة 2007، ص ص 35-36.

⁶ - علي فلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، سنة 2010، ص 25.

لغة يعني الأمن وزوال الخوف لقوله تعالى: " الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"¹ وكذلك "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"²، فهي الضمان والقدرة على درء الأخطار³، ويكون هذا مقابل دفع أقساط تتناسب مع حجم المخاطر المغطاة في عقد التأمين، وتظهر أهمية القسط في استيفاء الضمان من خلال بعض التعاريف الفقهية الفرنسية التي سنذكر منها على سبيل المثال.

حيث عرفه الأستاذ جرار فلان: "التأمين يهدف إلى إعطاء مقابل نقدي في حالة وقوع الأضرار المرتبطة بحياة الإنسان أو بسبب الظروف الطارئة المرتبطة بالأشياء (الخسائر) أو بالنشاط البشري (المسؤولية المدنية)، فهذا المقابل النقدي قد يخصص لتعويض الضرر المحتمل أو المحدث من طرف الشخص أو قد يحدد مسبقا تبعا لمعايير خاصة، أما باللغة الاقتصادية فإن هذا الهدف يقود شركات التأمين لتسيير ادخاري (احتياطات) طويل الأمد لحساب مؤمن لهم أو لأصحاب الحقوق"⁴.

ويعرفه الأستاذ بيسون على أنه: " عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقق الخطر"، ومبلغ التعويض عند تحقق الخطر يقتص من أقساط المؤمن لهم في هذا الإطار، وهذا ما يستشف من تعريف الأستاذ هيمار: "التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل

¹ - سورة قريش، الآية 4.

² - سورة البقرة، الآية 125.

³ - محمد جودت ناصر، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - Valin Gérard ;Entreprise d'assurances ; Encyclopédier de gestion ;2 édition ;Economica ;Paris ;1997 ;p 1075.

على عاتقه مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء مقاصة عليها وفقا لقوانين الإحصاء"¹، ومن الناحية القانونية عرف لمبارت التأمين على أنه: "الاتفاق الذي بموجبه وبمقابل قسط يلتزم المؤمن بضمان المكتتب (المؤمن له) في حالة تحقق الخطر المتفق عليه في العقد"، أما من الناحية التقنية فهو "عملية (الصفقة) التي بموجبها ينظم المؤمن تعاونية تظم عدد كبير من المستأمنين المعرضين إلى بعض الأخطار، بحيث يتم تعويض الأضرار التي قد يتكبدها البعض منهم نتيجة تحقق هذه الأخطار عن طريق كتلة الأقساط المجمعة بفضل اشتراكاتهم".

وعليه شركة التأمين تهدف لتسويق منتج تأميني، فيدفع المؤمن له أقساط التأمين مقابل ما يحصل عليه من منفعة واستقرار والحماية من المخاطر المحتملة الوقوع، ومن خلال تعويضه وإصلاح الخسائر المادية والجسمانية المتحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، ويعتبر القسط عامل أساسي لدفع مبلغ التعويض أو إصلاح الضرر عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ويجب أن يتناسب مبلغ القسط مع حجم المخاطر المغطاة ومع قيمة التعويض، فقد يكون ثابتا في أغلب عمليات التأمين التجارية أو متغيرا²، تقدر شركات التأمين القسط وفقا للقواعد حسابية إما في علوم الأكتوارية ونظرية الخطر³.

ويسمى قسطا إذا كان المؤمن له شركة تجارية واشتركا إذا كان المؤمن شركة تعاضدية⁴ وقد يكون القسط دوريا حيث يدفع على دفعات دورية سنوية أو سداسية أو شهرية بحسب الاتفاق أو يكون قسط وحيد يدفع مرة واحدة⁵.

¹ -نوال أقسام، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية جامعة الجزائر 2001 ص ص 38-39.

² -مريم عمارة، المرجع السابق، ص 88.

³ - طارق حمول، أحمد بوشنافة، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 09.

⁴ - نفس المرجع، ص 88.

⁵ - المادتين 79-81 من الأمر رقم 95-07.

ثانيا - الإجراءات المتخذة في حالة عدم دفع القسط

يشكل عدم الالتزام بدفع القسط المستحق خلال أجل استحقاقه إخلال بالاتفاق ويرتب مسؤولية عقدية، الأمر الذي يجعل المؤمن وفقا للقواعد العامة يطالب بالتنفيذ العيني لاستحقاق التعويض¹، بشرط أن يكون القسط قد حل أجله وامتنع المؤمن له عن الدفع²، أو إجراء مقاصة بالقسط المستحق من مبلغ التأمين، باتفاق مع المؤمن له أو ما يعرف بتخفيض التأمين، وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ العيني من حق المؤمن فسخ العقد طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري.

وعملا بنص المادة 16 من الأمر رقم 95-07 من قانون التأمينات يجب دفع قسط التأمين في العقود المجددة تلقائيا، حيث يقوم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر واحد على الأقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع.

ويجب على المؤمن له أن يدفع القسط المستحق خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال ثلاثون يوما تالية لانقضاء الأجل المحدد، وعند انقضاء هذا الأجل يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، لكن بعد القيام بهذه الإجراءات.

ولا يعود سريان مفعول الضمانات المغطاة إلا بعد دفع القسط المطلوب، وبمجرد دفعه ينتهي النزاع بشكل ودي، وترفع حالة توقف الضمان، فمثلا إذا وقع الحادث أو الخطر المؤمن عليه أثناء فترة توقف سريان مفعول الضمان فيتحمل المؤمن له المسؤولية وتطلب شركة التأمين في هذه الحالة إخراجها من الخصام ما لم يثبت دفع المؤمن له للقسط المستحق.

¹- محمد صبري السعيد، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 61.

² -نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 حلب سوريا، ص 108.

وللمؤمن له حق فسخ العقد خلال عشرة أيام من إيقاف الضمانات، لكن يجب أولاً تبليغ المؤمن له بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وبالرغم من فسخ العقد فإنه لا يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد لأن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يعتبر الزمن جوهرية في تنفيذ الالتزام¹.

وعليه يبقى المؤمن له ملزماً بدفع مبلغ القسط المستحق على فترة الضمان ودياً، أو مطالبته قضائياً وإلزامه بالدفع في حالة التأمين على الأضرار، أما التأمين على الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط، ويؤدي هذا إلى عدم وقف الضمان في هذه الحالة إنما يخضع لتخفيض التأمين²، أو فسخ عقد التأمين الوقتي على الوفاة إذا لم يدفع المؤمن له القسط المستحق في السنتين الأوليتين مدفوعة أو 15 % من الأقساط المنصوص عليها في العقد.

والملاحظ أن الفسخ يتم بعد إجراءات محددة ولا يتم قضائياً، وعليه إذا تعسف المؤمن في فسخ العقد أو لم يلتزم بالإجراءات المحددة أعلاه، فمن حق المؤمن له بدوره اللجوء للقضاء وإثبات ذلك، كما يمكن أن يتم الفسخ بموجب حكم قضائي وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامناً للمخاطر طيلة مدة التقاضي³.

أما إذا دفع قسط التأمين المستحق ودياً، فإن استئناف سريان العقد والضمان يكون من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، ما لم يكن هناك اتفاق بما يخالف ذلك⁴، كما لا يمكن استرداد قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه⁵.

¹ - محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ص 70.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري المرجع السابق ص 68.

³ - نفس المرجع، ص 76.

⁴ - المادة 17 من الأمر رقم 95-07.

⁵ - طارق حمول، أحمد بوشنافة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: المنازعة المترتبة على إخلال بالالتزامات التعاقدية المكتشفة أثناء

سريان عقد التأمين

يعتبر الخطر عنصر جوهري في عقد التأمين على أساسه يوافق المؤمن له على إبرام عقد التأمين من عدمه، وعلى أساسه تحدد القيمة الحقيقية للخطر وحساب احتمال وقوع الحادث الذي هو عدد الفرص المتوقعة لوقوع الخطر على عدد الفرص الممكنة¹، ويستفاد من هذه العملية حساب القسط الصافي أو القسط الفني دون إغفال لأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل تحديد مبلغ التأمين ومدته ونسبة الفوائد².

غير أنه أثناء العقد قد تكتشف شركة التأمين تغير في درجة الخطر المؤمن عليه وتفاقمه دون التزام المؤمن بالتصريح به لمراجعة قسط التأمين بما يتناسب مع هذه الزيادة، أو قد يكون المؤمن تعمد التصريح بالكاذب بعدم إعطاء درجة الخطر الحقيقية عند إبرام عقد التأمين كي لا يدفع مبلغ قسط كبير، أو يقوم المؤمن بتصرفات تعرضه لسقوط الحق في الضمان أو لبطلان عقد التأمين.

أولاً- المنازعة المترتبة على الزيادة في القسط لتفاقم الخطر

لقد اختلف في تحديد معنى الخطر الذي يأخذ بعين الاعتبار في تقدير القسط إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يعرف الخطر في إطاره المعنوي من خلال ربط هذه الظاهرة بعدم قدرة الإنسان على معرفة نتائج القرارات التي يتخذها مسبقاً وما يترتب عليه من صعوبة التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية، فحين يربط الاتجاه الثاني الخطر بالمتغيرات المتوقعة حدوثها في الدخل أو الثروة ليضيفون عليها طابعاً مادياً، أما الاتجاه الأخير حاول وضع مفهوم آخر للخطر يكون أكثر شمولية وإدراكاً للمتغيرات التي تحيط بدائرة الخطر وتحدد اتجاهها ومضمونها وهو الاتجاه الذي يربط بين الإطارين المادي والمعنوي في نفس الوقت³.

¹ - مريم عمارة المرجع السابق ص 89.

² - نفس المرجع ص 89.

³ - فاطمة لعلمي، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية 2019 ص ص 8-10-11.

وبالنظر لخبرة العاملون في شركات التأمين من خلال التصريحات التي يقدمها المؤمن له والمعاينة الميدانية والدراسات الحسابية يمكن تحديد درجة الخطر وكيف يمكن إدارة الخطر وإمكانية تفاقم الخطر وعلى أساسها يتم احتساب القسط الصافي الواجب الدفع بحسب قياس الخطر والخسارة الفعلية التي تعبر عن المبالغ والتعويضات التي تلتزم بها شركات التأمين للمؤمن لهم.

وإحصائياً يقل الفرق في الخسائر المتوقعة كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر ولهذا من المهم جلب الزبائن والتأمين على أكبر الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها لتحسب وفقاً للعملية التالية: **حجم الخسائر المادية المحتملة تساوي القيمة المعرضة للخطر في كسر واحد ناقص معدل الخسارة المادية المتوقعة في البسط قسمة جذر عدد الوحدات المعرضة للخطر في المقام، ودرجة الخطر تحدد وفقاً للعلاقة الآتية: معامل الاختلاف يساوي الانحراف المعياري على أقصى قيمة معرضة للخطر¹.**

ويقع على المؤمن له التزام بالتصريح بالخطر عند التعاقد وتوضيح كل الظروف المتعلقة بالخطر بصدق وموضوعية، من خلال ملأ الاستمارات المطبوعة والإجابة على الأسئلة المطروحة²، لأن درجة الخطر يجب أن تتناسب مع حساب القسط.

كما يلتزم بالتصريح بكل تغير في درجة الخطر بالزيادة والنقصان أثناء سريان عقد التأمين، خاصة في حالة تفاقم الخطر نتيجة شدة زيادة احتمال وقوع الخطر وجسامة الأضرار، الأمر الذي يستوجب زيادة في قسط الضمان المقابل لهذا التغير، ومن أجل إعادة التوازن المالي للعقد بسبب الظروف المستجدة³، ويقدم هذا التصريح بموجب رسالة مضمونة الوصول⁴.

¹ - فاطمة لعلمي، المرجع السابق، ص ص 33-43-46.

² - المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-95.

³ - نفس المرجع، ص 73.

⁴ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 70.

المؤمن في هذه الحالة يفرض معدلاً جديداً للقسط خلال 30 يوم من تاريخ اطلاعه على حالة التقاقم، وإذا لم يدفع المؤمن له الزيادة في قسط التأمين جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.

لكن يجب التمييز بين إذا كان تقاقم الخطر ناتج عن فعل وخطأ متعمد من المؤمن له وفي هذه الحالة يسقط عنه الحق في الضمان¹، مع احتفاظ شركة التأمين بالأقساط المدفوعة جزاء على سوء النية²، مثلاً وضع مواد سريعة الالتهاب في المخزن المؤمن عليه ضد الحريق هنا يتحمل المؤمن له المسؤولية.

وبين تقاقم الضرر نتيجة تدخل سبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة أو الغير، مثلاً: فتح محطة وقود بجوار المخزن المؤمن عليه من الحريق، هنا يختلف الأمر لأن المؤمن له حسن النية، بشرط إبلاغ شركة التأمين بالأمر خلال 7 أيام من تاريخ علمه وبالنسبة للسرقة 3 أيام من وقت وقوع الحادث و24 ساعة بالنسبة لهلاك الماشية و4 أيام لحوادث البرد³.

ومدام أثبت حسن نيته فيجوز للمؤمن أن يبلغه بمبلغ الزيادة في القسط، بما يتناسب مع الخطر الحقيقي ليقوم بتسديد هذه الزيادة دون توقف لسريان الضمان ويبقى العقد قائماً⁴.

وإذا تبين أن التصريح بحجم تقاقم المخاطر كاذب بعد وقوع الحادث فللمؤمن أن يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة المنسوبة للأقساط المستحقة فعلاً، مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد مستقبلاً⁵.

أما في حالة زوال تقاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

¹ - نفس المرجع، ص 70.

² - هایل عوض الحجايا، حق المؤمن له في التأمين جزاء السقوط، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2017، ص 47.

³ - المادة 15 الفقرة 5 من الأمر رقم 95-07.

⁴ - المادة 19 من نفس الأمر.

⁵ - المادة 19 الفقرة الثالثة من نفس الأمر.

غير أنه في حالة ثبوت سوء نية المؤمن له، بأن قدم تصريح كاذب للتظليل شركة التأمين في حساب القسط المستحق، ففي هذه الحالة إما يتحمل الزيادة في القسط ليأخذ قيمة التعويض كاملاً، وإذا رفض المؤمن له دفعها يحق للمؤمن فسخ العقد خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه.

لكن إذا تحقق المؤمن من زيادة في تفاقم الخطر بعد أن دفع التعويض للمؤمن له حق للمؤمن أن يطالبه باستعادة التعويضات التي دفعها دون وجه حق أو بالقسط المغفل وبدفع تعويض لإصلاح الضرر المترتب على عدم التصريح المتعمد، لا يتعدى نسبته 20 % من هذا القسط، غير أن تقدير التعويض في هذه الحالة لا يحدد ودياً بل عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة¹.

ثانياً- المنازعات المترتبة في حالة سقوط الحق في الضمان وبطلان عقد التأمين:

يترتب على عدم الالتزام المؤمن له بالتصريح بوقوع الحادث خلال الآجال القانونية سقوط الحق في الضمان، وليس له حق المطالبة ودياً أو قضائياً بمبلغ التعويض لمخالفة بنود العقد والشروط العامة للتأمين².

ويقصد بسقوط الحق في الضمان الجزاء الإتفاقي إذا أخل المؤمن له بتنفيذ التزامه المتعلق بتحقيق الخطر، سواء فيما يخص التصريح بالخطر أو الحد من نتائج الضارة للخطر³ المؤمن عليه، بما يسمح للمؤمن من أن يتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وتبقى الأقساط المدفوعة من حق المؤمن بعد السقوط والعقد يظل قائماً والمؤمن ملزم بالضمان بالنسبة للحوادث التي تقع بعد ذلك، شريطة عدم انقضاء العقد بسبب آخر⁴، ويجب أن يكون

¹ - المادتين 19 و20 من نفس الأمر.

² - هایل عوض الحجايا، المرجع السابق ص 13.

³ - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011، ص 339.

⁴ - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دون دار لنشر، الإسكندرية مصر، 1991، ص 299.

شرط السقوط متفق عليه صراحة¹ وظاهر في عقد التأمين عملا بنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري، و أن يترتب عدم إخطار المؤمن ضررا لتمسك بهذا الشرط².

ويترتب أيضا البطلان المطلق في حالة تخلف أركان عقد التأمين³ وقابلية العقد للبطلان في حالة تخلف شرط من شروط صحة العقد طبقا للقواعد العامة⁴، وعملا بالقواعد الخاصة يترتب البطلان على كل كتمان أو تصريح كاذب بسوء نية القصد منه الاحتيال على المؤمن لتغليظه وتظليله في تقدير درجة الخطر ينجر عنه إبطال العقد⁵.

وتبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن له وأيضا الأقساط التي حان أجلها⁶ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الشخصية كما سبق توضيحه، ويحق للمؤمن له في هذه الحالة بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل التعويض⁷.

ويترتب البطلان أيضا في حالة ما إذا اكتتب المؤمن له تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر بسوء النية، أما إن كان بحسن النية وتعددت عقود التأمين فينتج كل عقد آثاره القانونية تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

ويبطل عقد التأمين على الأشخاص في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه⁸، وفي حالة اكتتاب تأمين على شخص قاصر

¹ - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999. ص 174.

² - مصطفى محمد جمال، أصول التأمين، عقد الضمان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 348.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، طبعة جديدة ومنقحة دار الهدى الجزائر 2012، ص 234.

⁴ - علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 321.

⁵ - مع مراعاة المادة 75 من الأمر رقم 95-07.

⁶ - المادة 33 من القانون رقم 06-04.

⁷ - المادة 21 من الأمر رقم 95-07.

⁸ - المادة 86 من نفس الأمر.

أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله القانوني وموافقة القاصر نفسه عملا بنص المادة 87 من الأمر رقم 95-07.

كما يبطل في حالة وقوع خطأ في سن المؤمن له وكان سنه خارج عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد¹، وفي كل الأحوال يترتب على البطلان الأثر رجعي، مما يعني الحق في استرجاع الكامل للأقساط المدفوعة²، فما بني على باطل فهو باطل.

نخلص بأن المؤمن له حق رفع دعاوى قضائية تخص دعوى المطالبة بالأقساط المستحقة ودعوى المطالبة بالزيادة في قسط التأمين في حالة تفاقم المخاطر ودعوى التنفيذ العيني ودعوى البطلان ودعوى الفسخ إذا توفرت الشروط والأسباب³.

المطلب الثاني: المنازعة المترتبة على إخلال المؤمن بالتزاماته

التزامات المؤمن لا ترتبط فقط بالتزامات المحددة في عقد التأمين مثل الالتزام بالتعويض أو بتجديد عقد التأمين في حالة الاتفاق على ذلك، لكن أيضا بالتزامات التي تسبق مرحلة التعاقد والتي قد تترتب على مرحلة التفاوض أو العقود التغطية المؤقتة.

بما أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبيين فمقابل القسط الذي يدفع من المؤمن له يلتزم المؤمن بتغطية المخاطر المؤمن عليها، وتعويض عن الخسائر المادية والجسمانية وفقا لمبادئ وعناصر عقد التأمين⁴، كما يلتزم بملاءة بتسديد التعويضات ودعوى استرداد التعويض عند دفع تعويضات غير مستحقة بسبب سقوط الحق في الضمان.

¹ - المادة 88 من الأمر رقم 95-07.

² - المادة 89 من نفس الأمر.

³ - عائشة فراح، الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين في القانون الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بالسياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر، في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع خبر السيادة والقانون، منشورات مخبر السيادة والعولمة، ص 505.

⁴ - فاطمة لعلمي، المرجع السابق، ص ص 129-136.

الفرع الأول: الالتزام بصحة الإعلان وإعلام عن منتجات التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود الاستهلاكية التي تسوق خدمات تأمينية، حيث توسع وتنوع منتوج شركات التأمين بعد انفتاح سوق التأمين وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، فمثلا هناك التأمين على السيارات والتأمين على الحريق والتأمين على الأخطار الزراعية والصناعية والكوارث الطبيعية والتأمين على نقل الأشخاص ونقل البضائع والتأمين على الأشخاص والتأمين من هلاك الحيوانات وتأمين الصادرات والتأمين المتعدد الأخطار¹.

ويعتبر المؤمن له طرف الضعيف المذعن في العلاقة التعاقدية، خاصة أن بعض التأمينات تعتبر إلزامية وتحدد فيها شروط وضمانات العقد مسبقا في عقود نموذجية، الأمر الذي يقيد حرية اختيار المؤمن له، ولكون عقود التأمين تتصف بنوع من الغموض خاصة فيما يخص نطاق الضمان، فالضمانات المغطاة تكتب بالرموز وباللغة الفرنسية وسقوط الحق في الضمان وشروط العقد كل هذا يحدد في الشروط العامة الملحقة بالعقد، ولعدم اتساع ثقافة أغلبية المؤمن لهم يفترض على شركة التأمين أن توضح للمؤمن له كل ذلك، إضافة للالتزامات المترتبة عليه والحقوق التي له الحق في المطالبة بها.

أولاً- الالتزام بصحة الإعلان:

نظرا لتوسيع دائرة التأمين وقدرة المؤمن في تغطية المخاطر يحاول المؤمن الترويج للمنتوج التأميني وتقديم بعض الامتيازات بالإضافة لإبرام أكبر عدد ممكن من العقود وقد يلجا حتى للإعلان والإعلام الإلكتروني لاستقطاب أكثر المتعاقدين.

مع تنوع حاجيات أفراد المجتمع وتطور وسائل الاتصال والإعلام وزيادة المنافسة في السوق، ظهر الإعلان كوسيلة ترويجية للسلع والخدمات في مختلف المجالات، ويعتبر من أهم وسائل التي تسمح بإعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للمنتوج².

¹ - طارق حمول، أحمد بوشنافة، المرجع السابق، ص 51.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 2013/11/18.

وأفضل وسيلة للتسويق المنتج وجذب الجمهور وإثارة اهتمامه ورغبته في التعاقد، بما يؤدي في النهاية بتحقيق الاستجابة وقبول التعاقد، ومن خصائصه إظهار الأمر على الجمهور والتأثير البسيكولوجي فيهم تحقيقا لغايات تجارية¹، فهو يهدف إلى التعريف بالمنتج للعمامة بهدف تسهيل عملية بيعه، وتعريف الكل عليه²، فهي تشمل كل الوسائل التي تؤدي إلى التعريف بالفكرة المرتبطة بالمنتج أو بخدمة معينة.

والإعلان لا يهدف إلى جذب انتباه المستهلك فقط وإنما بيان مزايا ومحاسن المنتجات والخدمات والحث على التعاقد على الشيء المعلن عنه³، وقد يتضمن الإعلان عن الأفكار فهي لا تقتصر فقط على المنتج والخدمة⁴، وعليه فإن الإعلان يعتبر وسيلة للاتصال والإقناع والتأثير على الاتجاهات ومن ثم السلوك، تهدف إلى التثاء على منتج ما أو خدمة ما أو فكرة معينة وحث المستهلك لتعرف عليها والتعاقد مع صاحب الإعلان⁵.

ولهذا على المؤمن الالتزام بصحة الإعلان والإعلام والابتعاد عن التظليل والتدليس وتغليط إرادة المؤمن له، على هذا الأساس وجب مراعاة الدقة وعدم الغش والخداع عند تصميم الإعلان لما له من تأثير في إرادة كل راغب في التعاقد مع المعلن، فالإعلان غير مغشوش ينتهي بإعلام يعكس مضمون المنتج، بالرغم من أن هناك من الفقهاء يفرق بين الإعلان والإعلام من حيث المفهوم والمضمون والتأثير على إرادة المتعاقدين إضافة إلى واجب الاستخبار، ويعتبرون الإعلام الوسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلعة والتنبية بمخاطرها⁶.

¹-le robert de poche direction de l'ouvrage danièle morvan ;sejer , 2012 Paris ;P585.

²-le Robert junior illustré XII Paris.1993 ;P 835

³- حمدي أحمد سعد أحمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلان، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 15.

⁴- عبدة صبطي، فؤاد شعبان، كيفية تصميم الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، لسنة 2010، ص 18.

⁵- حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص ص 19-20.

⁶- جرعود الياقوت، دور الاعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق سعد دحلب البليلة، العدد 02، عدد خاص بيوم دراسي حول مسؤولية المنتج يومي 12-13 ماي 2010، ويوم دراسي حول آليات حماية المستهلك يومي 09-10-11 ماي 2011، جانفي 2012، ص 283.

ثانيا - الالتزام بالإعلام:

اتجه المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام العقدي الذي هو أساسي في تنفيذ العقد، فهو التزام يقع على المؤمن بتزويد المؤمن له بما يحتاج إليه من معلومات أو توضيحات في مجال عقد التأمين المبرم بينهما¹، و لم يتطرق قانون التأمين لأحكام خاصة بهذا الالتزام على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على عدة وثائق قبل التعاقد ترتبط بعقود التأمين²، لهذا علينا الرجوع إلى الأحكام العامة للإعلام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³، وتم تجسيد هذا الالتزام مجددا بموجب المادتين 17 و 18 من هذا القانون، كما تلزم المادة 08 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴ البائع بأن تكون المعلومات نزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات المنتج أو السلعة.

وقد يتم إبرام عقد التأمين رقميا عن بعد بتقنيات الاتصال الإلكترونية لتطبق أحكام العقد الإلكتروني فيما يخص الإعلام الإلكتروني والحماية الخاصة للمستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁵، الذي يشترط الإعلام السابق واللاحق للعقد.

¹ - عبد القادر سبتي، الإطار القانوني لالتزام المؤمن بإعلام المؤمن له في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 17/12/2019 منشورات مخبر السيادة والعولمة 2019، ص 75.

² - نفس المرجع، ص 76.

³ - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08/03/2009.

⁴ - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004.

⁵ - المادتين 06 و 08 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16/05/2018

و بالرجوع لنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07 فإن تبادل المعلومات يكون بين طرفي العقد، فقد نصت على وجوب التصريح عند اكتتاب العقد بجملة من البيانات والظروف المعروفة لتقدير الخطر وأن دفع القسط يكون محدد ومتفق على طريقة الدفع في العقد وإعلام المؤمن له بوجوب التصريح بتفاقم الخطر وكل تغيير في درجة الخطر بالنقصان أو بالزيادة و التصريح بالحادث خلال الأجل المحدد قانونا وتبيان كافة الالتزامات التي يترتبها العقد الواجب التقييد بها، ومن هنا تتحقق المساواة في العلم بين المؤمن و المؤمن له لتعرف على كل الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بعقد التأمين والتعرف على خصائص ومواصفات الخدمة التأمينية محل الاتفاق¹، لما له من تأثير على إرادة كليهما في التعاقد، فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين إلا بعد دراسة قدرتها على تغطية المخاطر، والمؤمن له يبحث عن شركة التأمين التي توفر له ضمانات أكبر وتساعد المعلومات في اتخاذ قراره بشكل سليم بما يناسب مصالحه ورغباته⁽²⁾.

الإعلان الكاذب والإعلام المظلل لا يعفي مسؤولية المتعاقد بالاستعلام وحرصه على مصالحه، فالمؤمن الملزم بإعلامه غير مسؤول عن إهماله ورعونته وعدم انتباهه وانعدام ثقافة التأمين لديه، ويرى الفقيه الفرنسي بيسود يفيس Pisod Yves: «أنه في الواقع يجب على كل متعاقد أن يستعلم بحسب قدراته أو مؤهلاته، وأن جهل يجب أن يكون مشروعا لكي يضحى مقبولا ومسوغا»،³ فمن حق المؤمن له إعلامه بالمعلومات التي لا يستطيع البحث فيها بنفسه، والتي تكون متصلة بالعقد، خاصة فيما يرتبط بتحديد الضمانات المغطاة والاستثناءات التي لا تغطيها شركة التأمين وكل أشكال سقوط الحق في الضمان والالتزامات

¹ - عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص 79.

² -فايزة براهيم، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2014، ص 141.

³ -« En effet, tout contractant doit se renseigner selon ses capacités. l'ignorance doit se renseigner selon ses capacités. l'ignorance doit être légitime pour être acceptable»

Michel Zavarro, la responsabilité des constructeurs ; 3 -ème édition ; Lexis Nexis ; Paris ; 2013 ; p 298.

الواجب القيام بها من أجل الاستفادة من التعويض، وإمكانية الزيادة في قسط التأمين في حالة تفاقم الأضرار وضرورة التصريح بذلك خلال الآجال القانونية المحددة كما وضعنا سابقا، وعلى المؤمن له أن يستعلم عن كل الجوانب المرتبطة بعقد التأمين، وعدم اتخاذ موقفا سلبيا بحجة أنه شخص يفترض فيه الجهل، وهذا يساعد في توسيع ثقافته في مجال التأمين.

عدم علم المؤمن له بصفته الموجه إليه الإيجاب أو معرفته غير كافية أو المزيفة تحول دون استقلالية قراره في قبول التعاقد، لاسيما إن لم يكن له حق خيار لكون ضمان بعض المخاطر تتدرج ضمن عقود التأمين الإلزامية وتكون عقود نموذجية غير قابلة للنقاش والتفاوض، وأحيانا المؤمن له هو من يتقدم بطلب إبرام عقد التأمين ليكون بمثابة دعوة للتعاقد، بهدف التفاوض للوصول إلى مرحلة تقديم اقتراحات للتعاقد والاتفاق على التحفظات التي لا تجعل من العرض باتا ولا ترقى لمرتبة الإيجاب¹.

أما إذا كان المؤمن له هو من عرض التأمين وحدد مضمون العقد والشروط الجوهرية وطالما لم يقترن الإيجاب بالقبول من حق الموجب العدول عنه ما لم يتصل بعلم من وجه إليه، إلا إذا حدد أجلا لقبوله فإنه يلتزم بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل عملا بنص المادة 63 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم².

ولا يتم إبرام عقد التأمين إلا بعد تطابق إرادتين لكل من الموجب والقابل وفقا لمبدأ الرضائية، حيث يكون لكلا الطرفين الحرية والاستقلالية في التعبير عن إرادتهما وتحديد شروط العقد وتحمل أثاره³.

كأصل عام حتى تترتب مسؤولية يجب أن يكون ثمة فعلا ضارا صدر من الغير عملا بنص المادة 124 من القانون المدني، ومدام المرحلة التفاوض لم تصل إلى إبرام عقد،

¹ - حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 46.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص ص 104-105.

³ - Alex Weill, droit civil, les obligations, Dalloz, 1971, p 25.

فإن المسؤولية المؤمن له عن الفعل غير مشروع تترتب عند الإخلال بالالتزام قانوني وتحقق الضرر.

وفي هذه المرحلة ما قبل إبرام العقد النهائي قد يتكبد الراغب في التعاقد مصروفات التنقل أو يتخذ إجراءات معينة وبعدها يفاجأ أن منتج التأمين والخدمة المعلن عنها تختلف عما تم الإعلان عنه وعما كان يبحث عنه، وهنا إذا أثبت الضرر المترتب في هذه المرحلة لتكبدته مصاريف التنقل أو تقويت فرصة تعاقد أفضل، فمن حقه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية على الفعل غير المشروع¹.

ومن هنا وجب العلم الكافي بشروط التأمين ومبلغ القسط الواجب دفعه ونطاق الضمان والآثار المترتبة على عقد التأمين، لتمكين كل من يرغب في التعاقد من الاطلاع على مضمون العقد والشروط العامة الملحقة بالعقد بهدف حماية إرادة المؤمن له وعدم وقوعه في غلط يترتب عليه بطلان العقد².

أمام حاجة المستهلك للمنتج وعدم وجود تعادل في المراكز العقدية بين المؤمن والمؤمن له وإبرام عقود التأمين دون استعلام الكافي مع تعمد بعض شركات التأمين عدم القيام بالإعلام أو إيهامه بتغطية كل المخاطر دون توضيح سقف التأمين والمخاطر التي لا يشملها العقد، يقع المستهلك ضحية الإعلان المظلل والكاذب، ويعتبر هذا تدليس مدام يخل بمبدأ التعاقد بحسن النية، ويكون السبب في غلط التعاقد³.

¹ - فائزة براهيم، المرجع السابق، ص 176.

² - السيد محمد السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 19.

³ - جمال محي الدين، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البلدية، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية العدد الثاني، عدد خاص بيوم دراسي حول مسؤولية المنتج يومي 12-13 ماي 2010، ويوم دراسي حول آليات حماية المستهلك يومي 09-10-11 ماي 2011. جانفي 2012، ص ص 171-172.

الأمر الذي يجعل العقد قابل للإبطال لوجود عيب في إرادة المؤمن له الضعيف بسبب الغلط أو التدليس¹، على أن ترفع الدعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تمام العقد²، أو بطلان العقد لاستغلال هوى جامع أو طيش بين في المؤمن له المغبون، الذي له حق رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد³.

وعملاً بالقواعد العامة يلتزم المؤمن له أن ينفذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن النية، ولا يقتصر على ما ورد في العقد بل يتضمن مستلزمات العقد وفقاً للعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام ما لم تطرأ ظروف استثنائية حسب المادة 107 من القانون المدني، ولهذا يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام أو بالالتزامات المترتبة على عقد التأمين المتفق عليها أو حسب ما هو معلن عنها طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون المدني.

وبما أنه طرف مذعن وضعيف في العلاقة التعاقدية، فقد أعطى له المشرع الحماية القانونية من حيث تفسير الغموض الوارد في عقد التأمين لصالحه، في حالة رفع دعوى تفسير العقد، وحمايته من الشروط التعسفية، بأن يعدلها القاضي أو يعفيه منها وله السلطة التقديرية لإعادة التوازن العقدي بمراعاة مصلحة الطرفين طبقاً للقواعد العامة⁴.

وفي مرحلة التفاوض قد يضطر طرفي العقد لإبرام مذكرة التغطية المؤقتة لحين الاتفاق على إبرام العقد بصفة نهائية، وهذا لمنح المؤمن وقتاً لدراسة جميع الاحتمالات وتقدير المخاطر التي يرغب المؤمن له بتغطيتها وخوفاً على المؤمن له من تحقق هذه

¹ - المادة 81 والمادة 86 من القانون المدني.

² - المادة 101 من نفس القانون.

³ - المادة 90 من نفس القانون.

⁴ - المواد 107 إلى 112 من القانون المدني المعدل والمتمم.

المخاطر يتم تغطيتها بصورة مؤقتة ويوضح فيها جميع العناصر الأساسية للتعاقد في عقد التأمين¹.

وقد ينتهي الاتفاق بإبرام عقد التأمين بعد تطابق الإرادتين والاتفاق على تجديد العقد، وعدم التجديد يثير مسألة تغطية الضمانات وإلزام الشركة بذلك، لأن هناك عقود تجدد تلقائياً وهناك عقود محددة المدة ويكون الضمان فقط خلال سريان مدة عقد التأمين.

وتاريخ انعقاد العقد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين وهناك عقود تأمين تسري منذ التوقيع وهناك عقود التأمين تسري في اليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط، وهنا أمر مهم تحديد مدة سريان العقد وإعلام المؤمن له بذلك، لأنه لا يمكن المطالبة بالتعويض خارج سريان العقد سواء قبل بدايته أو بعد انقضائه دون الاتفاق على التجديد².

وعليه تحديد مدة الضمان له أهمية في تنفيذ المؤمن لالتزامه بالتعويض وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع الثاني: التزام المؤمن بدفع التعويض

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه أو حلول أجه للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة أو للغير المضرور الذي تسبب له المؤمن بالضرر وللمستفيد من الضمان في عقد التأمين³.

أولاً- أنواع التعويض محل المنازعة

مصطلح التعويض جديد عند الفقهاء القدامى كان يطلق عليه الضمان، لأنه أشمل من التعويض ويقصد به الكفالة بمعنى تحمل تبعة الهلاك⁴، هو وفقاً للقواعد العامة ما لحق

¹ - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص ص 70-71.

² - نفس المرجع، ص 69.

³ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ص 222.

الدائن من خسارة وما فاتته من كسب¹، ومهما كان أساس المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض على أساس الخطر أو تحقق الضرر، فإن المضرور من حقه جبر الضرر.

قد يكون مبلغ التأمين رأس المال أو إيرادات دورية أو مبلغ مالي يقدم لتعويض الخسائر المادية والجسمانية²، وفي التأمين على الأشخاص قد يكون في شكل غير التعويض وهو عبارة عن ادخار متمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له.

وهذا الأداء المالي قد يكون أحيانا ديناً مضاف إلى أجل غير معين وأحيانا ديناً احتمالياً فمثلاً التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ولكنه مضاف لأجل غير معين، على خلاف التأمين على الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق الوقوع مثل: التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث المرور وبالتالي يكون الدين احتمالياً في ذمة المؤمن³، وهذا الذي يجعل من خصائص عقد التأمين أنه عقد احتمالي⁴، فالتأمين على الأضرار يقوم على قاعدة النسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر⁵ وقيمة الشيء المؤمن عليه، وعوامل أخرى تأخذ في عين الاعتبار التي سبق توضيحها أعلاه، خاصة دفع مبلغ القسط ويتحدد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد دون تجاوز سقف التأمين المتفق عليه بين طرفين، وهو ما يعرف بقيمة التأمين عملاً بنص المادة 623 من القانون المدني المعدل والمتمم.

كما يتحدد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه⁶، وبحسب جسامته الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد، فلا يتجاوز قيمة الضرر الذي أصابه فعلاً،

¹ - المادة 182 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

² - مريم عمارة، المرجع السابق، ص 113.

³ -سمية بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010-2011، ص 80.

⁴ - فاطمة لعل، المرجع السابق، ص 130.

⁵ - فاطمة لعل، المرجع السابق، ص 131.

⁶ - المادة 30 من الأمر رقم 95-07.

حتى وإن زاد المبلغ المتفق عليه في العقد (أي سقف التأمين) ¹، ولا يجوز تغطية الضرر الزائد عن هذا السقف بموجب عقود تأمين أخرى عملاً بنص المادة 33 من الأمر رقم 95-07.

ويختلف نظام التعويض بحسب نوع العقد والخسارة، فمثلاً التعويض على نقل البضائع بحراً يختلف بحسب رفع دعوى الخسارة ليطبق مبدأ تعويض المؤمن له في حدود الضرر عملاً بنص المادة 144 من الأمر رقم 95-07، ويختلف تقدير التعويض بحسب إن كانت خسارة كلية ليعوض بقيمة البضاعة في ميناء التفريغ في حدود مبلغ التأمين ²، أو الخسارة جزئية للبضاعة، وهنا إما تكون التسوية باحتساب الفرق عندما تباع البضاعة في نفس يوم التفريغ ليعوض عن التلف المادي وليس على انخفاض في سعر البيع، أو التعويض بالنسبة إذا تلفت البضاعة لتحسب من خلال الفرق بين القيمة السالمة والقيمة التالفة في يوم البيع ³، أو عن طريق دعوى الترك أو التخلي التي يلجأ إليها نادراً إما ببيع البضاعة أثناء الرحلة البحرية أو بترك البضاعة لهلاك ثلاث أرباعها عملاً بنص المادة 143 من نفس القانون ليلتزم المؤمن بتعويضها.

وقد يتضمن التعويض ليس فقط تعويض قيمة الشيء محل التأمين، بل يتضمن تعويض مصاريف أخرى، مثلاً في التأمين الجوي يعوض على أساس مصاريف إصلاح العطل والحراسة ونقل المركبة الجوية المتضررة ووضعها في مكان آمن عملاً بنص المادة 154 من الأمر رقم 95-07، أما التعويض عن التخلي أو أخطار الحرب فيكون بموجب اتفاقية خاصة بين المؤمن والمؤمن له عملاً بنص المادتين 156 و157 من نفس الأمر.

¹ - رمضان قنفود، فرحات فاطمة زهرة، الإطار المفاهيمي لعقد التأمين في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 منشورات مخبر السيادة والعولمة 2019، ص 40.

² - باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012، ص 218.

³ - مصطفى طه كمال، وائل أنور بندق، القانون البحري المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2017، ص 231.

ولتلتزم شركة التأمين بالتعويض يجب أن يتوفر مبدأ السبب القريب بأن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر والفعال لحدوث الخسارة¹، فيكون ضمن سلسلة الحوادث التي أدت بحدوث الخسائر².

فإذا كان الحادث السبب الوحيد لتحقيق الخطر وإذا كانت هناك مجموع من أسباب مترامنة وكلها مغطاة بوثيقة التأمين، ووقع الخطر يكون المؤمن ملزم بالتعويض، ما لم يكن الخطر يندرج ضمن الاستثناء من الضمان بموجب عقد التأمين فلا يشمل التعويض، وإذا كانت سلسلة الحوادث المتعاقبة ساهمت برمتها في إحداث الخسارة فإن كان السبب المؤمن له فالمؤمن ملزم بالتعويض، أما إذا تدخل في الحادث حوادث سابقة للحادث المؤمن عنه أو خارج سريان عقد التأمين فلا تلتزم شركة التأمين هنا بالضمان أو التعويض³، وفي حالة مطالبتها بالتعويض تطلب إخراجها من الخصومة.

وإن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كانت إرادة للمؤمن له في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض عقود التأمين لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين ووجود مثل هذه الشروط المتفق عليها والمحددة في نطاق الضمان في عقد التأمين، الغرض منها تحسيس المؤمن له بالمسؤولية لتفادي قدر المستطاع الوقوع في الخطر المؤمن عليه من خلال زرع ثقافة التأمين والسعي لتقليل من عدد الحوادث⁴.

¹ - أو ما يعرف بالقواعد العامة بالسبب المنتج أو الفعال عند تعدد الجهة المخطئة.
- محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية المدنية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2012، ص 119.

² - فاطمة لعل، المرجع السابق، ص 134.

³ - نفس المرجع، ص 135.

⁴ - طارق حمول، أحمد بوشناقفة، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا - تأثير دفع التعويض بملاءة شركة التأمين

يتأثر قطاع التأمين بتقلبات الاقتصادية وحالة الركود والأزمات المالية مثل أزمة كوفيد 19 وما ترتب عنها من انخفاض المستوى المعيشي وعدم القدرة على إبرام عقود التأمين، الأمر الذي يؤثر سلبا على الحالة المالية للمؤمن بسبب تراجع بعض العملاء المحتملين عن التأمين على المخاطر الاختيارية، ومنهم من يتهرب حتى على إبرام التأمينات الإلزامية، مما يسبب في انخفاض قيمة الأرباح ومستويات الأسعار في سوق رأس المال وزيادة مخاطر إفلاس شركات التأمين، أو تكون معرضة للتضخم بسبب زيادة حجم التعويضات لحدوث كارثة معينة أو خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات أو انخفاض في حجم مبيعات شركات التأمين بسبب إجماع الأفراد عن شراء وثائق التأمين، وهبوط في القيمة السوقية للاستثمار.

أيضا في حالة التأمين على البطالة وارتفاع مفاجئ لنسبة البطالين،¹ الأمر الذي قد يؤثر في استيفاء المؤمن لهم حقهم في التعويض، وهنا يطالبون المؤمن بدفع التعويضات المستحقة والتعويض عن التأخر في الدفع وقد يضطرون للدخول في التفليسة مع باقي الدائنين إذا حكم بشهر إفلاس الشركة.

وعجز شركة التأمين عن الوفاء بالتعويضات المستحقة لا يتوافق مع اتفاقية الملاءة الأوروبية 2، التي تهتم بقدرة المؤمن وشركات إعادة التأمين في التعويض عند الاستحقاق بالنسبة لكل أنواع عقود التأمين، وفي أي وقت خاصة في ظل الأزمات المالية والظروف الاقتصادية الخاصة السابق الإشارة إليها، حماية لحاملي وثائق التأمين²، لهذا تفرض حد أدنى من الملاءة عن طريق الرقابة على قطاع التأمين³، لتحقيق التوازن بين متطلبات

¹ - طارق حمول، أحمد بوشنافة، المرجع السابق، ص ص 41-42.

² - مريم إيمان، دراسة قياسية لأثر أوضاع التأمين والتعويضات على ملاءة المالية في صناعة التأمين الجزائرية للفترة ما بين 1992-2018، مجلة مجاميع المعرفة المجلد 06 العدد 02، أكتوبر 2020، ص 191.

³ - لمين لعريض، جهود المشرع الجزائري في مجال الرقابة على مؤسسات التأمين الجزائرية كآلية لتسريع وتيرة تكيفها مع اتفاقية الملاءة الأوروبية 2، الملحق الدولي الخامس حول انعكاسات تكييف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على=

الحاجة لنمو الشركات وحماية حقوق المؤمن لهم والتأكد من الكفاية المالية والمخصصات الفنية لشركات التأمين¹.

من هنا تظهر أهمية الملاءة المالية بالنسبة لحاملي وثائق التأمين، الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في تغطية المخاطر المؤمن عليها وتفكير في تجديد العقد مرة أخرى، وأيضاً فرصة للمستثمرين أو حاملي الأسهم الذين يهمهم احتفاظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة ومن مصلحة موظفي الشركة للاستمرار في عملهم والإدارة العليا في شركة التأمين التي يهمها الحفاظ على السمعة والاسم التجاري وهيئات الرقابة التي تكلف بالتنبؤ لكل احتمال إفلاس للمؤمن، كل هذا يصب في مصلحة المؤمن لهم لاستفاء التعويض عند استحقاقه دون تأخير وضمان استمرارية نشاط التأمين بما يحقق الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين²، ويخفف من المنازعات المثارة على الساحة القضائية.

وعليه شركة التأمين تسعى لعدم التوقف عن تسديد التعويضات المستحقة للمؤمن له ودراسة حالتها المالية، ويمكن أن تلجأ لإعادة التأمين على نفسها حتى تضمن عدم الوقوع في عجز عن تغطية كل المخاطر³.

حيث يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الأخيرة، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين بنسبة معينة ليتقاسما معاً الخسارة الناتجة من تحقق الخطر بقدر الحصة المتفق عليها، أو يتنازل المؤمن المباشر لمعيد التأمين على الأخطار التي تتجاوز طاقته و قدرته المالية دون الأخطار الأخرى التي يحتفظ بضمانها كلياً لنفسه أو تكون في شكل الاتفاق على أن يتحمل معيد التأمين ما زاد عن حد معين من الخسارة الحاصلة عن تحقق كارثة معينة، والتي يعتبر

=الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24-25 أكتوبر 2018، كلية الاقتصاد و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة المدية، ص 01.

¹ - الملاءة المالية. - ifegypt.org.insurence fédération of Egypt

تاريخ زيارة الموقع 2020/12/23 على الساعة 13.00.

² - مريد إيمان، المرجع السابق، ص 192.

³ - المادة 04 من الأمر رقم 95-07.

المؤمن المباشر نفسه عاجزا عن تحملها وحده أو في صورة فيما تجاوز حدا من الخسارة، حيث يتم الاتفاق على أن يتنازل المؤمن المباشر لمعيد التأمين على نسبة من الأقساط التي تحصل عليها مقابل تحمل معيد التأمين ما زاد عن حد معين من الخسارة الإجمالية.¹

ولهذا تقوم بعملية الجرد والمحاسبة كل سنة للملفات التي تمت تسويتها أو سيتم تسويتها عند تحقق الخطر، واسترجاع كل المبالغ التي تكبدتها دون وجه حق من المؤمن لهم أو الغير بسبب سقوط الحق في الضمان أو حالات الخروج عن الضمان المتفق عليها والمحددة مسبقا في الشروط العامة للتأمين عن طريق رفع دعوى الاسترداد أمام القضاء المختص، مثل القيادة في حالة السكر تسقط حق المؤمن في التعويض² ما لم تتجاوز نسبة العجز 60 بالمائة³.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص الدعاوى ممكن رفعها في دعوى التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض لقيام المسؤولية العقدية أو دعوى البطلان أو دعوى المطالبة بقسط التأمين أو دعوى المطالبة بزيادة في قسط التأمين لتفاقم الخطر المؤمن عليه أو دعوى الاسترداد.

ولا ترتبط منازعات التأمين بالمرحلة السابقة لعقد التأمين أو بالالتزامات التي يترتبها عقد التأمين، فهناك منازعات خارجة عن العقد وقد يتدخل فيها الغير المضرور من تحقق الخطر المؤمن عليه.

¹ - مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 20-21.

² - الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، المنقحة منشورات، بغدادي، 2008، ص 60.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 19/02/1980.

المبحث الثاني

منازعات خارجة عن عقد التأمين

قد تترتب منازعات خارجة عن الاتفاق التعاقدي وهي الدعاوى التي يكون مصدرها القانون ومخالفة الحق الذي يقره، وهي ما تعرف في القواعد العامة بالمسؤولية التقصيرية أو ما يعرف بالفعل المستحق للتعويض، وهي لا تخص المؤمن له لكن قد تخص الدعاوى التي يرفعها المضرور على شركة التأمين أو الدائن المرتهن أو صاحب الامتياز أو الوسيط ضد المؤمن لاستحقاق العمولة أو الأقساط المدفوعة عوض المؤمن له.

كما ترتبط المنازعة بتقدير الأضرار التي يكون على أساسها التعويض لقيام مسؤولية المؤمن له في التعويض أو بتقدير مبلغ التأمين المستحق للمضرور أو ذوي حقوقه أو المطالبة بمبلغ التأمين من قبل الدائنين، ونفس الأحكام التي تنطبق على الغير تنطبق على المؤمن له فيما يخص تقدير الأضرار، وقد تترتب أيضا على رفع دعوى الحلول طبقا للقواعد العامة، التي يرفعها المؤمن للمطالبة بحقوق المؤمن له في التعويض لدى شركة التأمين الملزمة بالتعويض وتدخل هذه الأخيرة يجعل الخصومة تخرج عن الاتفاق العقدي.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يخص المنازعات المرتبطة بتقدير الأضرار والمطلب الثاني المنازعات المرتبطة بالتعويض.

المطلب الأول: المنازعات المرتبطة بتقدير الأضرار

يترتب على وقوع الحادث خسائر مادية وجسمانية للمؤمن له وللغير المتضرر نتيجة قيام مسؤولية هذا الأخير، ويكون تعويض بقدر حجم الخسائر المادية التي قد تتطلب الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عن هلاك الكلي أو الجزئي، وهنا يقتضي الأمر إجراء خبرة مادية، أو يكون الضرر جسمانيا يتطلب خبرة طبية تقدر نسب العجز والتألم ومدة التوقف عن العمل.

وبناء عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى الخبرة المادية والفرع الثاني نتطرق للخبرة الطبية.

الفرع الأول: المنازعة في الخبرة المادية أو التقنية

الخبرة بصفة عامة يمكن تعريفها من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها، هي وسيلة من وسائل الإثبات لكشف الأدلة أو تعزيز أدلة قائمة أو توضيح واقعة مادية أو علمية محضة¹، وهي استشارة فنية يطلبها القاضي لمساعدته في إثبات وتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى دراية علمية وخبير مختص في مجال الخبرة²، والقاضي له دراية في العلوم القانونية ولا تتوفر لديه هذه الخبرة عند من يطلب إجرائها³.

وهذا ينسجم مع موقف المحكمة العليا في قرارها رقم 34.653 المؤرخ في 1985/11/20: "من المقرر قانوناً أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل: إجراء تحقيق وسماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية"⁴.

وعملاً بنص المادة 269 من الأمر رقم 95-07 يعرف الخبير: "يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

ويأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير المختص ويحدد له المهام الواجب القيام بها بدقة دون أن يتخلى عن صلاحياته كقاضي للخبير، فالحكم الذي يستوجب سماع الشهود

¹ - عبد الرحمان بربيرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة المزيّدة والمنقحة، منشورات بغدادية، 2013 ص 133.

² - المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس الجزائر، 2019، ص 68.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 34.653 المؤرخ في 1985/11/20 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992 ص 61.

والتحقيق واعتماد نتائج تقرير الخبرة للفصل في الموضوع يعد حكماً مخالفاً للقانون قابل للنقض والإبطال.¹

ليس فقط القاضي من يطلب خبرة قضائية، فقد تستعين شركات التأمين بخبراء تقنيين لتقدير درجة الأضرار المادية وحجم الخسائر المترتبة والمحتمل تفاقمها، وتطلب منهم المعاينة المادية وحساب الخسائر المادية للشيء المؤمن عليه بناء على تقدير قيمته وقت إبرام عقد التأمين ثم تقدير التعويض المالي، مثل تعويض الخسائر المادية للمركبة النفعية، حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 74-15²، لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة موضوع خبرة مسبقة، أو الالتزام بإصلاح الضرر في بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين من جميع المخاطر على أشغال البناء³ في حدود سقف التأمين⁴.

ويعين الخبير المختص في إطار التسوية الودية من المؤمن من القائمة المعتمدة من قبل شركة التأمين، حيث يعين المختصون بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية⁵، ويتم تسجيلهم في جدول الترخيص المقرر من الوزير⁶، ويمارسون مهامهم في مجال اختصاصهم لدى جميع فروع ووكالات شركات التأمين الموزعة عبر التراب الوطني.

فمثلاً قد تستعين شركة التأمين بخبير في مجال حوادث المادية للمركبات بمهندس ميكانيك وتركيب اللواحق واللوازم الخاصة بالمركبة من زجاج والعجلات وقطع الغيار... الخ.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 97774 المؤرخ في 07/07/1993، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1994 ص 108.

² - المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19/02/1974.

³ - المادة 175 من الأمر رقم 95-07 والشروط العامة لعقد التأمين على مكان تنفيذ الأشغال المحدد من طرف الشركة الوطنية للتأمين (S A A)، ص 04، والمادة 02 من الشروط العامة المحددة من طرف الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، ص ص 02-03.

⁴ - منصور مجاجي، التأمين في الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول التأمين، يومي 07-08 مارس 2009، المركز الجامعي ببشار، ص 06.

⁵ - المادة 22 من الأمر رقم 74-15.

⁶ - المادة 23 من نفس الأمر.

أما في إطار التسوية القضائية فيعين الخبير من الطرف القاضي تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم¹ من قائمة الخبراء المحلفين المحددة من قبل وزارة العدل²، وإذا تتطلب النزاع الاستعانة بخبراء لا تتضمن القائمة المعتمدة أسمائهم يجوز الاستعانة بهم بشرط أداء اليمين قبل تنفيذ مهمته أمام القاضي المعين في الحكم وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.³

غير أن القاضي ملزم بتوضيح الأسباب المؤدية لتعين الخبير لتفادي التعسف في اللجوء إلى الخبرة، مع بيان اسم ولقب الخبير وتحديد التخصص والمهام الموكلة له بصفة دقيقة ومنحه أجلا من أجل إيداع تقرير الخبرة لأمانة كتابة ضبط المحكمة⁴.

وهناك مؤسسات الخبرة التقنية معتمدة في الجزائر التي يوكل لها مهام إجراء الخبرة، وتتنوع الخبرة المطلوبة بحسب الوقائع ونوع الأضرار، وتكون وفقا لإجراءات محددة ولهذا سنتطرق أولا لتحديد مؤسسات الخبرة التقنية المعتمدة بالجزائر، وثانيا نلخص أنواع الخبرة ونؤجل دراسة إجراءات وكيفية ممارستها عند التطرق للتسوية الودية.

أولا- مؤسسات الخبرة التقنية المعتمدة في الجزائر:

استحدثت في سوق التأمين مؤسسات للخبرة التقنية المعتمدة للقيام بتقدير أضرار المترتبة على الحوادث المؤمن منها، فيوجد 510 خبير و200 منهم متركزين بالعاصمة وباقي موزعين عبر باقي ولايات الوطن في الشمال المتمركزين في قسنطينة، تيزي وزو، وهران، سطيف، البليدة، عنابة، بجاية، وبسكرة، أما باقي الولايات فتظم أقل من 15 خبير ويمكن التبادل في الخبير بين الولايات في الحالات الضرورية⁵، ونذكر منها:

¹ - المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المتضمن تحديد شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية ذلك الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 15/10/1995.

³ - المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 128 من نفس القانون.

⁵ - K PMG. Guide des assurances en Algérie ; Experts ; 1^{ère} édition ,2009 ; p 133-134.

أ-الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (SAE.EXACT)

تأسست الشركة بتاريخ 1998/02/01 في شكل شركة ذات الشخص الوحيد ب 1710 سهم تملكها الشركة الوطنية للتأمين (SAA)، ثم تحولت لشركة المساهمة برأس مال قدره 200 مليون دينار عام 2001، وفي سنة 2004 زادت رأس مالها إلى 450 مليون دينار ولها خمس وكالات للفحص التقني للسيارات وأسست شركة تابعة لها -EXACT PLUS وتهدف الشركة إلى ممارسة جميع عمليات الخبرة التقنية¹.

ب-شركة الجزائر خبرة (Expertise Algérie-EXAL-)

أنشأت الشركة العمومية الاقتصادية للجزائر خبرة في سنة 1997 في شركة ذات أسهم في إطار إعادة هيكلة قطاع التأمين، برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار مكون من موظفون خبراء متخصصون من ذي كفاءة، وقد كان نشاط الخبرة التقنية حkra على المكاتب التقنية لشركات التأمين، ولديها مكاتب إقليمية موزعة على ولايات الوطن.²

وشركات التأمين العمومية تعترم لإنشاء مجمع للخبرة في سنة 2018، يضم الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية وشركة اكسال اكسبرتييز الجزائر التابعة للشركة الجزائرية للتأمين والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وهذا بهدف استثمار ميدان الخبرة والتقليل من اللجوء للخبراء والأجانب.³ وتعمل أيضا في تكوين خبراء وطنيين في مجالات الأخرى مثل النفط والغاز والطيران والنقل البحري بتكلفة أقل مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح المؤمنين.⁴

¹-WWW.sae. -exact.dz. Présentation de société ; SAE-EXACT.P 01. Vue le 26/12/2020 à 10.00.

²- op cit.p 02.

³- www.Almorakebgroup.com.vue le 26/12/2020à .10.00.

⁴- www.aljazairalyoum.com.16/08/20018-15.00 -vue le 26/12/2020 à 10.00.

ثانيا - أنواع الخبرة التقنية:

تتنوع الخبرة التقنية التي ينجزها الخبير المختص بناء على طلب من شركة التأمين إلى حسب الشخص الذي يطلبها وقد لا تقتصر على خبرة واحدة في حالة عدم الرضا بنتائج محضر الخبرة.

أ- الخبرة الرئيسية: (p.v principal)

هي الخبرة الأولى التي يطلبها المؤمن لتقدير الخسائر المادية بعد التصريح بحدوثها من قبل المؤمن له، وعلى أساس هذه الخبرة يقدر التعويض المستحق بقدر الأضرار وقيمة الشيء المؤمن عليه والأقدمية التي تحسب بحسب عمر السيارة وعلى أساس إهلاك السيارة واستعمالها، حيث تطبق نسبة 5 % عن كل سنة تمر من تاريخ إصدار السيارة.

أما حساب الإهلاك يكون بحسب تقدير الخبير فيمكن دراستها من خلال الضرر في عجلات المركبة أو دواليب وتعرضها للاحتكاك، وهنا يمكن أن تصل النسبة إلى 25 % إلى 50 %، كما أن الخبير ملزم باحتساب حق التثبيت وهو المدة الزمنية التي تبقى فيها المركبة معطلة، وتحدد بحسب درجة الخطر الذي أصيب المركبة وتحسب بنسب ثابتة¹، وقيمة اليد العاملة التي تتمثل في تكلفة الوقت الذي يستغرق العامل لإصلاح المركبة تضاف لها قيمة استغلال المكان الذي به تلك المركبة في المرآب إضافة لتكلفة دهن هيكل المركبة².

ب-الخبرة المضافة (pv. Additif)

عند إتمام الخبرة الأولى ومعرفة مبلغ الخسائر المادية وكانت قيمة مشتريات الأجهزة أكثر من مبلغ التقييم بمعنى تعدى مبلغ تكلفة تصليح السيارة المبلغ المحدد بالخبرة الأولى، فيمكن للمؤمن له طلب خبرة مضافة خلال أجل 3 أشهر لاحتساب الفرق في المبلغ بشرط

¹ - تحسب 50 دج-100 دج-150 دج-200 دج عن كل يومين أو أكثر، دليل تعويضات حوادث المرور ترست للتأمينات 2016.

² - الذي يقدر بسعر الكيلوغرام من الدهن المستعمل.

أن يقدم فاتورة الشراء (facture d'achat) أو أي دليل يبين تكلفة وقيمة قطع الغيار التي اقتناها وإذا تعدت المدة يسقط هذا الحق في الحصول على الفارق.¹

ج- الخبرة المتناقضة (Contradictoire Expertise) (الملغاة بموجب اتفاقية إلا مع الشركة الجزائرية للتأمين)

إذا كان المؤمن له غير المتسبب في الحادث وقدرت قيمة الخسائر 150.000 د ج أو أكثر وألا يكون الخصم تابع لنفس الشركة وأن يقوم المؤمن بإجراء الخبرة بمركز الخبرة الخاص بالخصم، يتم اللجوء إلى خبرة المتناقضة والتي يقوم بها الخبير التابع لشركة الخصم المتسبب في الحادث، غير أن هذه الخبرة تم إلغائها مع كل شركات التأمين بموجب اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية باستثناء الجزائرية للتأمين.²

د- الخبرة المقابلة أو المضادة (la contre-expertise)

إذا لم يقبل المؤمن له نتائج الخبرة التي قامت بها شركة التأمين على نفقتها، يطلب إجراء خبرة أخرى على نفقته وله حق خيار خبير آخر يقدر حجم الخسائر المادية، وإذا قبلت شركة التأمين بتقرير الخبير الأخير حل المشكل بينهما وديا.³

و - الخبرة الثالثة (le tierce expertise)

إذا لم يتمكن الخبير الأول المعين من قبل المؤمن في إطار الخبرة الرئيسية والخبير الثاني المختار من المؤمن له في إطار الخبرة المقابلة أو المضادة من تعيين القيمة المتقاربة لحجم الخسائر المادية وهذه القيمة لم ترضى كليهما أو أحدهما، فيحق لهما تعيين خبير ثالث

¹ - l'article 10 de la convention inter-entreprise des règlements des sinistres automobiles matériel publiée le 08/05/2016.

² - التعليم رقم 02-2017 المؤرخة في 02/03/2017 الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين مصلحة التأمين على السيارات المتعلقة بتسوية ملفات حوادث السيارات المادية.

³ - www.EXAL.DZ. Qu'est-ce qu'une contre-expertise. Vue le 26/12/2020. à 10.00.

الذي يعمل على مراقبة كل من محضرين الخبرتين السابقتين ويأخذ بالقيمة التي يراها الأنسب لتغطية الضرر¹، وأتعاب الخبير الثالث تكون مقاسمة بينهما.²

الفرع الثاني: المنازعة في الخبرة الطبية

يتم إثبات الأضرار الجسمانية عن طريق الشهادة الطبية، يعين الطبيب من بين قائمة الخبراء المختصين التابعين لشركة التأمين في إطار التسوية الودية أو عن طريق القاضي في حالة التسوية القضائية بعد فشل كل محاولات الصلح من قائمة الخبراء المحلفين المعتمدين لدى المحكمة العليا.

أولاً- موضوع الخبرة الطبية:

يكون التعويض تبعا لنسب العجز الكلي أو الجزئي ولضرر التألم، كما للمؤمن له حق المطالبة بإعادة إجراء الخبرة وديا أو قضائيا في حالة تفاقم الأضرار الجسمانية نتيجة الحادث المرتب للأضرار السابقة، فالتعويض يتناسب مع نسبة الضرر والعجز المترتب المقدر من قبل الطبيب المختص المعين³.

و تنص المادة 05 من المرسوم رقم 35-80 : " يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة" وتنص المادة 06 من المرسوم : " يجب أن يسعى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية ولاسيما شهادة استقرار الجروح ثم إرسالها على المؤمن له بناء على طلبه" ولا يمكن تقدير نسب العجز إلا بعد استقرار الجروح وتناقص احتمال تفاقم الأضرار وبعد تحقق الاستقرار يمكن للطبيب أن يقدر الأضرار الجسمانية عملا بنص المادة 07 من نفس

¹ - قد لا يعاين المركبة محل الخبرة ويكتفي بالنظر في المحضرين ويأخذ بالقيمة التي يراها الأنسب.

² - www.exal.dz.l'expertise,quel est le rôle de l'expert d'assurance, vue le 26/12/2020 à 10.00.

² - www.EXAL.DZ.QU est-ce qu'une tierce expertise vue le 26/12/2020.à 10.00.

³ - المادة 20 من الأمر رقم 74-15.

المرسوم التي تنص: " يمكن أن يلتزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل ، و إن لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي وقبل تقدير الضرر التأكد من أن مصالح الضمان الاجتماعي لم تقدره بناء على طلب من المؤمن ولم تعوض المؤمن له إن كان الحادث الجسماني مترتب عن حادث العمل"¹.

وعادة ما يتم تحرير الخبرة الطبية وفق نموذج عام موحد يتضمن جملة من البيانات تتمثل في اسم ولقب الخبير وصفاتهم والشهادات العلمية المتحصل عليها وتحديد المهمة الموكلة للخبير بدقة والتذكير باليمين القانونية المؤداة مسبقا إلا إذا عين باتفاق الطرفين أي بالتراضي.

الإشارة إلى التزاماته خاصة استدعاء الأطراف المعنية وفقا للإجراءات السارية وبيان مكان وزمان القيام بالخبرة وضرورة التحقق من هوية الضحية قبل المعاينة ويتم عرض الوقائع وظروف الحادث وتحديد الأضرار الجسمانية والمعاينات التي كشفت أثناء العلاج وتوضيح الوسائل العلاجية.

والفحص يكون سري ودقيق وشامل مع تدوين كل الملاحظات عند المعاينة وتقدير كل عجز عن الحركة أو الضمور في العضلات مع عرض شرح لتحاليل المخبرية أن وجدت، وفي النهاية بيان خلاصة التي تشمل استنتاجات الخبير الطبي المتعلقة بالعجز المؤقت والعجز الجزئي أو الكلي وتقدير ضرر التألم والضرر الجمالي، وفي كل الأحوال لا يمكن التعويض دون تقدير الأضرار الجسمانية من الطبيب المختص المعين لهذا الغرض².

¹ - عبد الرحمان خليفي، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة منقحة ومزيدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009 ، ص 125.

² - سمية بولحية، المرجع السابق، ص ص 105-106

ثانيا - إجراءات الخبرة الطبية:

قبل تقدير الأضرار الجسمانية عن طريق القضاء يتوجب على السلطات التي قامت بالتحقيق أن ترسل محضر الدرك الوطني الملخص لوقائع الحادث خلال مهلة 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الدولة ولشركة التأمين، ويمكن للمضرور أو ذوي حقوقه الحصول على نسخة منها، أما إذا كان المسؤول عن الحادث مجهول تذهب نسخة لصندوق ضمان السيارات.

بعدها تأتي مرحلة إثبات الضرر عن طريق شهادة الطبية فيتم تعيين الخبير خلال 8 أيام من وقوع الحادث وترسل الشهادة الطبية المثبتة للضرر على السلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة ويسعى المصاب خلال هذه الفترة إثبات كافة الأضرار عن طريق شهادة طبية وإحضار شهادة استقرار الأضرار أو الجروح وترسل على شركة التأمين غير أن هذه الأخيرة قد لا تكتفي بهذه الشهادة والغالب أنها ترسل المضرور على طبيب معتمد وخبير تابع للشركة الذي يحدد نسبة العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم والجزئي. في حالة عدم رضا بالخبرة الطبية يمكن الاحتكام إلى خبرة ثالثة بطريق ودي أو قضائي، وهنا تلتزم شركة التأمين للمبادرة بالمصالحة عملا بنص المادة 16 من القانون رقم 88-31 فإذا تأخرت في التعويض يحق للمضرور في هذه الحالة المطالبة بمبلغ التعويض زائد تعويض عما لحق من ضرر وما فات من كسب¹.

المطلب الثاني: المنازعة المرتبطة بالتعويض

أقر القانون التعويض على الأضرار والحوادث التي تصيب الإنسان في جسمه وماله وممتلكاته، لهذا يقسم التعويض بعد تقدير درجة الضرر إلى التعويض عن الأضرار المادية والتعويض عن الأضرار الجسمانية، ويختلف المسؤول عن دفع التعويض تبعا لأساس المسؤولية المدنية فقد تكون المسؤولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر وقد يكون

¹ - المادتين 13-14 من الأمر رقم 95-07.

المسؤول عن الحادث معلوم ليطالب بالتعويض بتدخل شركة التأمين أو غير معلوم وهنا يتدخل صندوق ضمان السيارات إن كان الحادث عبارة عن حادث المرور وعليه قد تكون المنازعة حول تحديد المسؤول عن التعويض أو المنازعة حول قيمة التعويض والمطالبة بذلك.

الفرع الأول: المنازعة حول أساس المسؤولية المدنية

أساس المسؤولية للفعل المستحق للتعويض في منازعات التأمين يقوم على أساس الضرر خلافا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ ووفقا للمسؤولية على الأشياء.

أولاً- المسؤولية المدنية على أساس الضرر:

كمبدأ عام يعتبر الخطأ أساس المسؤولية الشخصية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني المعدل والمتمم¹، فكل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم أيا كان سببا في حدوثه بالتعويض سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، الأمر الذي يقتضي إثبات الخطأ وتحديد المسؤول عن الحادث والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب لجبر الضرر، مع إمكانية التعويض في حالة الإهمال دون الخطأ المتعمد فيجوز لصاحب المركبة التأمين على الإصابة الخطأ الناتجة عن سيارته².

إلا أن فكرة الخطأ التي تمسك بها المشرع الجزائري في إطار المسؤولية الشخصية³ متغيرة وفقا للنظرية الحديثة التي تأخذ بفكرة التعويض الآلي بقطع النظر عن وجود خطأ من عدمه وعن وجود سبب أجنبي من عدمه⁴، فهي تكون على أساس ضرر المترتب عن

¹- القانون رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2005/06/20 والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 2007/05/13.

² - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مطبوعة الخاصة لطلبة السنة الثانية السداسيان الثالث والرابع، لسنة 1981-1982، ص 118.

³- حيث حسم المشرع الجزائري الخلاف بتأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ.

علي فلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، ص 51.

⁴- محمد محفوظ، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2012 ص 19.

الحادث المفاجئ والذي خلف الخسائر مالية¹، أساس هذه النظرية موضوعي يقتضي تعويض الضحية بغض النظر عن سلوك الفاعل حماية للمتضرر².

وبهذا تطورت فكرة المسؤولية من مسؤولية قائمة على أساس شخصي لمسؤولية على أساس موضوعي أو مادي لتحمل التبعية فبقدر الغنم يكون الغرم³، ليكون مالك المركبة ذات المحرك مسؤول مدنيا عن فعل المركبة كونها تحت حراسته دون حاجة لإثبات المسؤولية، ومسؤولية المرقى العقاري عن تهدم البناء بمجرد حدوث التهدم فالخطأ مفترض في كل متدخل في عملية الإنجاز والمسؤولية تضامنية وعند طلب التعويض في هذه الحالة لا يمكن الدفع بالتجريد طبقا للقواعد العامة⁴، كونهم كلهم ملزمون بتحقيق نتيجة⁵.

ثانيا-المسؤولية على الأشياء :

قد تقوم المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية على الشيء طبقا لأحكام نص المادة 138 من القانون المدني، فمثلا في حوادث المرور تبنى المسؤولية على أساس فعل المركبة التي باستعمالها وتدخلها المادي ترتب أضرار سواء لعيب في المركبة أو لخطأ سائق المركبة وحارس المركبة هو من له السلطة الفعلية على المركبة والقدرة على استعماله وتسييره ورقابته سواء استند لحق مشروع أو لا لتتحقق السلطة الفعلية ولو كان سارقا⁶.

¹ - فاطمة لعمي، مدخل إلى تأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 14.

² - علي فلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 35-54-55-56.

³ - محمد حسنين، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - المادة 126 من القانون المدني المعدل والمتمم.

⁵ - Laurent Karila ;Cyrille Charbonneau ;droit de la construction ;responsabilités et assurances ;2 -ème édition ;Lexis nexis ;Paris ;2011;p 60.

⁶ - كمال كحيل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، لسنة 2007، ص 06.

سواء كان الضرر المادي المترتب ناتج عن تصادم بالمضرور أو مركبة ذات محرك بمركبة أخرى¹، أو خارج عن التصادم بسبب حريق أو سرقة أو فيضانات أو غيرها من الأسباب العامة للخسائر المؤمن عليها².

والتأمين على المسؤولية المدنية يهدف لتعويض المضرور بدل المسؤول عن الحادث درءا لإعساره ولملاءة شركة التأمين وقدرتها على الوفاء لجبر الضرر³، لهذا جعل المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة إلزامي والتأمين على باقي المخاطر اختياري والتي على أساسها يتم تقييم القسط والتعويض على الأضرار بحسب ما اتفق عليه في عقد التأمين.

الفرع الثاني: المنازعة حول المطالبة بدفع قيمة التعويض

بعد تصريح المؤمن بتحقيق الحادث والخطر المؤمن له، والتأكد من صفته والوثائق المرفقة يتم إجراء الخبرة المادية أو الطبية أو الإثنيتين في حالة تحقق أضرار مادية وجسمانية معا، وبعد تقدير درجة الأضرار يتم حساب التعويض وفقا لذلك حسب ما هو محدد قانونا وديا وفي حالة الخلاف يتم اللجوء إلى القضاء.

فالمنازعة قد تكون حول قيمة التعويض وتقديره أو في الجهة التي يجب مطالبتها بالتعويض خاصة في حالة عدم وجود تغطية تأمينية أو يكون المؤمن له غير مسؤول عن الحادث أو المنازعة في مدى مسؤوليته عن الحادث مع تعدد المسؤولية، وقد يتدخل صندوق ضمان السيارات في حالة إخراج شركة التأمين من الخصومة، وعليه سنقسم هذه المنازعة لما تكون شركة التأمين طرفا في النزاع ولما يكون الصندوق طرفا في النزاع.

¹ - دليلة مغني، نظام التعويض على الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة العدد 26 تاريخ النشر 2013/12/30، ص 227.

² - حسين يوسف العجمي، تأمين المركبات، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، لسنة 2014، ص 05.

³ - إبراهيم جعلاّب، التزام شركة التأمين بتعويض الضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 32 تاريخ النشر ديسمبر 2012، ص 117.

أولاً- منازعة شركة التأمين في تحديد المسؤول الملزم بالتعويض:

شركة التأمين كما سبق بيانه تلتزم بتعويض المؤمن له إذا كانت التغطية التأمينية تسمح بذلك، وفي حالات عدم سقوط الحق في الضمان، ولكن بالنسبة للمضروور يكون دائماً من حقه التعويض في كل الأحوال إذا تأكد أن المسؤول عن الحادث المؤمن له، فالمؤمن متضامن مع هذا الأخير بقوة القانون لدفع التعويض المستحق عند قيام المسؤولية المدنية، إلا في حالات الخروج عن الضمان بسبب انتهاء عقد التأمين دون تجديد العقد أي عند وقوع الحادث لم يكن عقد التأمين على مسؤولية المؤمن له سارية المفعول، ولهذا تحديد تاريخ وقوع الحادث وتاريخ عقد التأمين مهم في تحديد التزام الشركة بالتعويض.

وفي هذه الحالة تتم مطالبة المسبب في الضرر مباشرة أو في حالة عقد التأمين ساري المفعول لكن لم يكن المؤمن له هو المتسبب في الضرر، هنا شركة التأمين تثبت انعدام السبب المنتج لضرر باستخراج السبب الذي لولاه لما تحققت النتيجة، بإثبات مسؤولية الغير ونفي مسؤوليتها¹.

وقد تكون شركة التأمين مسؤولة بتعويض عن جزء من الأضرار وليس كل الأضرار فمثلاً تعرض شخص لحادث المرور تسبب فيه المؤمن له المؤمن عند الشركة الوطنية لتأمين، فكسرت ساقه، جاءت الإسعاف لحمله على المستشفى، وفي الطريق تسبب سائق سيارة الإسعاف في حادث آخر أدى لوفاة الجريح، هنا لو لا الحادث الأول لما وقع الحادث الثاني، وبمقارنة الحادثين نستنتج أن لو لا حادث الثاني لما توفي الضحية، فالحادث الأول ترتب عليه مسؤولية عن الكسر لا الوفاة.

نستخلص مما سبق أنه عندما تعدد المسؤولية يصعب الفرز في الأسباب المتعددة على أساس السبب المنتج وإيجاد السبب الفعال من بينها وهذا الذي يأخذ به المشرع

¹ - عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، ترجمة كتاب كريستال مورال جورنال، القانون العام، دار نشر جوالينيو ليكستسو، باريس 2006، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر الجزائر، 2009، ص 269.

الجزائري،¹ وهناك من الفقه من أخذ بسبب المباشر والسبب القريب والبعيد أو غير المباشر والتي مضمونها قريب من السبب المنتج²، بخلاف نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤ الأسباب فهي سهلة التطبيق حيث تعتبر كل الأسباب التي أدت على تحقيق الضرر تعتبر متعادلة ومتساوية في القيمة وعليه كل سبب من الأسباب له علاقة سببية بينه وبين الضرر تقوم المسؤولية المدنية لكل طرف شارك في إحداث الضرر³، لكن هذه النظرية منتقدة فقد تكون هناك أسباب ثانوية لا تعتبر سببا مباشرا⁴.

وبالرجوع لنص المادة 126 من القانون المدني ينص في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض بالتساوي بينهم إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض، والتي عادة يقدرها حسب الأسباب والوقائع ودرجة الخطأ ونسبته، ولا يتم نفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي عملا بنص المادة 127 من القانون المدني، وعليه مسؤولية شركة التأمين بدفع التعويض للغير تقوم على المسؤولية الفعل المستحق للتعويض (المسؤولية التقصيرية)، وتخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها ترتبط بمدى تطبيق القانون، بخلاف التعويض المؤمن له يكون على أساس المسؤولية العقدية فقضاة الموضوع يرجعون لتفسير العقد ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا⁵.

وفي حالة الحكم على شركة التأمين بتعويضات لم تكن ملزمة بدفعها وكان المسؤول عن الحادث هو المسؤول عن دفعها، جاز لها الرجوع على المؤمن بما بدفعته للغير من تعويضات غير مستحقة وبالتكاليف القضائية وكل المصاريف المدفوعة دون وجه الحق بموجب دعوى الاسترداد أو ما يعرف بدعوى الرجوع وهي تختلف عن دعوى الحلول التي تحل شركة التأمين محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض ونوضح الفرق بينهما فيما يلي

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 61380 المؤرخ في 1988/12/20 المجلة القضائية العدد 04 1993 ص 229.

² - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 194

³ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 270.

⁴ - علي فلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 319.

⁵ - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 117.

أ- تحديد مفهوم دعوى الرجوع أو دعوى الاسترداد:

هي الدعوى التي ترفعها شركة التأمين ضد المؤمن له أو المسؤول عن الحادث المؤمن على المسؤولية المدنية عندها لاسترداد قيمة التعويضات المحكوم بدفعها دون وجه حق، والتي دفعتها للمضرور أو ذوي حقوق المتوفى في الحادث وأثبتت شركة التأمين أنها غير ملزمة بالتعويض بالطرق القانونية بموجب حكم قضائي، وتكون في الحالات التي يحكم بها على شركة التأمين بالتعويضات رغم طلبها بإخراجها من الخصومة لوجود حالة من حالات الخروج من الضمان¹، ويشترط لرفع هذه الدعوى:

- 1- أن يكون هناك حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ألزم شركة التأمين بالتعويض.
- 2- أن يكون التعويض المدفوع للمضرورين من الحادث أو ذوي حقوق المتوفى في الحادث غير مستحق الدفع من قبل شركة التأمين لوجود حالات الخروج من الضمان أو سقوط الضمان²، ولهذا المشرع أعطى أولوية في تكملة التعويض للمضرور على حساب حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها جبرا للضرر الذي أصاب الضحية³.
- 3- أن تكون شركة التأمين دفعت التعويضات المحكوم بها لعدم قبول طلبها بإخراجها من الخصام وتنفيذا للحكم القضائي.
- 4- أن تكون شركة التأمين طعنت في الحكم القضائي الذي قرر بأنها كانت غير ملزمة بدفع هذه التعويضات لوجود جهة أخرى مسؤولة عن التعويض.

¹ - المادة 13 والمادة 38 من الأمر رقم 95-07. وهذه الدعوى نص عليها أيضا المشرع بالنسبة لمصالح الضمان الاجتماعي عندما تدفع تعويضات غير مستحقة عملا بنص المادة 74-2 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

² - المادة 38 والمادة 188 من الأمر رقم 95-07.

³ - علي فلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص 310.

ب-المقصود بدعوى الحلول

أما إذا كان للمؤمن له تأمين من جميع المخاطر ولم يكن هو المسؤول عن الحادث فتقوم بتعويضه عن الأضرار المادية والجسمانية، ثم تحل محله في المطالبة بالتعويض من الشخص المسؤول عن الحادث تحت مسؤولية شركة التأمين المؤمن عندها هذا الأخير، من خلال رفع دعوى الحلول.

وعليه يقصد بدعوى الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات بطريقة مباشرة ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبب في أضرار على المؤمن له، وهي تشبه ما يعرف بالدعوى المباشرة التي تمكن الدائن من رفع دعوى مدين المدين حسب القواعد العامة، لكن هي تختلف عن الدعوى غير المباشرة، حيث ترفع الدعوى في حالة تقصير المدين الذي لا يحصل ما له من ديون في ذمة الغير ويسمح للدائن برفع دعوى بدلا منه للمطالبة بحقوقه¹، ويشترط لرفعها²:

1- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له التعويضات المستحقة المثبتة بموجب المخالصات.

2- أن تكون دعوى الرجوع على الغير مصدرها الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية ويستوي الأمر أن تكون أساس المسؤولية تقصيرية أو تعاقدية.

¹ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 331.

² - المادة 38 من الأمر رقم 95-07 الي تنص " يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاء التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة" والمادة 11 من الأمر رقم 74-15 تنص: "في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها والمؤدية لأضرار الجسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه المسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا". وتعذلت تسمية الصندوق بعد التعديل إلى صندوق ضمان السيارات. وهي دعوى أيضا يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي يرفعها عملا بنص المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 15-38.

3- أن يفقد المؤمن له حق الرجوع على المسؤول عن الحادث لأنه تنازل عن هذا الحق لفائدة المؤمن.

4- أن يساعد المؤمن له المؤمن بكل الوثائق اللازمة والمعلومات والمستندات لدعم المؤمن في رفع الدعوى القضائية.

وتتدرج دعوى الاسترداد ضمن المنازعات المترتبة على العقد لما ترجع شركة التأمين ضد المؤمن له، أما لما ترجع ضد شركة تأمين أخرى التي تكون ملزمة بدفع التعويض أو العودة على المسؤول عن الحادث غير المؤمن له الذي ليس له عقد تأمين يغطي مسؤوليته لمطالبته باسترداد التعويض نكون خارج العقد، على خلاف دعوى الحلول تتدرج ضمن الدعاوى الخارجة عن العقد، وفي دعويين يكون الاختصاص للمحكمة دائر في اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار أمام قطب التأمين إن وجد أو القسم المدني¹.

ويمكن أن يرفعها الصندوق ضمان السيارات عملاً بنص المادة 11 من الأمر رقم 15-47 والذي ارتأينا التطرق لتدخله في التعويض في حالة خروج شركة التأمين من الخصام وكيف يمكن له أن يكون طرفاً في دعوى المنازعة في قسط التأمين.

ثانياً - حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض المضرور:

اعتمد المشرع في التعويض على الأضرار المؤمن عليها وعلى حوادث المرور على ما يسمى بالنظام لا الخطأ (système non faute) يكون التعويض على أساس الضرر، فمن حق كل من الضحية وذوي الحقوق والسائق المركبة ومالك المركبة المؤمن له والمتسبب في الحادث في التعويض بحسب الضمانات التي يمنحها عقد التأمين لمكتب.

لكن قبل صدور المراسيم التنظيمية للأمر رقم 15-47 حتى تاريخ 16/02/1980² كان تعويض على أخطار المسؤولية المدنية¹ على أساس الخطأ² طبقاً للمادة 124 من

¹ - المادة 26 من الأمر رقم 95-07 والمواد من 32-47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 المتعلق بتطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية العدد 08 والرسوم رقم 80-35 المتعلق بتطبيق المادة 19 من نفس الأمر، الجريدة الرسمية العدد 08، والرسوم رقم

الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني والمادة 138 من نفس الأمر المتعلقة بحارس الأشياء.

وعلى هذا الأساس تتكفل شركة التأمين بتعويض كل الأضرار المادية والجسمانية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم وفقاً لتغطية المخاطر المؤمن عليها، بالنظر لأهمية التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة وتغطية عجز المسؤول عن الحادث في التعويض ولما تحقّقه من تنمية الاقتصادية³.

غير أنها قد ترفض التعويض على أساس سقوط الحق في الضمان أو عدم الضمان لانتهاء عقد التأمين قبل وقوع الحادث دون تجديد العقد، وفي مثل هذه الحالات يتدخل صندوق ضمان السيارات ليغطي هذه الأضرار عملاً بنص المادة 09 من الأمر رقم 74-15⁴.

كذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات في حالات تصادم أكثر من مركبة واستحالة تحديد المسؤول عن الحادث أو كان المسؤول عن الحادث مجهول كما في حالة فراره⁵ ليعضن جبر ضرر المضرورين وتعويض ذوي حقوق المتوفى في حادث المرور.

80-36 المتعلق بتطبيق المادة 20 من نفس الأمر، الجريدة الرسمية العدد 08، المرسوم رقم 80-37 المتعلق بقواعد المستخدمة وعمليات التطبيقية للصندوق الخاص بالتعويضات، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 19/02/1980.

¹ -المقصود يكون الشخص مسؤولاً قانونياً عن تعويض الغير الذي لحقته الخسارة المادية أو الجسمانية نتيجة حادث المرور، ويغطي المؤمن التعويضات المستحقة بصفته ضامن لفائدة المؤمن له والغير المضرور نتيجة الحادث، متى ثبتت مسؤوليته المدنية.

-فاطمة لعلمي، المرجع السابق، ص 23.

² -يوسف دلانة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، 2016، ص 04.

³ -طارق حمول، أحمد بوشنافة، المرجع السابق، ص 32.

⁴ -الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 30/01/1974.

⁵ -المادة 11 من الأمر رقم 74-15.

نشأ صندوق ضمان السيارات في ظل المطالبة بتغطية تأمينية للأضرار المترتبة على حوادث المرور منذ الحقبة الفرنسية، وكان تأميناً اختيارياً، لكن يقتصر على تعويض المتضررين في الحوادث المسجلة على التراب الفرنسي بموجب قانون المالية لسنة 1952¹. وأصبح الأمر يطبق على الجزائريين ابتداء من تاريخ 1954/04/30، بموجب القانون المؤرخ في 1953/12/31 والمرسوم المؤرخ في 1955/09/03، حيث كان الصندوق مسيراً وممول بمساهمة النسبية للقسط من قبل المؤمن لهم ويجب إثبات عدم تغطية شركة التأمين لعدم وجود الضمان أو سقوطه مثل فرار السائق أو عدم اكتتاب عقد التأمين بمخالفة إلزامية التأمين².

وكان يطلق عليه اسم صندوق الخاص بالتعويضات وهو يتمتع بالشخصية المدنية عملاً بنص المادة 27 من الأمر رقم 15-74، لكن عدلت تسميته لصندوق ضمان سيارات والعودة من جديد لنفس التسمية التي كانت خلال الحقبة الاستعمارية، بموجب المادة 117 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003³ وتطبيقاً له صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-103⁴، وعملاً بنص المادة 01 من هذا المرسوم تغيرت تسميته وأصبح مؤسسة عمومية موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية⁵.

¹ - محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 122.

² - نفس المرجع، ص 122.

³ - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25/12/2002.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05/04/2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة 07/04/2004.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103.

والصندوق يعتبر ضامن احتياطي وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي¹ مقره بالجزائر، يمثلته المدير العام في الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق²، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، مهمته تحمل جزء أو كل التعويضات الجسمانية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم في حدود الضمانات المحددة من قبل الصندوق³.

يديره مجلس الإدارة يسره مدير العام الذي يعين بناء على اقتراح من الوزير وهي شركة متعددة الأعضاء⁴ وتخضع لنظام قانوني خاص ويتكون رأس ماله في الغالب من أموال الخزينة العامة للدولة الأمر الذي يجعل من الدولة ضامنة احتياطية⁵.

يعتمد الصندوق على عديد من مصادر لتمويله ماليا، من قبل كان يعتمد على رصيد حساب التخصيص رقم 29/302 الذي عنوانه صندوق الخاص بالتعويضات الذي نصت عليه المادة 25 من الأمر رقم 15-74 و الذي تم غلقه بموجب قانون المالية لسنة 2003⁶، ثم أصبح يعتمد على مساهمة المسؤول عن الحادث بسبب عدم التزامه بالزامية التأمين وهي من أهم المصادر لتمويل الصندوق لدى أغلب التشريعات مثل مصر⁷، تقدر النسبة الاشتراك في الجزائر ب 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة كتعويض

¹ - المادة 16 الفقرة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

² - رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل المنشور بتاريخ 2017/03/01، العدد 05، ص 222.

³ - المادة 24 من الأمر رقم 15-74 والمادة 01 من المرسوم 80 - 37.

⁴ - يتكون مجلس الإدارة من الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المكلف بالداخلية وممثل عن الوزير المكلف بالعدل وممثل عن الوزير المكلف عن المالية وممثل عن الوزير المكلف بالنقل وممثلان عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين وممثل عن وزير الدفاع الوطني ويمكن الاستعانة بأي هيئة عملا نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103.

⁵ - هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور دار هومة 2017 ص 240.

⁶ - المادة 226 من القانون رقم 02-11.

⁷ - سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة مصر، 2014، ص 106.

عن الأضرار المتسبب فيها¹، مع الغرامات المالية في إطار العقوبات المالية لعدم الخضوع لهذه الإلزامية²، زائد حيلة توظيف أموال الصندوق والفوائد المترتبة عن المبالغ المودعة في حساب الجاري له، مع مساهمة المؤمن لهم بنسبة 3 بالمائة من أقساط التأمين الصافية من مصاريف الاكتتاب والرسوم الضريبية (T V A)، بما في ذلك من الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات³ وتتم تحصيل هذه النسب من خلال قيام شركات التأمين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول لفائدة الصندوق، وأكبر قدر من تمويل يكون من التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة إضافة إلى كل الموارد الأخرى الممكن منحها للصندوق.

تعددت النصوص القانونية المحددة لحالات تدخل الصندوق لضمان التغطية التأمينية، والتي تختلف بين إذا كان المتسبب في الحادث معلوماً أو مجهولاً كما استتنت بعض الحالات من الضمان وحددت شروط لتدخل الصندوق.

أ- حالات تدخل الصندوق:

سنحدد حالات الضمان المحددة من قبل الصندوق والحالات التي لا يضمن فيها الصندوق التعويض.

¹ - المادة 191 من القانون رقم 04-06 المؤرخ ي 20/02/20 المتضمن قانون التأمين المعدل للأمر رقم 95-07، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12/03/2006. والمادة 32 من الأمر رقم 74-15.

² - في حالة عدم الالتزام بهذه الإلزامية تفرض عقوبة الحبس من 08 أيام إلى 3 أشهر وغرامة مالية من 500 د ج إلى 4000 د ج وتحصل الغرامة من طرف الضرائب وتدفع للخزينة عملاً بنص المادة 190 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم.

³ - كانت هذه النسبة 2 بالمائة من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين ليتم تعديلها في إطار القانون رقم 88-31 المؤرخ في 29/06/1988 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الملغى، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 20/06/1988 بموجب المادة 17 من هذا القانون.

1- حالة المسؤول عن الحادث مجهول:

كثيرا ما يقع الحادث ويبقى المسؤول عن الأضرار مجهولا، مثل حالة فراره ولم يتمكن من تسجيل رقم لوحة المركبة، وفي محضر البحث الابتدائي للضبطية القضائية المختصة نجد عبارة تفيد بذلك بتعبير صريح مثل عبارة ضد مجهول أو عدم التوصل والذي يتم إرساله للمعني بالأمر خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق مرفق بجميع الوثائق الثبوتية من خريطة الحادث والشهادة الطبية المثبتة للأضرار الجسمانية¹.

2- حالة سقوط الحق في الضمان من قبل شركة التأمين المؤمن له

يشترط أن يسقط الضمان عن المؤمن له المسؤول عن الأضرار وقت الحادث، ويكون ذلك في حالة ما إذا خرج من الضمان لوجود أحد الاستثناءات، التي لا تلتزم شركة التأمين بالتعويض عند تحققها وفقا للشروط العامة لعقد التأمين، أو لبطلان عقد التأمين فقد ينشأ صحيحا، لكن بسبب المؤمن له بعد توقيع العقد أبطل لتوفر أحد أسباب البطلان، مثل التدليس أو لفسخ عقد التأمين لعدم تنفيذ المؤمن له التزاماته اتجاه المؤمن².

وقد يكون ضمانات المكتتبة للمتسبب في الحادث غير كافية لأداء التعويضات للضحايا كما في حالة عدم اكتتاب عقد تأمين على مركبته واتضح أن المسؤول عن الأضرار يوجد في حالة عسر كلي أو جزئي.

3- حالة اختلاط الحوادث وتعدد المسؤولين عن الحادث:

يتدخل صندوق ضمان السيارات في حالة وقوع حادث مرور لأكثر من مركبة ذات محرك مع اختلاط الحوادث وتعدددها، لأنه في مثل هذه الحالات يصعب تحديد المسؤولين

¹ - المادة 04 من المرسوم رقم 80-35.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2007، ص 79.

عن الحادث من الضحايا، لهذا يتولى تعويض الأضرار الجسمانية لكل الضحايا دون استثناء طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 47-15.

4 - الاستثناءات الواردة عن حالات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات:

إن سارق المركبة وكذا شركائه الذي سقط عنه الضمان لا يستفيد من التعويضات الجسمانية إلا إذا ثبت الإصابة بحالة العجز الدائم الجزئي تزيد عن 60 بالمائة للمصابين وذوي حقوقهم في حالة وفاتهم¹، وقد نصت المادة 15 من الأمر رقم 74-15 على نفس الحكم.

وعملا بنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 80-37 يستفيد السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عنها من تعويض مخفض بنسبة الجزء المعادل لمسؤوليته باستثناء حالة إثبات عجز دائم يفوق 50 بالمائة².

و يستثنى من الضمان أيضا سائق المركبة الذي لم يبلغ السن المطلوبة وقت الحادث أو لم يكن حاملا للوثائق السارية المفعول مثل رخصة السياقة أو شهادة التأمين على السيارة أو محضر المراقبة التقنية، ما عدى حالة السرقة أو العنف أو استعمالها دون علمه ففي مثل هذه الحالات تعوض شركة التأمين المؤمن عندها صاحب المركبة وفقا لقاعدة التخفيض النسبي للتعويض عملا بنص المادة 03 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 80-34، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القضية جنحة القيادة مع انعدام شهادة التأمين و قضية القيادة دون رخصة قيادة³.

كما يتحمل السائق المحكوم عليه في حالة القيادة في حالة سكر أو مخدرات أو منومات محظورة المسؤولية الكاملة أو الجزئية بحسب مسؤوليته في حادث المرور ويمكن

¹ - المادة 07 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 80-37.

² - تندرج ضمن الحالات المشار إليها في المادة 07 من المرسوم رقم 80-37.

³ - الملف رقم 299825 المؤرخ في 04/05/2005، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 2006 ص 535. الملف رقم 461654 المؤرخ في 29/07/2009 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003، ص 132.

هنا الرجوع على المسؤول عن الحادث وقد تتدخل شركة التأمين في حالة عجز يقدر نسبته أكثر من 60 بالمائة أو لفائدة ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق¹.

ويكون السائق أو المالك مسؤولاً عندما لا يحترم الشروط المقررة قانوناً في نقل الأشخاص والأشياء أو البضائع مثل نقل أشخاص بدون عوض ولا إذن مسبق من الجهات المختصة ثم يقع الحادث ويرتب أضرار جسمية²، ويسري هذا السقوط ولو لم يكن السائق المتسبب في الحادث إلا إذا أثبت العجز يفوق 66 بالمائة أو حالة الوفاة³، أو يتولى نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان⁴.

كما يستثني من الانتفاع من بالتعويض عن الأضرار المتسبب فيها عن قصد وعن الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة للإنفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من تحول النوى الذرية أو الفعالية الإشعاعية وأثار الطاقة الإشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعي للذرات⁵، أو الضرر الناشئ عن الاختبارات أو السباق أو المنافسات أو تجربتها⁶.

ب - شروط تدخل صندوق ضمان السيارات:

يشترط لتدخل الصندوق و تغطيته للتعويضات المستحقة عن الأضرار الجسمية إثبات أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية جسمية، فهي لا تعوض الأضرار المعنوية و المادية و ناتج عن مركبة برية ذات محرك⁷، بل تعوض تلك الأضرار التي تلحق الشخص

¹ - المادة 07 من المرسوم رقم 37-80 والمادة 05 من المرسوم رقم 34-80.

ملف القضية رقم 0900410 المؤرخة في 24/10/1998 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1998، ص 58.

² - المادة 07 الفقرة د من المرسوم رقم 37-80 والمادة 05 من المرسوم 34-80.

³ - عيسى لحاق، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2012-2013، ص 62.

⁴ - المادة 07 الفقرة هـ من المرسوم رقم 37-80.

⁵ - المادة 06 من نفس المرسوم.

⁶ - المادة 04 من المرسوم رقم 34-80.

⁷ - حسب مواصفات المادة 01 من الأمر رقم 15-74، وهذا يعني إذا دهست دراجة بدون محرك طفل صغير وسببت له جروح لا يمكن الرجوع على الصندوق في هذه الحالة وعلى المضرور مطالبة المسؤول عن الحادث بالتعويض المستحق

في ذاته أو بدنه أو عقله، كالمرض و فقدان عضو من أعضائه و العجز و مختلف الإصابات والجروح و حالات التشوه تمنعه من التمتع بقواه البدنية و العقلية و تقلل أو تعطل كفاءته المهنية¹، قد تكون حالة العجز دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية، تتجسد هذه الأضرار في صورة العجز الكلي المؤقت (ITT) أو العجز الجزئي الدائم (IPP) والضرر التألم أو حالة الوفاة².

أن يكون الحادث وقع داخل التراب الجزائري³، وغالبا يثبت ذلك بموجب محضر الضبطية القضائية، ويشترط أن يكون المضرور أو ذوي حقوقه في حالة وفاته في الحادث يحملون الجنسية الجزائرية ولهم محل إقامة بالجزائر أو أنهم من دولة سبق لها وإن أبرمت اتفاقية مع الجزائر بهذا الخصوص في إطار المعاملة بالمثل⁴.

وحتى يستفيدوا المضرورين من التعويض عليهم إثبات تحقق أحد الحالات السابق توضيحها و نوع الضرر الجسماني بتحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي بموجب بوثائق طبية بعد استقرار الأضرار، وعلى الصندوق التحري من أنهم لم يسبق لهم أخذ تعويض بطريق آخر، كأن يكون أحد المتضررين وقع له حادث مرور أثناء القيام بمهمة عمل أو بمناسبةه وسبق تعويضه من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء على أساس حادث عمل، فلا يتم تعويضه على أساس حادث المرور، لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين لضرر واحد عملا بنص المادة 30 الفقرة 02 من الأمر رقم 74-15، باستثناء التعويض التكميلي⁵.

لكن قد يواجه تعذر في تحصيل التعويض لعسر المتسبب في الحادث وهنا نرى ضرورة تعميم الوسيلة بمحرك أو بدونه لفتح مجال الضمان مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

¹ - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 31.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

³ - المادة 29 من الأمر رقم 74-15.

⁴ - المادة 30 من نفس الأمر.

⁵ - تنص المادة 30 الفقرة 02 من الأمر رقم 74-15: "إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض الجزئي... فإن الصندوق لا يضمن إلا التعويض التكميلي"، ويقصد بالتعويض التكميلي إذا عوض عن الضرر المادي فقط من قبل =

وعندما يكون المتسبب في الحادث معلوم عليه إثبات عدم المقدرة المالية بصفة كلية أو جزئية في دفع التعويضات المستحقة، بإثبات حالة العسر للصندوق، من خلال محضر إلزام بالدفع التي توضح رفض المتسبب في الحادث الالتزام بأمر الأداء، مع بقاء الأمر دون جدوى ولم يتم دفع التعويض خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار¹.

=مصالح الضمان الاجتماعي، فيمكن لذوي الحقوق مطالبة صندوق ضمان السيارات التعويض على الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة.

¹ - المادة 30 من الأمر رقم 74-15.

الفصل الثاني

إجراءات تسوية منازعات التأمين

سواء ارتبطت منازعات التأمين بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية في إطار الفعل المستحق للتعويض، فإن المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المضرور الحق في طلب التعويض وديا من شركة التأمين أو من صندوق ضمان السيارات في حالة إخراجها من الخصام وكان موضوع المنازعة المطالبة بالتعويضات الجسمانية كما وضعنا سابقا.

وفي حالة فشل التسوية الودية يمكن الاحتكام للصالح كحل بديل للنزاع ويمكن اللجوء إلى التحكيم خاصة عندما يكون طرف أجنبي، وإن كنا نستبعد ذلك عمليا لأن أحكام التأمين تختلف من بلد إلى آخر إلا في حالة وجود اتفاقية بين البلدين.

ويبقى حق اللجوء إلى القضاء حق دستوري لكل متخاصمين، وفي حالة وجود جريح فإن الدعوى العمومية تتحرك في هذه الحالة والمعروف أن الشق الجزائي يوقف الشق المدني وعليه قد يحكم القاضي الجزائي بالتعويضات المستحقة.

بناء على ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه لإجراءات التسوية الودية والمصالحة، أما المبحث الثاني نخصصه لإجراءات التسوية القضائية.

المبحث الأول

إجراءات التسوية الودية والمصالحة

الهدف من إبرام عقد التأمين هو جبر الضرر وتعويض الخسائر المادية والجسمانية عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له والغير المضرور تسوية النزاع وديا لتفادي المصاريف القضائية.

وبالنسبة لشركة التأمين تتفادى إجراءات إلزام بالدفع ومصاريف الحجز التنفيذي ودفع التعويض عن التأخر في تسوية الملف وديا زائد مصاريف الحجز وحقوق المحضر القضائي.

من هنا تظهر أهمية تسوية المنازعة في التعويض وديا، وفي حالة فشل التسوية يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية، غير أنه في بعض الحالات مثل حوادث المرور المرتبة لأضرار جسمانية يبلغ وكيل الجمهورية وهو ملزم بإجراء مصالحة قبل تحويل الملف على قاضي الحكم.

وعليه نقسم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول نتطرق لإجراءات التسوية الودية والمطلب الثاني نبرز خصوصية المصالحة عن طريق القضاء خاصة التي يبادر بها وكيل الجمهورية.

المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات التأمين

يقصد بالتسوية الودية الابتعاد عن كل إجراءات القضائية لتفادي المصاريف القضائية¹ وريح الوقت وإجراءات التنفيذ الجبري، ولهذا تبادر شركة التأمين بالتسوية الودية لكسب ثقة المتعاملين معها حفاظا على سمعتها التجارية ولضمان ديمومة تسويق منتوجها والملاءة الملزمة بها، لكن تحديد سقف التأمين وحجم التعويضات قد يؤثر على مركزها

¹ - المادة 57 من الأمر رقم 95-07: " يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون".

المالي بصفتها تاجرة الأمر الذي يجعل في بعض الحالات تفشل التسوية الودية¹، وتبادر شركة التأمين بالتسوية الودية، وعندما لا تكون ملزمة بالتعويض في حوادث المرور يتدخل صندوق ضمان السيارات ليتكفل بدفع التعويضات المستحقة على الأضرار الجسمانية وديا، و نفصل في إجراءات التسوية لكليهما في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل المؤمن لتسوية الملف وديا

كأصل عام يلتزم المؤمن بالتصريح بالحدث خلال أجل سبعة أيام إلا في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، استثناء بالنسبة للسرقة تحدد مهلة الحادث أربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وتأمين البرد أربعة أيام من تاريخ الحادث وهلاك الماشية أربعة وعشرون ساعة²، بعد التصريح تطلب شركة التأمين بتزويدها بجميع الإيضاحات الصحيحة وبكل الوثائق الضرورية لتسوية الملف في قسم منازعات التأمين، عملا بنص المادة 15 من الأمر رقم 95-07.

ويقدم التصريح بالحدث عن طريق ملأ استمارة خاصة فيها بيانات عن المؤمن والشخص الذي وقع معه الحادث وبيانات تخص الشيء المؤمن عليه مع رسم بياني لوقائع حدوث الحادث وسرد مفصل لإجراءات وقوع الحادث ممضي من قبل المؤمن له، ترسل إلى شركة التأمين عن طريق رسالة مضمونة الوصول، لكن جرت العادة أن تتم بمكتب شركة التأمين تحرر في أربع نسخ ثلاثة تحفظ في الملف، وواحدة ترسل إلى الخبر المكلف بتقدير الضرر، وتعتبر هذه المرحلة عبارة عن معاينة ودية للحدث لحين تعيين خبير مختص ووصول محضر الضبطية إذا رتب الحادث أضرار جسمية³.

وبعد التأكد من صفة المؤمن له ومن الشيء محل التأمين، مثلا التأكد من الرقم التسجيل ونوع المركبة ومن مدة عقد التأمين والضمانات التي تغطي الخطر المؤمن عليه،

¹ - جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، 2012، ص 124.

² - المادة 15 من الأمر 95-07.

³ - هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن الحوادث المرور، دار هومة 2017، ص 152.

بمعنى من وجود تغطية تأمينية تعطي الحق للتعويض للمؤمن له أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة ومن قيام مسؤوليتها بالتعويض الغير لقيام المسؤولية المدنية للمؤمن، لكن الأشكال يثار عندما يقع مثلاً حادث مرور ويصاب الغير بالأضرار دون المؤمن له ولا يقوم المؤمن بالتصريح بالحادث، هنا إذا لم يتقدم المضرور لطلب التعويضات ودياً لا تعلم شركة التأمين بالحادث ولا تبادر بالتسوية الودية خاصة إذا اختار المتقاضي مباشرة التسوية القضائية.

وعلى شركة التأمين أن تبادر بدعوة المصاب وأن تقترح عليه التعويضات المقررة قانوناً¹، أما بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوق المؤمن له المتوفى فالمبادرة بالتسوية الودية هي اختيارية².

والمؤمن يتكفل بتكون ملف إداري كامل بعد تسجيل الحادث في سجل خاص والفتح اليدوي للملف (ouverture manuel du dossier sinistre) أو على مستوى البرمجة الالكترونية الخاص بكل الشركة (ouverture du dossier sinistre sur système pour donner le numéro séquentiel) مع إعطائه رقم، ويختلف التقييم بحسب إن كان تعويض على أضرار المادية أو الأضرار الجسمانية ويتم إدخال كل المعلومات الخاصة بالمؤمن وبالشئ المؤمن عليه في البرمجة.

ويدرج في الملف الذي جرت العادة أن يكون له لون يميزه عن باقي الملفات الخاصة بالحوادث، الوثائق الإدارية المطلوبة ونسخة من عقد التأمين واستمارة التصريح بالحادث ونسخة من البطاقة الرمادية ورخصة السياقة للمؤمن له والخصم إذا تعلق الأمر بحادث المرور، والتزام بتنازل عن حقه في المتابعة القضائية (désistement de toute poursuite judiciaire) وقبول التسوية الودية، ونسخة من أمر بمهمة تكليف بالخبرة.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 88-31.

² - المواد 12 و13 و14 من الأمر رقم 95-07.

وأثناء التسوية تدرج باقي الوثائق عند وصولها، مثل محضر الضبطية القضائية، محضر الخبرة بعد المعاينة، ويمكن إرفاقها بصور الخاصة بالحادث، الأمر بالتعويض، مخالصة التعويض، ونسخة من الشيك الخاص بكل تعويض في حالة نجاح التسوية الودية.

أما إن كان التأمين على السرقة، فيجب إرفاق محضر الضبطية القضائية وشهادة إيداع شكوى وشهادة البحث دون جدوى والبطاقة الرمادية وشهادة التأمين الأصلية ومقرر حفظ القضية والأحكام والقرارات في حالة معرفة السارقين والمفاتيح الخاصة بالسيارة وشهادة شطب السيارة من السير وإقرار التنازل يتم تحريره من طرف الموثق، يتعهد فيه المؤمن له أنه وبعد تعويضه من طرف شركة التأمين وتم العثور على المركبة تصبح ملكا لها، وتجدر الملاحظة أن السارق وأعوانه لا يستفيدون من أي تعويض مهما كان الضرر الجسماني باستثناء ذوي حقوقهم في حالة الوفاة¹.

أما التأمين على الحريق فإنه يتضمن زيادة على الوثائق السالفة الذكر محضر تدخل للحماية المدنية، وعليه الوثائق تطلب بحسب نوع التأمين ونوع الخطر المحقق أو الحادث المؤمن عليه.

ليتم تحويل المضرور على خبير مختص ليقدر الأضرار المادية أو خبير طبي لتقدير الأضرار الجسمانية أو التعويض مباشرة ذوي حقوق المؤمن له في حالة الوفاة طبقا لما هو مطلوب قانونا، وهنا يسهل على الضحية أو ذوي الحقوق الحصول على مبلغ التعويض المستحق في أسرع وقت ولا يخشى من إنقاص حقه في التعويض لأن التعويضات محددة مسبقا بموجب القانون².

ويمارس الخبير خبرته داخل مركز الخبرة التابع لشركة التأمين المتعامل معها في إطار الاتفاقية أو خارج المركز في مكتبه الخاص حسب نوع الخبرة ومتطلباتها، ويتم تكليفه

¹ - المادة 15 من الأمر رقم 95-07.

² - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية، المرجع السابق، ص 48.

بالخبرة خلال سبعة أيام وتمكينه من كل الوثائق المطلوبة خاصة الأمر بالمهمة تحت طائلة رفض إجراء الخبرة¹.

وعليه تقديم تقرير الخبرة وتقدير الضرر خلال الأجل المحدد لذلك، ويسلم نسخة لشركة التأمين ونسخة للمؤمن له.

كما قد تبادر شركة التأمين في إجراءات التسوية الودية بمجرد تلقي محضر التحقيق المعد من قبل الضبطية القضائية خلال 10 أيام من وقوع الحادث وبعد استلام الخبرة الطبية من الطبيب المحلف والمعتمد من قبل شركة التأمين للضحية²، لتستدعي المضرور أو ذوي حقوقه عن طريق تبليغ كتابي عادي أو بواسطة المحضر القضائي أو اتصال هاتفي من أجل التوصل لاتفاق يقضي بالتسوية الودية ودفع التعويضات المستحقة.

والمستفيدين من إجراءات التسوية الودية هم المكتب في التأمين ومالك المركبة والسائق المتسبب في الحادث والغير المضرور وذوي حقوقهم في حالة الوفاة، المتمثلين في الأب والأم والزوجة والأبناء القصر والأبناء البالغين³.

وقد تتم إجراءات التسوية الودية بين مختلف شركات التأمين في إطار اتفاقيات مبرمة بينهما لدفع تعويضات الملزمة بها كل شركة، وقد تتعهد بينها بعدم الطعن في تقييم الأضرار التي يحددها الخبير المعتمد وعدم اللجوء إلى خبرة مضادة في حالة عدم تجاوز المبلغ سقف مبلغ الضمان المحدد من قبل شركة التأمين ، مثلاً اتفاقية 2016 لشركة الوطنية للتأمين يقدر ب 150.000 د ج، ثم ألغي هذا الاتفاق وأصبح اعتماد على رأي خبير تقني أو طبي

¹ - المادة 13 من القانون رقم 95-07.

² - لحاق عيسى، إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 09، 2012/12/15 ص 148.

³ - المادة 08 من الأمر رقم 95-07.

من خبير آخر بطلب من مفتشي وتقنيي الشركة¹، وسنتطرق لبعض نماذج تسوية ملفات تعويض حوادث المرور المادية ما بين الشركات.

أولاً- اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم (IDA):

اعتمدت الجزائر هذه الاتفاقية سنة 2001 والتي اقتبستها من الاتفاقية الفرنسية لسنة 1968، و هي اتفاقية تضم عدة شركات تأمين تهدف لتسوية تعويض الأضرار المادية مباشرة تخضع لمبدأين أساسيين تعويض المباشر للمضرور من قبل شركة التأمين التابع لها المؤمن و نسبة ضمان المسؤولية المؤمن لهم، تحدد انطلاقا من اتفاقية التسوية الودية على أساس المسؤولية المتبادلة لسائقين مرتكبين لحوادث المرور، ويشترط أن يكون الحادث بين مركبتين معرفتين مرقمتين دون تجاوز سقف التأمين 20.000 د ج، وعرفت هذه الاتفاقية عدت تعديلات إلى أن جاءت اتفاقية التي سنحددها فيما يلي.

ثانيا - اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية (I R S A)

:(M

بعد تعديل الاتفاقية المحددة أعلاه تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ 2016/05/08، حيث غير في المبادئ الأساسية لممارسة حق الرجوع وإجراءات المطالبة بالتعويض بهدف تسريع تسوية الملفات وديا، حيث عدل سقف التأمين لحق الطعن في مبلغ التعويض وإمكانية إجراء الخبرة المضادة عند تجاوز مبلغ التأمين 150.000 د ج بدل 20.000 د ج مع تفعيل تسوية النزاعات بين الشركتين عن طريق التحكيم، لتكون قرارات المحكم غير قابلة للطعن².

¹ - www.atlas-mag.net/expertise_automobile;formes_et_missions-vue_le_11/12/2020_à_10.00

² - WWW.UAR.DZ.conventions de recours inter-compagnies. IRSAM. Vue le 01/04/2019 à 10.00

ثالثاً - اتفاقية تطهير الطعون المتوسطة التكلفة (ARCM):

تعتبر منهج جديد لتسوية ملفات الحوادث المادية للسيارات و الخاصة بالمطالبات الموضوعة قيد الاحتياط أو الانتظار بين الشركات (les recours en stock)، حيث يتم تبادل ملفات المطالبات ما بين شركات التأمين المعنية بالتسوية وتعين متوسط التعويض للملفات المعنية بناء على تقدير ملفات الرجوع الواجب صرفها و يتم اعداد قوائم بهذه المطالبات و سقف مبلغ التعويض الإجمالي ليصل إلى 300.00 دج من سنة 2013، حتى تتم تسويتها وديا بين الشركات المعنية بتبادل الشيكات العائدة لكل شركة عن كل سنة مالية معنية، و لقد أعطت الهيئة الرقابية (CSA) موافقتها على اعتماد هذه الاتفاقية لتطبق مع بداية سنوات 2010 وحقت نجاح في إطار التسوية الودية بين شركات التأمين¹.

أما إذا لم تكن شركة التأمين الملزومة بالتعويض، فهنا قد يتدخل صندوق ضمان السيارات والذي بدوره يقوم بالتعويض بناء على إجراءات التسوية الودية.

الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية من قبل صندوق ضمان السيارات

قد ترفض شركة التأمين التعويض بسبب سقوط الضمان أو عدم وجود تغطية تأمينية وقد يكون المسؤول عن الحادث مجهول أو لم نستطع تحديد المسؤولية لتعدد المسؤولين ليتدخل صندوق ضمان السيارات في مثل هذه الحالات كما وضحنا سابقا.

وهنا يتحصل المضرور على التعويضات المستحقة من صندوق ضمان السيارات بعد تحقق من توفر أحد حالات الضمان والشروط اللازمة لاستحقاق التعويض، وكذلك بالنسبة للسائق المضرور يستحق التعويض كاملا إذا لم يرتكب خطأ في وقوع الحادث أو ارتكبه لكن فاقت نسبة العجز 50 بالمائة فأكثر أو في حالة وفاته ليستفيد ذوي حقوق من هذا التعويض كاملا.

¹ - WWW.UAR.DZ.conventions de recours inter-compagnies. ARCM. Vue le 01/04/2019 à

وقد يخفض التعويض عن العجز الجزئي الدائم بما يتناسب مع نسبة تحمل السائق لجزء من المسؤولية باستثناء إذا فاقت النسبة 50 بالمائة فأكثر، ليأخذ التعويض كاملاً في هذه الحالة¹.

ولاستثناء التعويضات المستحقة بصفة كلية أو جزئية وجب إتباع إجراءات التسوية الودية أو القضائية.

حتى تتم التسوية الودية لأبد من إتباع إجراءات قانونية تتمثل في تبليغ الصندوق والتحقق من توفر حالات الضمان وشروط التدخل، غير أن الإجراءات تختلف بحسب إن كان المسؤول عن الحادث المؤمن له أو شخص آخر.

أولاً- حالة المسؤول عن الحادث المؤمن له:

تلتزم شركة التأمين بالمبادرة بإجراءات التسوية الودية، حيث تلتزم بتبليغ الصندوق بالحادث المتسبب فيه المؤمن له مقابل إشعار بالاستلام مع إخطار الضحية أو ذوي حقوقهم تفيد فيه حقها بالتمسك بعدم دفع التعويض بموجب وقف العقد (فسخه أو انقضائه) أو بسبب الاستثناءات المحددة للضمان أو لسقوط الضمان التي سبق التفصيل فيها.

إذا لم يوافق الصندوق على التدخل لمنح التعويضات للمؤمن له وللمضررين أو ذوي حقوقهم يرفع الطعن لوزير المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو شركة التأمين أو الصندوق نفسه خلال مدة لا تتجاوز شهرين².

ثانياً- حالة المسؤول عن الحادث غير المؤمن له:

يلتزم المسؤول عن الحادث غير المؤمن له بتبليغ الصندوق خلال مهلة شهر بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، وعلى الصندوق إبداء رأيه في التسوية الودية

¹ - المادة 13 من الأمر رقم 47-15.

² - المادة 09 من المرسوم رقم 80-37.

بالقبول أو الرفض خلال مهلة شهرين من استلامه التبليغ التي تتم بين المسؤول عن الحادث والضحية أو ذوي حقوقه¹.

وفي حالة قبول الصندوق إجراء التسوية الودية يقوم بالمبادرة باقتراح التعويض المناسب للأضرار الجسمانية، التي إما يقبلها المتضرر وينتهي النزاع، أما إذا رفض مبلغ التعويض عليه أن يقوم بتبليغ صندوق ضمان السيارات وبرغبته في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة، بموجب وثيقة تبليغ الرفض².

وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري حاول من أن يوسع نطاق الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم، فبالرغم من إقرار حالات تستثنى من الضمان وأخرى يسقط عن المؤمن له حق التعويض من قبل المؤمن بصفته الضامن الأصلي، فإنه جعل من تدخل صندوق ضمان السيارات في مثل هذه الحالات بصفته الضامن الاحتياطي الحل القانوني لتغطية التعويضات الجسمانية المستحقة، غير أنه لا يغطي الأضرار المادية مهما بلغت قيمتها.

وبهذا حاول المشرع خلق ازدواجية في الهيئات المكلفة بالتعويض ونظم مجال تدخلها وجعل لكل من شركات التأمين وصندوق ضمان السيارات دور في جبر الأضرار، غير أن تدخل هذا الأخير يتطلب إجراءات قانونية طويلة تصعب على المضرور أو ذوي حقوقه استيفاء التعويض بسرعة لأنها لا تكون بصفة تلقائية ومباشرة مثل إجراءات تدخل شركات التأمين.

المطلب الثاني: تسوية منازعات التأمين عن طريق الوساطة

فكرة الوساطة وإن كانت جديدة على القانون الجزائري، فإنها ليست كذلك على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي، فالوساطة أو الصلح لا يعدان لفظان حديثان، فالعرف والتنظيم الاجتماعي في القبائل القديمة يوضح لنا أن الوساطة قديمة قدم الإنسان.

¹ - المادة 26 من الأمر 15-74.

² - وثيقة تبليغ الرفض المحددة في الفقرة الثالثة مقطوع 01 و 02 من المرسوم رقم 37-80.

ومنازعات التأمين تعرف إضافة للحل الودي بين المؤمن والمؤمن له، إمكانية إجراء الوساطة باقتراح القاضي المدني إذا رغب الخصوم في ذلك بواسطة وسيط يعين من قبل المحكمة ونستبعد ذلك لأن الشركة التأمين تسبق بالمبادرة بالتسوية الودية وقد تفشل في إقناع الخصم بالتعويض المستحق وعليه يلجأ لرفع الدعوى القضائية.

لكن قد يلجأ الخصم مباشرة لرفع الدعوى القضائية دون طلب التسوية الودية ويمكن في هذه الحالة عرض التسوية الودية على الخصمين لتجنب النزاع القضائي خاصة أن تقدير التعويض يكون محدد قانوناً، وتمارس الوساطة وجوباً إذا كان هناك حادث ورتب جروح أو وفاة من قبل وكيل الجمهورية خلافاً عن الوساطة التي تكون بمبادرة من قبل قاضي الحكم أو بطلب الخصوم، وفيما يلي نتطرق لكلا نوعين من خلال الفرعيين المواليين.

الفرع الأول: الوساطة باقتراح قاضي الحكم أو بطلب الخصوم

الوساطة معروفة منذ القدم، فلا أحد يستطيع أن ينكر وجود الحلول العشائرية بشكل أو آخر،¹ فالنمط القبلي الذي كانت تعيش عليه المجتمعات التقليدية دائماً يتعرض لنزاعات تستدعي فضها بالوساطة، لذلك نجد أن المسلمون تاريخياً اعتمدوا على هذا النظام لحل نزاعاتهم من خلال رئيس القبيلة الذي يتولى هذه المهمة، وهذا الأخير يختار من طرف أعضاء القبيلة بناء على شخصيته القوية وتأثيره، ومكانته، وقدرته في إدارة مسائل القبيلة، فقد قال الله تعالى في منزل تحكيمه: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"²، ولقوله عزل و جل: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "³، وقوله: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"⁴

¹ - عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري

بقسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر 2016، المجلد أ ص، ص133.

² - سورة النساء، الآية 128.

³ - سورة الحجرات، الآية 10.

⁴ - سورة النساء، الآية 35.

، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شديد الميل إلى الإصلاح ذات البين عن طريق الصلح ويتوسط لأجل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم في هذا الباب: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً"¹، وعليه أخذ المشرع بالوساطة كوسيلة لفض النزاعات والتخفيف من القضايا الملزم القاضي بالفصل فيها، وعليه سنعرف الوساطة القضائية ونتعرف على شروطها.

أولاً- تعريف الوساطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية:

أوجد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرقاً بديلة لحل المنازعات، تتمثل في الصلح، الوساطة والتحكيم²، ولقد نصت المواد 990، 991، 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على الصلح من حيث كونه جوازي يلجأ إليه الخصوم تلقائياً وفيما إذا كان إجبارياً من حيث وجوب تقيد القاضي به في كل مراحل الخصومة³، وبحسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح إلزامي أمام المحاكم التجارية و بالتالي إلزامية في التأمينات التي محلها الأعمال التجارية والمرتبطة بالتاجر.

وبالرجوع إلى نص المادة 459 القانون المدني الجزائري التي عرفت الصلح حيث تنص: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁴، كما أجازت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي مصالح الأطراف أثناء النظر في الدعوى وفي أي مادة كانت، وبالأخص في المسائل المدنية التي تعتبر الميدان الأصلي لأعمال الصلح، والتي تعتبر منازعات التأمين جزء منها.

¹ - سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013-2014، ص: 38

² - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

³ - المادة 04 من قانون رقم 08-09.

⁴ - ينظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

عرف الدكتور محمود سلام زناتي الصلح على أنه: "اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما"¹، ويعرف الصلح القضائي ليس لكونه العقد بين طرفين بل هو إجراء فيعرفه دكتور إبراهيم أحمد زكي: "هو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفرق"²، بحيث يتدخل القضاء لإجراء عملية الصلح بطلب المتخاصمين أو بسعي من القاضي³، ومن إجراءات الصلح القضائي حسب أحكام المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلزامية حضور الطرفان أمام المحكمة ويقران أنهما اتفقا على الصلح، فيقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه في محضر الجلسة، ثم يقوم بتوقيعه ويوقع الطرفان على المحضر وأمين الضبط، ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴، و لا تتم الوساطة إلا بتوفر الشروط المحددة قانوناً.

ثانياً - شروط الوساطة في الدعوى المدنية:

نصت المادة 460 من القانون المدني الجزائري "يشترط فيمن يصلح أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"، كما نصت المادة 461 من نفس

¹ - محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، مصر 1971، ص 250.

² - إبراهيم أحمد زكي بدوي، القاموس القانوني الفرنسي العربي، مكتبة لبنان، ص 67-69.

³ - المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - ينظر المواد 992 و 993 من نفس القانون.

القانون "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنزاع العام ولكن يجوز لصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية"¹، وحسب أحكام المادة 159 من القانون المدني الجزائري نستنتج أن للصلح مقومات ثلاثة وهي تعتبر شروط أساسية لعملية الصلح، وتتلخص في النقاط التالية:

أ-وجود نزاع قائم أو محتمل:

يشترط لقيام الصلح وجود نزاع قائم أو محتمل، بمعنى أن يكون نزاع قائم ويتفق الخصوم على محاولة الصلح لتوقي المطالبة القضائية، أو قد تكون مجرد مصالح متعارضة لكن يمكن توقع النزاع والمطالبة القضائية، فمجرد احتمال النزاع يكفي لإجراء الصلح غير القضائي، وقد يكون الصلح قضائياً بمعنى أثناء سير الخصومة وقبل انتهاء النزاع بحكم قضائي².

ب-نية حسم النزاع:

الغاية من عقد الصلح أن يقصد الطرفان حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتجنب المنازعة القضائية إذا كان محتملاً³ وقد تأتي الصلح على بعض الأجزاء المتنازع عنها ولا يشمل جميع المسائل كأن يحسم المتخاصمين جزءاً من الخصومة ويترك الباقي إلى القضاء لإنهاء النزاع لتتولى المحكمة البث فيه⁴.

¹ - المواد 460 و 461 من القانون المدني الجزائري.

² - المادة 459 من نفس القانون.

³ - المادة 459 من نفس القانون.

⁴ - عبد الكريم عروي، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 16.

ج-تنازل كل طرف عن جزء من حقه:

اشترط المشرع الجزائري في أحكام عقد الصلح نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر، فإن نزل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا وإنما تسليم بحق الخصم، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير ويتنازل الآخر عن بعض فإن ذلك يكون صلحا.

وعلى هذا الأساس فإن تنازل كل من المتنازعين إراديا فإن ذلك يعتبر تصالحا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة 462 من القانون المدني الجزائري "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي يتنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية"، ولا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى البطلان.¹

ثالثا - إجراءات الوساطة في الدعوى المدنية:

يقوم بالوساطة الوسيط المختار أو المعين، وهو كل شخص توفرت فيه المواصفات المطلوبة والتي نصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والانضباط وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:²

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

¹ - المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - السيد ذيب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الطرق البديلة، الصلح الوساطة والتحكيم، 15 و16 جوان 2008، ص 548.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام الوساطة القضائية سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي 100-09¹ لم يتناول شرط السن خلاف بعض المهن القضائية الأخرى كالموثق وأيضا حالات التنافي مع ممارسة مهنة الوسيط القضائي.

لذا يشترط تعيين وسيط له فهم ودراية كافية بموضوع النزاع، حيث تنص المادة الثالثة من هذا المرسوم أن الوسيط القضائي يختار من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر لمكانتهم الاجتماعية²، وتكون لهم أهلية للنظر في منازعة ولهذا يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم تكوين متخصص أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات³.

وأمر القاضي بتعيين الوسيط يجب أن يتضمن موافقة الخصوم وتحديد أجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه، فقد يكون الوسيط خبير فني يعنه القاضي لتقدير الخسائر المادية وإجراء المصالحة في تقدير التعويض وفقا لذلك⁴.

ويتضمن الأمر الدعوة إلى الوساطة حيث يسعى القاضي في جميع مراحل الخصومة للوساطة إذا لم يكن التصالح تلقائيا⁵، وبمجرد النطق بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط ويخطر الوسيط القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الوسيط الخصوم لأول لقاء⁶، يتلقى الوسيط وجهة نظر

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 10/03/2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 15/03/2009.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100-09.

³ - الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاع، (الصلح القضائي والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، ص 115.

⁴ - المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - المادة 990 من نفس القانون.

⁶ - المادة 1000 من نفس القانون.

الأطراف ومحاولة التوفيق بينهما وإيجاد حل مرض لطرفين¹، تتم الوساطة في المكان والوقت الذي يحدده القاضي²، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة في كل الأحوال مدة ثلاث أشهر مع إمكانية تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب الوسيط و بموافقة الخصوم³.

ويمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، أو إنهاؤها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط⁴.

وتنتهي الوساطة إما باتفاق يحرره الوسيط في محضر ويوقعه مع الخصوم، وترجع القضية للقاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا⁵ بمجرد إيداعه بأمانة الضبط⁶، والتي لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

وفي هذا السياق يؤكد جانب من الفقه على وجود خلل في التطبيق العملي بشأن محضر الوساطة كسند تنفيذي فبدلا من التعامل معه طبقا للمواد 1004، 601، 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكونه محضرا، رفعه المشرع لمصاف السندات التنفيذية الذي يجب أن يكون النسخ التي تستخرج منه ممهورة بذاتها بالصيغة التنفيذية، حتى تكون صالحة للتنفيذ، فإن ما يجري عليه العمل أن الصيغة التنفيذية تمنح للحكم الذي صادق على محضر الاتفاق وهو ما يشكل مخالفة للمواد المذكورة أعلاه⁷.

¹ - المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 991 من نفس القانون.

³ - المادة 996 من نفس القانون.

⁴ - المادة 1002 من نفس القانون.

⁵ - المادتين 1003 و 1004 من نفس القانون.

⁶ - المادة 993 من نفس القانون.

⁷ - زيري زهية، الطرق البديل لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة موبلود معمري تيزي وزو، 2015، ص 71.

والإشكال الثاني ممكن طرحه هو عندما يتوصل الأطراف إلى محضر الاتفاق ويودع لدى كتابة الضبط بعد التوقيع عليه من أجل إعادة السير في الدعوى لكن بعد إدخال القضية للمداولة ترفض الدعوى لأسباب شكلية أو لعدم التأسيس لأن القاضي لما يعين الوسيط لا يكون قد اطلع على القضية بدقة، لهذا كان الأجدر قبل تعيين الوسيط التأكد من أن ملف القضية محل النزاع مقبول شكلا ومؤسس موضوعا.¹

أو قد لا يوفق الوسيط للوصول لحل ودي ليطلب إنهاء الوساطة وتتم متابعة إجراءات التقاضي لفض المنازعة، أو ينهي القاضي الوساطة إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها إما بسبب تراخي الوسيط، أو لعدم تحمس أطراف النزاع أثناء سير إجراءات الوساطة²، لذا كان من الأجدر على المشرع فرض جزاءات على الطرف المتغيب تتمثل في غرامات حتى لا يستعمل مثل هذا السبب في إطالة أمد النزاع³.

وعليه نستخلص مما سبق أن الوساطة أنواع، فهناك الوساطة البسيطة أو الاتفاقية التي تشبه المصالحة أي وجود شخص يسعى إلى رضا كلا المتنازعين بدون التأثير على موقف أو وجهة نظر أحدهما، وهذا ينطبق على الوساطة التي تمارسها شركة التأمين في إطار التسوية الودية التي تبادر إليها لتقادي النزاع القضائي، وهي تعرف بالوساطة المدنية طبقا لأحكام المادة 459 من القانون المدني.⁴

وهناك أيضا شكل آخر للوساطة الوساطة القضائية تكون عن طريق وسيط يعينه القاضي مهمته الوصول إلى حل يرضى أطراف النزاع، يتم لجوء إليها في منازعة التأمين

¹ - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص ص 147 - 148.

² - المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - راضية مشري، منى مقلاتي، نظام الوساطة كبديل بين القضاء المدني والجزائي، الملتقى الدولي الأول حول العدالة البديلة كتدبير استثنائي للعمل القضائي، يومي 24-25 ديسمبر 2018، كلية الحقوق بجامعة تيبازة بالمشاركة مع جامعة الأردن، ص 13.

⁴ - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 38.

عندما لا يلجأ الخصم للتسوية الودية وشركة التأمين لم يبلغها المؤمن له بالحادث لتبادر بالتسوية الودية.

أو تكون في شكل الوساطة الاستشارية التي يلجأ فيها أطراف النزاع إلى محامي أو خبير كوسيط لحل النزاع نجد هذا النوع عند التنازع في الخبرة في تقدير الضرر المترتب على الحادث المؤمن عليه كما وضعنا سابقا ممكن الاحتكام لخبرة ثالثة تفصل في الخلاف الذي كان على الخبرات السابقة.

وهناك التحكيم كطريق آخر للوصول لحل النزاع دون اللجوء إلى القضاء، يتفق فيه الأطراف على قيام الشخص المختار بمهمة التحكيم وتسوية الخلاف وديا، ويقصد بالتحكيم: "الاتفاق على عرض النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به ويكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه يسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشاركة التحكيم" ¹، وعرفه البعض في إطار أحكام الشريعة الإسلامية أنه اتفاق أطراف على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ليفصلوا فيما تنازعا فيه بحكم الشرع دون القاضي المولي ².

كما عرفه الأستاذ Olivier CAPRASSE أوليفي كبراس: « التحكيم عدالة خاصة يتم بواسطتها حل النزاع بعيدا عن الجهات القضائية إذ يعرض على أشخاص يتولون حله » ³.

وقد يكون التحكيم الداخلي، وهو ذلك التحكيم الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، فيما يرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم

¹ - ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية " دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 30.

² - نفس المرجع، ص 30.

³ - زيري زهية، المرجع السابق، ص 80

وطنيا، فإذا ما اتصلت جميع عناصر التحكيم بدولة واحدة دون غيرها بما في ذلك الطرفين والجهة التحكيمية والقانون الواجب التطبيق موضوع النزاع يكون التحكيم داخليا¹.

في حين يكون التحكيم تجاري دوليا بمفهوم المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-09، ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج، لا بد من توفر معياريين للقول بأننا بصدد تحكيم تجاري دولي، ومعيار اقتصادي " تعلق النزاعات بمصالح التجارة الدولية " ومعيار قانوني " ألا يكون موطن كل أطراف النزاع في الجزائر ".

فيما اعتبر القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 منه أن التحكيم يكون دوليا إذا ما خص المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، لتخلى بذلك المشرع في تحديده للتحكيم التجاري الدولي عن المعيار القانوني ويكتفي بالمعيار الاقتصادي، غير أنه أضفى الكثير من الغموض من خلال استعماله لمصطلحات فضفاضة " المصالح الاقتصادية " لها معاني واسعة جدا².

بغض النظر عن هذا الغموض الذي أثاره المشرع في نص المادة 1039 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يظل لهذا النوع من التحكيم أهميته البالغة في تسوية المنازعات في المجال الاقتصادي خاصة وأنه أضفى من المتطلبات الأساسية لاستقطاب الاستثمارات في الوقت الذي تتسابق فيه معظم الدول لجذبها، ويمكن اللجوء إلى التحكيم الداخلي لاسيما إذا اتفق عليه في عقد التأمين.

وعليه ممكن أيضا اللجوء إلى التحكيم الخارجي إذا أبرم عقد تأمين مع أجنبي خاصة في إطار عقود التأمين النقل البحري والجوي وعقود التأمين على الاستيراد والتصدير، لكن في مثل هذه الحالات يطرح إشكال القانون الواجب التطبيق واختلاف أنظمة التأمين، فلا

¹ - لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومو للنشر، الجزائر 2014، ص 28.

² - زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 85. 86 .

تستطيع شركة التأمين فرض تطبيق نظام التعويض الوطني إلا إذا كان هناك اتفاقات دولية تنظم ذلك حفاظاً على حماية مصالح المؤمن له¹.

من الآثار المهمة التي تترتب على سحب النزاع من ولاية القضاء الوطني ونقله إلى ولاية المحكمين، بمعنى إذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، فإنهم يمنحون بذلك لهيئة التحكيم اختصاص الفصل في النزاع، وبالتالي لا تكون محاكم الدولة مختصة بالفصل فيها حيث يتمتع على الأطراف اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الفصل في المنازعة محل التحكيم، ويعد مبدأ استثناء هيئة التحكيم بالنظر في النزاع تطبيقاً من تطبيقات مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم².

والنوع الأخير يتمثل في الوساطة الجنائية التي نادى بها معظم الدول في العالم التي من شأنها وضع حد للضرر ولحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، والتي يبادر بها وكيل الجمهورية نفصل في إجراءاتها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الوساطة عن طريق وكيل الجمهورية

يختلف الصلح في المواد المدنية عن الصلح في المواد الجزائية، غير كل التعاريف تشترك في كون أن الصلح طريقة ودية لحل النزاع، ويختلف باعتباره كعقد أو إجراء، فيعرف رأي في الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية: "بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"³، فهذا التعريف يركز على الأغراض التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها

¹ - الحسن الملكي، تنازع القوانين في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2011-2012، ص 130.

² - رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة أهل البيت، السنة 2011 المجلد 1، الإصدار 11، ص 189.

³ - ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 30.

وهي جبر الضرر الذي يكون المؤمن له بالتضامن مع شركة التأمين ملزمان به طبقا لما يحدده القانون.

أولا- تعريف الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة الجزائية آلية جديدة تم استحداثها في التشريع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02¹، وقد جاء المشرع الجزائري متأخرا في تبني هذه الآلية الحديثة مقارنة ببعض التشريعات العربية، وقد تم اعتماد هذه آلية لتحقيق هدف مزدوج فمن جهة تسمح للشاكي من الحصول على تعويض لجبر الضرر، ومن جهة ثانية تجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية وبالتالي منحه فرصة للاندماج في المجتمع.

عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها: "ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".²

وعرفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري 15-12³ بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، ولذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى العمومية من أجل تسوية

¹ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 2015/06/23.

² - رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة 2011، دار النهضة العربية، مصر، ص 39.

³ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 2015/07/19.

مصالح مالية الناجمة عن الجريمة ولا تمنع هذه التسوية من مباشرة الدعوى العمومية، إذ تعد تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وتكتسي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه، بما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعها على الاتفاق¹.

يقتصر نطاق الوساطة الجزائية في الجزائر من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ومنصوص عليها على سبيل الحصر وفي جميع المخالفات وتستثني الجنايات والجنح المرتبطة بالجرائم الكبرى² طبقا للمادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن يكون المشتكي منه شخص معروف الهوية ويمكن أن يكون طفلا أي أقل من 18 سنة هؤلاء يخضعون لأحكام الوساطة المنصوص عنها في صلب قانون حماية الطفل، لكن هنا تطرح مسألة أهلية المشتكي منه للموافقة على عرض الوساطة في المقام الأول ثم إبرام الاتفاق الناتج عن الوساطة، فهي تصرفات دائرة بين النفع والضرر والتي يشترط فيها القانون المدني بلوغ سن الرشد 19 سنة ما لم يتحصل القاصر على الترشيد طبقا لأحكام المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة وأن اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية مدنية.

لكن المشكل يثور بخصوص المشتكي منه البالغ من العمر 18 سنة أين نجد عدم تطابق سن الرشد الجزائي 18 سنة مع سن الرشد المدني 19 سنة ونرى لحل هذا المشكل أن يبرم الاتفاق مع ولي المشتكي منه نيابة عن هذا الأخير أو سعي المشتكي منه بواسطة وليه إلى الحصول على الترشيد أمام قاضي شؤون الأسرة بهدف التمكن من إبرام اتفاق الوساطة،

¹ - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 80.

² - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 60.

حتى يكون الاتفاق المبرم بين الطرفين سليما مكتمل الأركان خالي من العيوب، خاصة وأن الاتفاق بعد إبرامه يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن¹.

ولا بد من وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه، هنا تطبق نفس الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصا ومحققا ومباشرا، ويجب أن يكون الشاكي أيضا كامل الأهلية لأن الاتفاق المتضمن الوساطة يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فأن كان غير مكتمل الأهلية يمثله وليه أو الوصي عليه كما وضحنا أعلاه، ولقد اشترط المشرع الجزائري رضا الطرفين - الشاكي والمشتكى منه- في إجراء الوساطة الجزائية².

ثانيا - تحديد الوسيط في الوساطة الجزائية:

إن الوسيط طبقا للأمر رقم 15-02 هو وكيل الجمهورية، والملاحظ خلافا للوساطة في الدعوى المدنية لم توكل المهمة لشخص محايد يعين خارج الهيئة القضائية أو وفقا لشروط معينة، بل هو وكيل الجمهورية الذي يمكنه القيام بإجراء الوساطة الجزائية إما بطلب من الأطراف المؤمن له أو المؤمن أو بمبادرة منه بعد استلام محضر الدرك الوطني لوجود حالة جريح لتتم المصالحة مع المضرور أو في حالة الوفاة تجرى المصالحة مع ذوي حقوق المتوفى وهم كل من الأب والأم والزوج أو الزوجة والأبناء البالغين والقصر.

وتفعيلا لمبدأ الملائمة فإن إجراء الوساطة يساعد في تحصيل التعويضات في أقصر وقت، ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير ذلك طبقا لجدوى الوساطة في إنهاء الجريمة وثبوت مسؤولية المتهم من جهة، إذ يجب عليه أن يقر إذ ما كانت تهدف إلى وضع حد للإخلال من الجريمة أي إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، ومن ناحية أخرى تهدف

¹-راضية مشري، منى مقلاتي، المرجع السابق، ص 19.

²- نفس المرجع ، ص 19.

إلى جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة الجرح الخطأ أو القتل الخطأ نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه¹.

ثالثاً - إجراءات الوساطة الجزائية:

تتم الوساطة في حوادث المرور بموجب اتفاق مكتوب بين المسؤول عن الحادث والضحية، ويشترط لإجراء المصالحة قبول الضحية ويجوز الاستعانة بمحامي²، ويكون تقدير التعويض على أساس الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين للسيارات ونظام التعويض على الأضرار.

وتتم المصالحة باستدعاء أطراف النزاع عند حضور طرفي النزاع إلى الجلسة الوساطة والتي عادة تكون في مكتب السيد وكيل الجمهورية³، يلعب هذا الأخير دوراً توفيقياً، ويحاول شرح قواعد الوساطة ومقومات النجاح، كما يشرح لهما عمله كوسيط، كما يستعرض فوائد الوساطة المتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة بين الأطراف المتنازعة⁴.

ثم تبدأ مرحلة المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة بين الطرفين تحت إشراف وكيل الجمهورية وبحضور محاميها، ويكون دور وكيل الجمهورية حيادي بمراعاة حقوق الطرفين وتذكيرهما بمقتضيات القانون، ولا يتدخل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان متعارضاً مع القانون أو النظام العام.

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بإفراغ مضمون الاتفاق الذي توصل إليه الطرفين في محضر يذكرهما بالالتزامات التي التزما بها والنتائج المترتبة عنه والمتمثلة أساساً في أن هذا

¹ - نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، جانفي 2017، ص 126

² - المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 15-02.

³ - يرى ياسر محمد سعيد بن ياصيل أن إجراء الوساطة داخل أروقة العدالة يؤدي إلى المساس بحياد واستقلالية الوسيط.

ياسر محمد سعيد بن ياصيل، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - نفس المرجع، ص 142.

الاتفاق ينهي النزاع القائم بينهما ولا يجوز لهما الرجوع عنه، كما يتأكد من إمكانية تنفيذها حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق¹.

ما يعاب على التشريع الجزائري أنه لا ينص على إمكانية تمديد الأجل الممنوح عكس جل التشريعات المقارنة فنجد القانون التونسي مثلاً يجيز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل الممنوحة مرة واحدة لمدة لا تتعدى 03 أشهر وذلك بقرار معلل بسبب تعذر تنفيذ المشتكي منه لأحد التزاماته بسبب خارج عن إرادته أو حالة طلب التمديد بناء على رغبة الطرفين ورغم غياب النص في التشريع الجزائري، إلا أننا نرى في سبيل تحقيق الغاية التي جاء بها القانون الجديد أنه يجوز لوكيل الجمهورية تمديد الأجل الممنوح للطرفين متى توفرت الظروف التي تستدعي ذلك².

يقوم وكيل الجمهورية في المرحلة التالية بتلاوة محضر اتفاق الوساطة على الأطراف من أجل التوقيع عليه رفقة وكيل الجمهورية ولأمين الضبط والمضروب والمسؤول عن الحادث وتمنح نسخة منه لكل طرف³.

وعملاً بنص المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على موضوع الوساطة يتضمن الاتفاق على الخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذا التعويض المالي وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية ويتمثل في إلزام المتهم ومسؤوله المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضروب، كما يمكن أن يتضمن التعويض عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر ويقصد بذلك منح الحرية للأطراف الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة لقانون⁴، والتعويضات في مجال التأمين محددة قانوناً، ولهذا لا يوجد خلاف في تقدير التعويض أو نوعه، لكن قد تحدث المنازعة في

¹ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 239.

² - راضية مشري ومنى مقلاتي، المرجع السابق، ص 23.

³ - المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02 والمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية

⁴ - العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين للاحية سطيف، 2015، ص 62.

تقدير الضرر الذي يكون على أساسه حساب التعويض ويحاول الوسيط مع الخبير المختص التوصل لتقدير يرضي كل الأطراف المتخاصمة.

يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية ويضاف في محضر الوساطة الخاص بالقصر تحديد قيمة التعويض المقدم من طرف المتهم للضحية وفق نص المادة 113 من قانون حماية الطفل وبالتالي يترتب على الوساطة آثار عدة يمكن إجمالها كالآتي:

1- **انقضاء الدعوى العمومية:** في حالة نجاح تنفيذ الوساطة تنتضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ محضر الوساطة، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية على نفس الفعل مرة أخرى وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 115 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، بينما لا نجدها مذكور في نص المادة 600 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا ما تم تنفيذه فإنه سيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **وقف سريان الدعوى العمومية:** يوقف إجراء تنفيذ اتفاق الوساطة الدعوى العمومية خلال المدة المتفق عليها لتنفيذ المحضر المذكور أعلاه ويبدأ احتساب تقادم الدعوى العمومية من تاريخ فشل إجراء الوساطة القضائية.

3- **عدم تطبيق فكرة العود على الجرائم** التي حدث بشأنها وساطة جزائية إذ أنها لا تدخل ضمن صحيفة السوابق القضائية.

4- **العقوبة المزدوجة للممتنع عن تنفيذ محضر الوساطة الجزائية:** إذ خول المشرع الجزائري إمكانية للنيابة اتخاذ ما تراه ضروريا من متابعة المتهم بجرمين وعقابه عن الفعل المرتكب الأصلي الأول وكذلك عقابه عن تهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية باعتبار أن محضر الوساطة سند تنفيذي وهذه ميزة وخروجا عن قاعدة عدم معاقبة مرتكب الفعل مرتين عن نفس الجريمة، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بشأن المتابعة فيستدعي

الأطراف ويوجه الاتهام للمسؤول عن الحادث، أما إذا تنازل المضرور عن شكوى الجرح الخطأ تنقضي الدعوى¹، أما إذا لم يتنازل يعاقب المسؤول إضافة للعقوبات المحددة في نص المادة 145 من قانون العقوبات وهي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية ، وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية الطفل².

أما إذا تم الاتفاق على المصالحة لا يمكن رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات، لأن المصالحة سند تنفيذي بموجبه يحصل على التعويضات المستحقة، أما إذا لم تتوج المصالحة باتفاق تتم مواصلة إجراءات التقاضي.

¹ - المادة 442 الفقرة 02 و 03 من الأمر رقم 15-02.

² - المادة 115 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني

التسوية القضائية لمنازعات التأمين

في حالة فشل التسوية الودية أو المصالحة يمكن اللجوء إلى القضاء لفض منازعة التأمين، كما يمكن اللجوء مباشرة لتسوية القضائية مدام الطعن الإداري ليس إجباري، غير أن الاختصاص القضائي يختلف بحسب نوع التأمين من جهة، ومن جهة أخرى بحسب نوع الضرر الذي يختلف بحسب إن كان يقتصر على أضرار مادية أو أضرار جسمية وممكن يكون الضارين معا، لنفرق بين الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية الفاصلة في الدعوى المدنية بالتبعية.

لهذا في هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول لاختصاص القضائي لنحدد كل من الاختصاص المحلي والنوعي كما نتعرف على إجراءات رفع الدعوى القضائية، أما المطلب الثاني نخصه لتحديد طرق الطعن في مجال منازعات التأمين.

المطلب الأول: الاختصاص وإجراءات التقاضي

قد ترفع الدعوى المدنية أمام القاضي المدني في القسم المختص نوعيا للفصل في المنازعة للمطالبة بتقدير الأضرار والتعويض أو فسخ العقد أو بطلانه أو المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزامات المترتبة على عقد التأمين خاصة دفع قسط التأمين أو الزيادة في القسط أو رفع دعوى الحلول أو دعوى الاسترداد كما وضحنا في المحاضرات الأولى، سواء كانت هذه المنازعات مترتبة على عقد التأمين أو خارجه.

غير أنه قد يترتب على الحادث المؤمن عليه أضرار جسمانية تتمثل في الجروح وقد تؤدي في بعض الحالات لوفاة نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له، لهذا تحرك الدعوى العمومية في حقه، وفي هذه الحالة الشق الجزائي يوقف الشق المدني، لكن هذا لا يعني ضياع حقوق المضرور أو ذوي حقوقه فيمكن للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ويمكن له حفظ الحقوق في حالة عدم استقرار الجروح.

وعليه سنقسم المطلب لفرعين، نتطرق لدعوى المدنية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق لاختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

الفرع الأول: اختصاص القاضي المدني للفصل في الدعوى

كأصل عام تختص المحكمة المدنية بتسوية النزاعات المترتبة على عقد التأمين لترفع الدعوى بأسماء أطراف عقد التأمين أو الخارجة عن العقد، وفي هذه الحالة يمكن رفع الدعوى من قبل الغير أو ضد شركة تأمين لاشتراط توفر الصفة التي تعتبر من النظام العام.

أولاً- تحديد قواعد الاختصاص المحلي ونوعي:

يشترط لرفع الدعوى احترام كل من الاختصاص نوعي والمحلي في منازعات التأمين.

أ-الاختصاص المحلي في منازعات التأمين:

يقصد بالاختصاص المحلي أو الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي والتقسيم القضائي، وهي كأصل عام تنعقد في موطن المدعي عليه¹ وفي منازعات التأمين تكون أصلا في موطن المؤمن له إن كان له موطن معروف² وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها في آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للموطن المختار، قياسا على المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وإذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص لموطن أحدهم⁴ فقد ترفع الدعوى ضد أكثر من مسؤول عن الحادث مع إدخال في الخصومة شركات التأمين و صندوق ضمان السيارات .

واستثناء يحدد الاختصاص الإقليمي تبعا لنوع الشيء محل التأمين⁵، فإن كان التأمين يرد على عقار فيجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع بها موقع العقار محل التأمين، ويقصد بالعقار كل ملك ثابت له أصل وقرار، كالتأمين الذي يقع على المنزل، وأرض الفلاحة⁶، كما يعرف قانونا على أنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف⁷، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أورده نص المادة 474 من القانون المدني الجزائري، وعقار نوعان العقارات بطبيعتها وهي الأرض وما ينظم إليها من منجزات ثابتة تلتصق بالأرض وعقارات بالتخصيص وهي المنقولات الموضوعة في العقار والمخصصة لخدمة هذا العقار مثل الجرار الفلاحي والشاحنات التي تنقل البضائع.

¹ - المادتين 37 و47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 26 الفقرة الأولى من قانون التأمينات.

³ - المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المادة 38 من نفس القانون.

⁵ - المادة 26 الفقرة الثانية من نفس القانون.

⁶ - أفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السادسة والأربعون، دار المشرق 1999 ص 489.

⁷ - المادة 683 من القانون المدني المعدل والمتمم.

وكل ما هو ليس بعقار فهو منقول حيث يسهل نقله دون تلف، والمنقولات بطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها، أما إذا كان التأمين من الحوادث بمختلف أنواعها، فيمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار عملاً بنص المادة 26 من قانون التأمين¹، والملاحظ أن الاستثناءات الواردة في المادة 26 من قانون التأمينات جاءت مطابقة للاستثناءات الواردة في الأحكام العامة وفقاً للمادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن الأمثلة التطبيقية بالرجوع لقرارات المحكمة العليا² نذكر مثلاً: إن كانت الدعوى الناشئة عن عقد النقل البحري فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يوجد فيها ميناء التفريغ طبقاً لقرار المحكمة العليا المؤرخة في 1990/02/24³، في حين قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/12/16 فإن للمدعي عليه حق الخيار بين محكمة إقامة المدعي عليه أو محكمة ميناء التفريغ عملاً بنص المادة 745 من القانون البحري⁴.

ويكون الاختصاص المحلي في دعوى ضياع الأمتعة المنقولة جواً لمحكمة تنفيذ العقد وليس لمحكمة موطن شركة النقل⁵.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 79.116 المؤرخ في 1992/03/02 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1993 ص 40. وقرار المحكمة العليا رقم 546141 المؤرخ في 2009/07/01 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2009 ص 191.

² - حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، السنة 2016، ص ص 47-50.

³ - قرار رقم 64.975 المؤرخ في 1990/02/24 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1991 ص 67، وأكد على الاختصاص بنفس الحكم بموجب القرار رقم 252824 المؤرخ في 2001/806/20 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2003 ص 211.

⁴ - القرار رقم 162.697 المؤرخ في 1997/12/16، عدد الخاص لسنة 1999، ص 165.

⁵ - قرار المحكمة العليا رقم 286176 المؤرخ في 2002/07/23 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2004 ص 174.

ويعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار فيجوز الاتفاق على تعديل الاختصاص للجهة التي تناسبهم بهدف تقريب المسافة¹.

ويعتبر انعدام الاختصاص الإقليمي دفع شكلي، يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول²، فإذا لم يدفع به أو اتفق الخصوم باختيارهم التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة عليهم توقيع تصريح بطلب التقاضي ليكون القاضي مختصا للفصل في المنازعة³ وليمتد الاختصاص في حالة الاستئناف أمام المجلس القضائي⁴ التابع لهذه المحكمة⁵.

ب - الاختصاص النوعي في منازعات التأمين:

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعوى، فهي توزيع القضايا على جهات قضائية على أساس نوع الدعوى عبر أقسام وأقطاب متخصصة⁶، ولم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ولهذا نرجع للقواعد العامة المطبقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأصل أن يكون الاختصاص في أقطاب التأمين⁷، حيث استحدثت الأقطاب المتخصصة والتي تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة⁸.

¹ - المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - قرار المحكمة العليا رقم 38331 المؤرخ في 04/11/1985 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1989 ص 102. والقرار رقم 55818 المؤرخ في 08/01/1989 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990 ص 99.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 45651 المؤرخ في 27/03/1988 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1992 ص 81. وقرار المحكمة العليا رقم 55818 المؤرخ في 08/01/1989 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990 ص 99.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 160246 المؤرخ في 17/02/1998 المجلة القضائية العدد 01 ص 167.

⁵ - المادتين 46 و47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، 2013، ص 44.

⁷ - المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸ - عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول، دار هومة، 2018، ص 22.

واستثناء في حالة عدم وجود أقطاب التأمين يحدد الاختصاص في أقسام المحاكم المختصة بقاضي فرد¹، بحسب الطبيعة القانونية لمحل عقد التأمين أو لصفة أطراف عقد التأمين، فقد تكون مدنية ليختص القاضي المدني أو له طبيعة تجارية أو صفة المؤمن له تاجر وبالتالي يكون قسم التجاري والبحري هو المختص² أو يقع عقد التأمين على عقار فيكون القسم العقاري هو المختص أو مرتبط بالتأمين البحري ليكون الاختصاص لقسم التجاري والبحري، أو تبعا لصفة أطراف عقد التأمين، لكن قد تكون صفة الأطراف مختلطة فشركة التأمين تكون بطبيعة تجارية وصفة المؤمن له بصفة المدنية هنا العبرة بصفة المدعى عليه طبقا للقواعد العامة³، وإذا كان هناك طرفا أجنبيا فيجب أن نرجع لاختصاص القضائي المتفق عليه في عقد التأمين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/02/07 وغالبا ما يلجأ للتحكيم بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين وليس في الشروط العامة عملا بالقرار المؤرخ في 2007/01/10.⁴

وعملا بنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي العادي يكون مختص حتى ولو كان أحد أطراف النزاع طرف إداري خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من نفس القانون، ويخص هذا الاستثناء مخالفات الطرق والمنازعات المرتبطة بطلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وإذا كانت المركبة عسكرية لا يبيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهي من اختصاص القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة سواء

¹ طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس 2019، ص 76.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 129.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق ص 130.

⁴ مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق العدد 01 السنة 2007، القرار المؤرخ في 2007/02/07 ص ص 251-359، والقرار المؤرخ في 2007/01/10 ص ص 361-364. مقتبس من هامش حميدة جميلة، نفس المرجع، ص ص 129-130.

ارتبط الأمر بالجرح الخطأ أو القتل الخطأ ولا يهم إن تمت إدانة مرتكب الحادث أم لا¹، والدعوى ترفع ضد وزارة الدفاع الوطني والخزينة العمومية²، ويكون التعويض وفقا لأحكام الأمر 74-15.

ويمكن رفع الدعوى مباشرة على الدولة تطبيقا لنص المادة 140 مكرر 01 ليس بسبب أن المركبة تابعة للدولة ولكن في حالة انعدام المسؤول عن الضرر أو بقاءه مجهولا وأن يكون الضرر جسمانيا ولا يكون بسبب الضرر³، خاصة في حالة تقادم رفع الدعوى على صندوق ضمان السيارات، غير أن الاختصاص القضائي في هذه الحالة هو القضاء الإداري لأن الدولة طرفا في النزاع ولا يرتبط الأمر بحادث سبب الضرر المركبة التابعة للدولة عملا بنص المادتين 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعا إن كان الضرر يقترب بفعل الضار فهنا يختص القاضي الجزائي، الذي يفصل في إجراءاته في الفرع الموالي، ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام على خلاف الاختصاص الإقليمي، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وممكن للأطراف الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁴.

ثانيا - شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام القاضي المدني:

رفع الدعوى من أجل الفصل في نزاع التأمين يجب توفر الشروط الشكلية والموضوعية وإتباع إجراءات التقاضي والتي سنفصل فيهما.

أ- شروط رفع الدعوى في منازعات التأمين

يشترط لرفع الدعوى في نزاع التأمين، ما يشترط لرفع أي دعوى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث هناك شروط شكلية ترتبط بتوفر الصفة والمصلحة في

¹ - لأن المسؤولية تكون على أساس الضرر لا خطأ وفقا لنص المادة 08 من الأمر رقم 47-15.

² - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 51.

³ - هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 254.

⁴ - المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أطراف الدعوى وتشمل البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية والتكليف بالحضور إلى الجلسة، والأهلية هي من الشروط الموضوعية لقبول الدعوى.

1-الصفة:

هي حق المطالبة أمام القضاء¹ تقوم على المصلحة المباشرة والشخصية للتقاضي، ويجب التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة دعواه شخصيا، لهذا يسمح لشخص آخر بتمثيله ليكون محامي أو شخص آخر يفوضه بموجب وكالة خاصة²، غالبا ما تعتمد شركة التأمين على محامين مقيدین في قائمة تم اعتمادهم بناء على اتفاقية وتتم متابعة القضية تحت متابعة الممثل القانوني للشركة، كما يمكن لها تفويض مباشرة هذا الأخير لتمثيلها أمام المحاكم، ما لم يكن توكيل المحامي إلزامي.

كما أن الأم أو الأب لهما الصفة في التقاضي في حق أبنائهم القصر، فإذا توفي الأب في حادث المرور، فالأم تطالب شركة التأمين والمسؤول عن الحادث بالتعويضات المستحقة لها ولأبنائها القصر دون الأبناء البالغين لأنهم كاملين الأهلية ولهم الصفة في المطالبة بالتعويض المعنوي المستحق، وهذا ما يؤكد قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 1985/05/08 "...حيث ثبت أن أربع بنات كن في وقت رفع الدعوى راشدات مما يجعل الأرملة المذكورة فاقدة الصفة في تمثيل بناتها الراشدات"³.

ومن الأمثلة التطبيقية ممكن طرحها في قرار للمحكمة العليا رقم 61-416 المؤرخ في 1990/10/30 جاء: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد رفع دعوى قضائية أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة والأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك.

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2009، ص 07.

² - الوكالة الخاصة محررة من قبل الموثق داخل الوطن وعن طريق الهيئات الدبلوماسية خارج الوطن، المادة 574 من القانون المدني.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 1985/05/08 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ص 34.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضاوا بمنح تعويضات للمدعي المدني عن خسارة السيارة وحق الضرر المعنوي بالرغم من أنه ليس مالكا يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون¹.

وترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وهي من النظام العام، فإذا كان ضحية حادث المرور قاصر فلا يمكن رفع دعوى على المسؤول عن الحادث وشركة التأمين إلا من قبل وليه أو الوصي عليه، وعليه يمكن للقاضي إثارة انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه².

و ترفع الدعوى من المؤمن ضد شركة التأمين أو العكس و أيضا من المضرور أو ذوي حقوق المتوفى من الحادث ضد المسؤول عن الحادث وشركة التأمين أو ضد صندوق ضمان السيارات إذا كان المتسبب في الحادث مجهول، وقد ترفع من شركة التأمين ضد شركة تأمين أخرى من خلال دعوى الحلول للمطالبة بحقوق المؤمن له، أو من شركة التأمين ضد من هو ملزم بدفع التعويض من خلال دعوى الرجوع أو الاسترداد لاسترجاع مبلغ التعويض المدفوع دون وجه حق، كما قد ترفع ضد الدولة كما وضحنا سابقا إعمالا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني ويمثلها في هذه الحالة الوكيل القضائي للخزينة العمومية تحت إشراف وزير المالية³.

2- المصلحة:

يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، فلا دعوى دون مصلحة، وإذا كانت غير منتجة المهم وجود مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁴ سواء كانت

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 61.416 المؤرخ في 1990/10/30 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992، ص 208.

² - عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 15.

³ - المنشأة بموجب القانون رقم 63-198 المؤرخة في 1963/06/08 المتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 1963/06/11، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 2007/12/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 2007/12/02.

⁴ - عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 15.

شخصية ومباشرة تخص صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه والضرر حال أو محتمل الوقوع لدفع الضرر المحدق.¹

فمصلحة المضرور هو الحصول على التعويض من طرف المسؤول عن الحادث أو شركة التأمين عن الضرر المترتب من وقوع الحادث.

3- الإذن:

لا يجوز رفع الدعوى إن كان القانون يشترط الحصول على إذن قبل رفع الدعوى، ويعتبر الأذن من النظام العام يجوز للقاضي والخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى عملاً بنص المادة 13 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل رفع دعوى قضائية على وزارة الدفاع لأن المركبة المسببة لأضرار تابعة للجيش أو لوزارة الدفاع.²

4- الأهلية:

هي من الشروط الموضوعية التي هي من النظام العام التي يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه إذا انعدم من يمثل المتقاضي عملاً بنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويشترط توفر أهلية الأداء³ في المدعي والمدعى عليه وفقاً لنص المادة 40 من القانون المدني.

ويعتبر القاصر المأذون له من القاضي كامل الأهلية فيما أذن له⁴ طبقاً لنص المادة 84 من قانون الأسرة، فالتاجر الذي تم ترشيده لممارسة الأعمال التجارية من حقه إبرام عقود

¹ - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 16.

² - عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 13.

³ - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 46.

⁴ - عمار بلغيث، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016، ص 45.

تأمين ترتبط بتجارته، وله حق المطالبة بالتعويضات المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن عليه، كما يجوز للغير الرجوع عليه وعلى شركة التأمين في حال قيام مسؤوليته المدنية.

5- الشروط المرتبطة بالعريضة والتكليف بالحضور

يجب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة باللغة الوطنية الرسمية¹، تكون موقعة ومؤرخة بأمانة كتابة ضبط المحكمة من المدعي أو وكيله² وتتضمن البيانات الواجب إدراجها المحددة قانوناً في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً.

وعندما يرتبط النزاع بالتأمين واقع على عقار، مثلاً عقد تأمين على قرض مضمون برهن رسمي على عقار وشركة التأمين تسدد مبلغ القرض والفوائد وترجع تنفذ على العقار إذا لم يلتزم المقترض بالتسديد، هنا يجب شهر الدعوى العقارية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً عملاً بنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبموجب القانون رقم 15-03 في إطار التقاضي الإلكتروني، تم استحداث أرضية النيابة الإلكترونية مخصصة لتلقي الشكاوى والعرائض عن بعد، دخلت حيز الخدمة بتاريخ 2020/07/28 بسبب الإجراءات الوقائية لوباء كورونا، وتكون في المواد المدنية والإدارية جوازيه ويتم تطبيقها فقط في القضايا المتأسس فيها المحامي³.

ويجب تبليغ العريضة لكل أطراف الخصومة المدعى عليهم، عن طريق المحضر القضائي 20 يوم قبل التاريخ المحدد للجلسة على الأقل، مع إمكانية تمديد لمدة 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيم بالخارج⁴، فإذا لم تحترم المهلة وحضر الخصم جاز

¹ - المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 14 من نفس القانون.

³ - المواد 14 إلى 16 القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

⁴ - المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للقاضي تأجيل القضية لتمكين المدعي عليه من تحضير دفعه، لأن العبرة بحضوره ومنحه وقت لتحضير دفاعه.

كما يلتزم بدفع رسوم التسجيل إلى الخزينة العمومية المترتبة على تسجيل القضية والمصاريف القضائية، وبمجرد إيداع العريضة وتسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتكليف بالحضور الخصوم تنشأ الخصومة وتبدأ إجراءات النظر في القضية¹.

ب- إجراءات سير الخصومة:

تبدأ الخصومة بتبادل العرائض مع تقديم الطلبات والدفع، فقد تتضمن طلب إدخال في الخصومة شركة التأمين بصفتها ضامنة أو صندوق ضمان السيارات متى توفرت شروط تدخله، وتتوسطها أوامر المرتبطة بإجراء التحقيق خاصة تعيين خبير لتقدير الضرر والتعويض وتنتهي بإدخالها للمداولة متى كانت مهياً للفصل فيها وإصدار الحكم الفاصل في الشكل والموضوع.

1- التدخل في الخصومة:

قد ترفع الدعوى مباشرة على المؤمن له المسؤول عن الحادث دون إدخال شركة التأمين أو العكس، ولكونها متضامنة مع هذا الأخير فقد يطلب إدخالها أو يتم إدخالها وجوباً، كما يتم إدخال صندوق ضمان السيارات في الحالات التي يكون فيها ضامناً بطلب المدعي المضرور أو بأمر من القاضي، وقد يطلب المؤمن له إدخاله في الخصومة بصفته المتسبب في الحادث ليبيد دفاعه بالتعاون مع شركة التأمين.

ويقصد بالتدخل الانضمام إلى القضية لم يكن طرفاً فيها أثناء رفع الدعوى، ويكون التدخل اختيارياً أو إجبارياً²، بإرادة المتدخل أو بطلب من أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة أثناء سير الخصومة¹.

¹ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 22.

² - المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن يشترط لقبول التدخل أن يكون أمام جهة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف، ويستبعد في مرحلة النقض أو الإحالة بعد النقض²، ويجب أن تتوفر في المتدخل أيضا الصفة والمصلحة فشركة التأمين تتدخل بصفتها ضامنة وملزمة بالتعويض مكان المؤمن له المسؤول عن الحادث.

أما إذا طلبت الشركة إخراجها من الخصومة وكان الضرر جسماني جاز إدخال في الخصومة صندوق ضمان السيارات لتوفر شروط تدخله وهو من له الصفة في هذه الحالة لدفع التعويض إذا ثبت عسر المسؤول عن الحادث أو كان مجهول أو تعدد المسؤولون عن الحادث دون إمكانية تحديد نسبة المسؤولية.

ويشترط في طلب التدخل أن تكون له علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو دفع المدعي عليه³ ويكون تبعا لإجراءات المقررة في رفع الدعوى⁴، وبالنسبة لشركة التأمين بصفتها ضامنة فإن تدخلها يكون وجوبيا⁵ بهدف الحكم عليها بالتعويضات المستحقة للمضرور نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له والاحتجاج بحقها بالحكم الملزم، مع منحها أجل لتحضير الدفع⁶، وللقاضي أن يفصل في حكم واحد على الدعوى الأصلية وطلب الضمان عملا بنص المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-الأوامر المرتبطة بإجراء التحقيق والخبرة:

يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهية أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الأمر بإجراء الخبرة التي يسمح بها القانون وفي أي مرحلة تكون عليها دعوى.

¹ - بريرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47.

² - المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 195 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - وفقا لنص المادة 14 والمادة 194 الفقرة 03 من نفس القانون.

⁵ - المادة 203 من نفس القانون.

⁶ - المادة 204 من نفس القانون.

1-الأوامر المرتبطة بإجراء تحقيق

للقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق واحد أو بعدة إجراءات تحقيق في آن واحد أو متتالية، وهذا لا يغني عن الفصل في القضية¹، وكل القضايا التي فيها منازعة في تقدير الضرر وتعويض تحتاج لأمر بخبرة مادية أو جسمانية بحسب نوع الضرر كما وضحنا سابقا، ولا يمكن للقاضي تقديرها دون الاعتماد على تقرير الخبرة الفنية والتقنية.

ولهذا أوامر المرتبطة بالتحقيق والخبرة غير قابلة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية، ويلزم القاضي الخصوم بإيداع مصاريف التحقيق والتسبيقات المالية لدى كتابة ضبط المحكمة خلال الآجال المحددة من القاضي، وفي حالة عدم احترام آجال إيداع التسبيقات أعتبر الخصم صاحب المصلحة غير حريص على نتائج التحقيق ويحكم في القضية على حالها.²

ويساعد التحقيق أمام قاضي الموضوع لإنهاء النزاع وتحديد مآل النزاع وتكوين قناعة عند القاضي³، مثلا في أحقية حصول المؤمن على التعويض من احتراق المصنع وشركة التأمين ترفض التعويض، لأن الحريق كان متعمد من قبل المؤمن له وهنا يتم فتح تحقيق للتأكد من ذلك ومن تقارير مصالح الحماية المدنية، أو قد يأمر القاضي بسماع الشاهد لإثبات وقوع الحادث المرتب لخسائر مادية وتحديد المسؤولية، أو التأكد من أن عطل الآلات المؤمن عليها ليس بسبب سوء تركيب أو استعمال من المؤمن له، حتى يكون له حق في الحصول على التعويض.

¹ - المادتين 75 و80 من نفس القانون.

² - المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 60.

ويتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق إما شفاهية أثناء الجلسة أو بواسطة محاميهم أو بواسطة الرسالة المضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام من طرف أمين الضبط ويجوز حضور النيابة إجراءات التحقيق¹.

وأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء التحقيق لا تقبل المعارضة والطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، حرصاً على سرعة تسوية النزاعات وغير قابلة لطعن بالنقض عملاً بنص المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبعد التحقيق يتم إعادة السير في الدعوى بموجب طلب بسيط ممن يهمله التعجيل في القضية ويمكن أن تسلم نسخ من محاضر والتقارير التي تحرر أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق إلى الخصوم من طرف أمين ضبط بعد تسديد مصاريف المستحقة ويؤشر بتسليم في سجل خاص².

2- الأمر القاضي بالخبرة:

يمكن تعيين خبير إما تلقائياً من طرف القاضي أو بناء على طلب من أحد الخصوم مع إمكانية تعيين عدد الخبراء من نفس التخصص أو التخصصات مختلفة سواء كانوا مقيدين في قائمة الخبراء، أو غير مقيد شرط تأدية اليمين أثناء الجلسة مع إيداع محضر أداء اليمين في ملف القضية³.

ويعين القاضي خبير تقني لتقدير الخسائر المادية وفي حالة الخسائر الجسدية يعين خبير طبيي يحدد نسب العجز ودرجة التألم، وإذا كان حجم الخسائر كبير مثل حالة تدهم البناء أو حوادث مرور لتصادم أكثر من مركبة أو وقوع كوارث طبيعية يجوز تعيين أكثر من

¹ - عبد الرحمان بربرة، المرجع السابق، ص 117.

² - المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 131 من نفس القانون.

خبير واحد في القضية، وإذا قام بالخبرة معا وجب تحرير تقرير واحد وإذا اختلفت آرائهم وجب تسبيبها¹.

ويلتزم من طلب إجراء الخبرة دفع التسبيق المحدد من قبل القاضي لدى أمانة كتابة ضبط المحكمة خلال الأجل المحدد، وإلا أعتبر تعين الخبير لاغيا².

يجوز للخصم الذي لم يودع التسبيق تقديم طلب يلتمس بموجبه تمديد أجل أو الدفع بإلغاء تعين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا ثبت أنه حسن النية³، وإذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كافٍ لتغطية أتعاب الخبير، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وفي حالة عدم إيداعه في الأجل المحدد يودع الخبير تقرير على الحالة التي يوجد عليها ويستغني عما تبقى من إجراءات⁴.

ويمنع على الخبير قبول التسبيقات ومبلغ الخبرة من قبل الخصوم بل يأخذها من كتابة ضبط المحكمة تحت طائلة شطبه وبطلان الخبرة⁵، دفعا لأي شبهة أو مساس بمصداقية الخبرة⁶.

يمكن طلب استبدال الخبير إما بسبب متصل بالمهنة لرفض الخبير انجاز المهام الموكلة إليه، أو تعذر عليه انجاز المهمة لأسباب موضوعية، ويتم استبدالهم بموجب أمر على عريضة، أما إذا لم يقدّم الخبير بمهمة في الآجال لإهمال أو تقصير حكم عليه بتعويضات مع إمكانية استبداله من القاضي الذي عينه⁷، أو يتم استبداله بسبب إثبات قرابة

¹ - المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 129 من نفس القانون.

³ - المادة 130 من نفس القانون.

⁴ - المادة 139 من نفس القانون.

⁵ - المادة 140 من نفس القانون.

⁶ - عبد الرحمان بربيرة، المرجع السابق، ص 137.

⁷ - المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو تبرير وجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر¹.

يلتزم الخبير بإخطار الخصوم عن طريق المحضر القضائي بالأيام والساعات التي سيقوم بإجراء أعمال الخبرة خاصة بالنسبة للخبرة ذات تقنية عالية أو طبية لا يمكن تنفيذها إلا بحضور الخصوم، وتسليمه كل الوثائق اللازمة لإجراء الخبرة.

ويختص القاضي بتسوية الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمة الخبير، بناء على تقرير يرفعه هذا الأخير والفصل في طلب تمديد المهلة، ويجوز الحكم على أحد الخصوم بتسليم المستندات تحت طائلة تطبيق الغرامات التهديدية في حالة امتناع أحد الخصوم على تسليمها.

يقوم الخبير بإعداد تقرير الخبرة بعد انجاز كافة الإجراءات والمهام المحددة قانوناً (إخطار الخصوم بمكان إجراء الخبرة، الانتقال للمعينة، فحص المستندات والوثائق... الخ).

القاضي يمكن له الاستناد في حكمه على ما ورد في كل الخبرة أو جزء منها أو استبعادها لكن ملزم بتسبيب في هذه الحالة، وإذا كانت الخبرة غير وافية جاز للقاضي أن يستدعي الخبير ويطلب منه التوضيحات اللازمة²، وإذا تصالح الخصوم وجب على خبير إخبار القاضي بذلك لأن خبرته أصبحت بدون موضوع ولا داعي لإتمامها³.

عدم جواز استئناف الحكم الأمر بإجراء الخبرة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ويجب على القاضي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة تفادياً لأي تعسف، ويعتبر هذا الاستبعاد سبباً لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن قد أثرت مسبقاً أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة⁴.

¹ - المادة 133 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 141 من نفس قانون

³ - المادة 142 من نفس القانون.

⁴ - المواد 144-146 من نفس القانون.

وفي النهاية بعد القيام بتبادل العرائض والدفع والطلبات، والتأكد من مصالح الضمان الاجتماعي عدم الاستفادة من التعويض في إطار حوادث العمل أو الأمراض المهنية حتى لا يتم الجمع بين التعويضات¹، وبعد رفع دعوى الرجوع بعد الخبرة والمصادقة عليها والحكم بناء على ذلك، بقبول الدعوى شكلاً وموضوعاً، وقد يقضي الحكم بمسؤولية المؤمن له وإلزامه بالتعويض تحت ضمان شركة التأمين ويصبح الحكم نافذ على كل أطراف الحكم ما لم يتم الطعن فيه.

غير أن إذا كان هناك جريح أو حالة الوفاة فإن الشق المدني يتوقف لحين الفصل في الدعوى الجزائية، ويكون القاضي الجزائي الحق في الفصل بالتبعية في الدعوى المدنية أو حفظ الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية

في حالة إذا رتب الحادث جريح أو متوفى فإنه يتم تحرير محضر الضبطية القضائية وإرسال المحضر لوكيل الجمهورية ليبادر بالمصالحة، وفي حالة فشلها يحول القضية للفصل فيها أمام القاضي الجزائي لينظر في الدعوى المدنية بالتبعية، لهذا نتطرق لإجراءات حصول على تعويض أمام القاضي الجزائي ومدى حجية الحكم على شركة التأمين على حسب إذا كانت طرفاً في النزاع أو لم تكن بسبب عدم تبليغها.

أولاً- إجراءات حصول على تعويض أمام القاضي الجزائي:

يقوم وكيل جمهورية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية والوثائق المرفقة بتحريك الدعوى العمومية وتكيف القضية وبعد محاولة الصلح وفشلها، يحيل القضية أمام قسم المخالفات أو قسم الجرح وذلك وفقاً لنسبة عجز الضحية عن العمل فإذا كان يفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة بتهمة الجرح الخطأ أو كان العجز يقل عن هذه المدة، أما

¹ - المادة 10 من الأمر 74-15.

إذا توفيت الضحية بسبب الحادث فيتغير التكيف إلى القتل الخطأ وقد يرتبط بظرف مشدد مثل: القيادة في حالة السكر¹.

بعد الإحالة إلى القاضي المختص، يمكن للقاضي تسيير الجلسة حضورياً أو عن بعد بتقنية المحاكمة المرئية إذا ارتأى ذلك وفق للمادة 441 من الأمر رقم 20-04²، وينظر في موضوع الدعوى العمومية، ويسمع لأطراف القضية والمرافعات ويطلع على نتائج التحقيقات والوثائق والأدلة مدرجة في الملف، ويمكن له استدعاء صندوق ضمان السيارات لحضور الجلسة وإدخاله في الخصومة طبقاً لأحكام المادة 16 مكرر من المرسوم 80-37 إن كان يلزم تدخله للتعويض³، وبعد تكوين القناعة يفصل إما بإدانة المتهم المسؤول عن الحادث ومعاقبته وفقاً للأفعال المثبتة في حقه طبقاً لقانون العقوبات لتقوم مسؤوليته المدنية بالتبعية أو تتم تبرئته، وهنا يطرح إشكال هل يحكم بالتعويضات المستحقة للمضرور حتى في حالة عدم ثبوت الخطأ في جانب المؤمن له ؟

أ- حالة الحكم بإدانة المتهم:

في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية بإدانة المتهم، فإن القاضي الجزائي يستطيع الحكم بمسؤوليته المدنية بالتبعية لتعويض الضحية في حالة استقرار الجروح وإذا لم تستقر يحفظ له القاضي حقوقه المدنية.

كما يلزمه بتعويض ذوي حقوق المتوفى من جراء الحادث تحت ضمان شركة التأمين والتي قد تكون ملزمة أيضاً بتعويض المتهم نفسه، إذا أصيب بأضرار في حالة التي يكون

¹ - المواد 288 و 289 و 290 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11/06/1966.

² - المحاكمة عن بعد المرئية مستحدثة بالنظر لظروف الكورونا، بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30/08/2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31/08/2020.

³ - يجب احترام التدرج في المطالبة بالتعويض أولاً المسؤول عن الحادث ثم المسؤول المدني ثم شركة التأمين ثم صندوق ضمان السيارات ثم الدولة على أساس المادة 140 من القانون المدني. راجع هامش هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 247.

عقد التأمين يضمن له ذلك مثل التعويض من جميع المخاطر على حوادث المرور، بل تضمن له أيضا الدفاع ومتابعة القضية، أما إذا سقط عن الضمان فلا تضمن له إلا في حالة نسبة العجز التي تفوق 50 أو 66 بالمائة وحالة وفاته لتعويض ذوي الحقوق¹.

وتكمن أهمية الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية في السرعة في استيفاء التعويض واختصار إجراءات التقاضي وإعفاء الطرف المدني من المصاريف القضائية، إضافة إلى أن القاضي يكون مطلع على كل وثائق ووقائع القضية حيث يسهل الفصل فيها².

ب- حالة الحكم جزائيا ببراءة المتهم:

في السابق كان المشرع يأخذ المسؤولية المدنية في حوادث المرور على أساس الخطأ كما وضحنا في المحاضرات السابقة، ولهذا إذا لم يثبت الخطأ انعدمت المسؤولية في التعويض، غير أن المحكمة العليا غيرت موقفها بموجب قرارها رقم 41078 المؤرخ في 1986/12/09: "إذ نص المشرع في المادة 16 من القانون رقم 88-31 على ضرورة استدعاء جميع الأطراف بما فيهم المؤمن لحضور الجلسات ذات الطابع الجزائي وتمكينهم من حق الدفاع على مصالحهم كما يقصد منح الصلاحية للقاضي الجزائي للحكم بتعويض الضحايا و ذوي حقوقهم ويحميهم من طول الإجراءات التقاضي"³.

وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 239441 المؤرخ في 2001/03/27 "إذا كان لقضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناجمة عن حادث المرور من أجل تكريس حق المضرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ وعليه فالقضاء بعدم

¹ - لحاق عيسى، إجراءات حصول الضحايا حوادث المرور على التعويض، المرجع السابق، ص 148.

² - نفس المرجع، ص 151.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 41078 المؤرخة في 1986/12/09، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002، ص 296.

الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة لحكم البراءة يترتب النقض وإبطال القرار المطعون فيه¹.

وعليه يمكن للقاضي الجزائي الحكم على شركة التأمين لدفع التعويضات المستحقة حتى ولو ثبتت براءة المؤمن له على أساس المسؤولية المدنية بدون خطأ وفقاً للنظرية الحديثة للفعل المستحق للتعويض، والخطأ مفترض في المؤمن له لثبوت الضرر، مالم ينفي المسؤولية بإثبات خطأ الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة أو يثبت أنه قام بواجب الرقابة والوقاية طبقاً للمادتين 134 و138 من القانون المدني.²

ثانياً - حالة حفظ الحق أو ملف الدعوى:

في حالة عدم تقدم الضحايا أو ذوي حقوقهم ويتأسسون للمطالبة بحقوقهم في التعويض إما لعدم تهيئة طلباتهم وإما لعدم استقرار الأضرار وعدم حصولهم على الوثائق المطلوبة، فيحفظ القاضي الجزائي حقوقهم، كما قد يتم حفظ الملف لسقوط الدعوى العمومية بسبب وفاة المتسبب في الحادث، وفي هذه الحالة على الأطراف المتضررة من الحادث وذوي حقوق المتوفى رفع دعوى قضائية أمام القسم المدني للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار³ وفقاً للإجراءات التي سبق توضيحها سابقاً.

ثالثاً - حجية الحكم القضائي على شركة التأمين بحسب أطراف القضية:

المفروض المؤمن له لما يكون مؤمن على الدفاع والمتابعة تتولى شركة التأمين الدفاع عنه وتوكيل له محامي على حساب الشركة وتحمل كل المصاريف القضائية، لكن قد لا يكون للمؤمن له هذا الضمان وقد لا يبلغ شركة التأمين برفع الدعوى أو تحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي يطرح حجة الحكم على شركة التأمين، والتي تختلف باختلاف

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 239441 المؤرخ في 2001/03/27، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002، ص 2002.

² - حفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 45.

³ - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 49.

ما إذا كان المؤمن له قد واجه الدعوى وحده أو واجهها بالاشتراك مع شركة التأمين أو كانت هي التي واجهتها لوحدها¹:

أ- الحالة التي يواجه المؤمن له وحده الدعوى دون ابلاغ شركة التأمين:

الحكم الصادر بالتعويض المضرور لا يكون حجة على شركة التأمين في الدعوى المدنية، إنما قرينة بسيطة على تحقق الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه، وقد يكون نتيجة تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو لأن المؤمن له قصر في التمسك بالدفع التي من شأنها تغيير الحكم لصالحه².

لكن في الدعوى الجزائية يكون حجة على شركة التأمين من حيث ثبوت مسؤولية المدنية للمؤمن وبالتالي قيام مسؤوليتها بالتعويض بموجب عقد التأمين على أساس الضرر المحقق، حتى إذا رفضت التعويض على أساس عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له فهي ملزمة بالتعويض ثم رفع دعوى الرجوع على المسؤول عن الحادث وإذا حكم له بالتعويضات تدفع له و تطالب من يقع عليه التزام بالدفع بموجب دعوى الحل³، كما وضحنا هذين الدعويين في المحاضرات السابقة، ويبقى لشركة التأمين المحكوم عليها بالتعويضات دون أن تكون طرفا في الخصومة بصفقتها ضامنة تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب- الحالة التي يتشارك كل من المؤمن والمؤمن له في مواجهة الدعوى المدنية أو الحكم الجزائي الذي يقضي في الشق المدني:

فإن الحكم الذي يقضي بالتعويضات المستحقة يكون حجة على كليهما لأنهما طرفا في القضية وقدا دفوعهما وطلباتهم، ويمكن للمؤمن له طلب أثناء الجلسة أن يحل المؤمن محل المؤمن له في التعويض⁴.

¹ - عيسى لحاق، إلزامية التأمين على السيارات ونظم تعويض الأضرار الناجمة عنها، المرجع السابق، ص 154.

² - بن عبيد الحفيظ، المرجع السابق، ص 90.

³ - المواد 13 إلى 15 من الأمر رقم 74-15 والمادتين 03 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34.

⁴ - عملا بالمادتين 16 و17 من الأمر رقم 74-15 والمادتين 12 و13 من القانون رقم 06-04.

ج- الحالة التي يواجه فيها المؤمن الدعوى لوحده دون المؤمن:

وهذا الحكم يكون حجة على المؤمن مدام قدم دفعه في القضية، فقد يكون المؤمن له هو المضرور المستحق للتعويض طبقاً للضمانات التي يرتبها العقد أو يتوفى وتكون التعويضات مستحقة لفائدة ذوي حقوق المتوفي¹، أو يكون السائق في حالة السكر ويصاب في الحادث بعجز يفوق 66 %، الأمر الذي يعطيه حق المطالبة بالتعويض.

غير أن المدعي قد يرفع القضية بعد تقادم الدعوى، وفي هذه الحالة ترفض الدعوى إذا دفع الخصم بالتقادم، ويترتب انقضاء الالتزام ويبرأ ذمة الملزم بالتعويض.²

المطلب الثاني: تقادم الدعوى وطرق الطعن في منازعات التأمين

إن تحصيل حقوق الأطراف في منازعة التأمين مرتبطة بأجل التقادم إذا لم ترفع خلال الأجل المحدد قانوناً، وإذا لم تتقادم وبأمر المدعي الإجراءات لغاية صدور الحكم فإما يرضى بالحكم أو يطعن فيه، ولا تختلف طرق الطعن عن القواعد العامة المطبقة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي وسيلة لكلا من المتخاصمين لمراجعة الحكم، حيث تقسم إلى طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الأول: تقادم الدعوى في منازعات التأمين

تتقادم الدعوى في منازعات التأمين سواء الناشئة عن عقد التأمين أو الخارجة عنه تبعاً لنوع الضرر وصفة المدعي عليه سواء كانت شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات، وهي لا تتأثر بعوارض الخصومة وتختلف على حالات انقضاء الدعوى بسبب التنازل أو الرضا بالحكم.

¹ - المادة 13 من نفس الأمر.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

أولاً-مدة تقادم دعوى المطالبة بالأضرار المادية:

تتقادم الأضرار المادية بمرور 3 سنوات من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام عملاً بنص المادة 27 من قانون التأمينات، مثلاً الأضرار المادية المترتبة على حوادث المرور وحالة تهدم البناء في إطار المسؤولية المدنية والعشرية، ولا يسري هذا الأجل في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به، وفي حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

أما دعوى المطالبة بقسط التأمين تبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ استحقاق القسط، أما في دعاوى المؤمن له المرفوعة ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه تبدأ من يوم رفع دعوى الغير عليه¹، وتقادم الدعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض تحسب من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، وتبدأ احتساب التقادم في الدعوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.²

وفي حالة رفع دعوى الرجوع من المؤمن له على المؤمن، لا يسري التقادم إلا ابتداء من يوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له يوم الحصول على التعويض منه.

ثانياً - مدة تقادم دعوى المطالبة بالأضرار الجسمانية:

الأضرار الجسمانية تتقادم بمضي 15 سنة من وقوع الفعل الضار عملاً بنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 133 من القانون المدني، والملاحظ غياب تنظيم أحكام خاصة في هذه الحالة خاصة في ظل الأمر رقم 74-15 الأمر الذي جعلنا نرجع لتطبيق القواعد العامة.

بالرجوع للمادتين 17 و18 من المرسوم رقم 80-37 فعندما يكون صندوق الخاص بالسيارات ملزم بالتعويض، فإن الضحية أو ذوي حقوقه ملزمون برفع الدعوى ضمن مهلة 5

¹ -يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، المرجع السابق، ص 54.

² - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 87.

سنوات ابتداء من تاريخ الحادث أن كان المسؤول عن الحادث مجهولاً، وابتداء من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه في حالة سقوط الضمان وحالات التدخل الذي يعرف فيها المسؤول عن الحادث لكن يكون معسر، وفي كلتا الحالتين لا تسري هذه الآجال إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث.

غير أن تقادم الدعوى، لا يسقط حق الضحية وذوي الحقوق في رفع الطعن أمام وزير المالية مع تبرير للسلطة الوصية سبب عدم مطالبة الصندوق قبل انقضاء أجل التقادم وللوزير السلطة التقديرية للبت في الطعن¹، ويمكن رفع دعوى قضائية مباشرة على الدولة الممثلة في شخص الوكيل القضائي للخزينة اعملاً لنص المادة 140 من القانون المدني حيث لا يتقادم الحق إلا بمرور 15 سنة.

وتجدر الإشارة إلى مدة تقادم الدعوى الناتجة عن التأمين البحري بعامين، يبدأ سريانها بحسب المنازعة في التأمين البحري وفقاً لما هو محدد في نص المادة 121 من الأمر رقم 95-07.

أما مدة تقادم دعوى بطلان عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة بسبب الوقوع في حالة الغلط أو التدليس هي 10 سنوات² وبسبب هوى جامع أو طيش بين سنة³.

ثالثاً - انقطاع ووقف التقادم:

قد تعترض الخصومة أثناء سيرها لعوارض، ولا يؤثر ذلك في تقادم الدعوى مدام المدعي رفعها خلال الأجل المحدد لها، بل تنقطع هذه المدة في احتساب مدة التقادم⁴، وتتمثل هذه العوارض في انقطاع الخصومة بسبب توقف مسار الخصومة بحكم القانون، فقد

¹ - المادة 18 من المرسوم رقم 80-37.

² - المادة 101 من القانون المدني المعدل والمتمم.

³ - المادة 90 من نفس القانون.

⁴ - المادة 319 من نفس القانون.

يطراً تغيير في حالة أو مركز الخصوم، مما يؤثر في صحة الإجراءات وقد يمنع أحد الخصوم على الدفاع عن مصالحه الأمر الذي يقطع سير الخصومة لأجل لاحق.

وبموجب نص المادة 28 من الأمر 95-07 يكون انقطاع التقادم في حالة تعيين خبير لإجراء معاينة، وتقدير قيمة الضرر أو بسبب توجيه رسالة من المؤمن إلى المؤمن له مع احترام الأشكال التي يحددها القانون، وفي حالة إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبة بالوفاء بدفع التعويض المترتب على تحقق الخطر، و برفع دعوى أمام الجهات القضائية وجميع أسباب الانقطاع المحددة في القواعد العامة.¹

ويكون الانقطاع طبقاً للقواعد العامة في الحالات المحددة في نص المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

أ- حالة تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم سواء شخص طبيعي أو معنوي

ب- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال بمعنى أن الخصومة لا تتعلق بأمر شخصي أو بشخص محل اعتبار.

ج- وفاة و استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازياً.

ويشترط ألا تكون القضية مهياًة للفصل فيها.

وبعد زوال سبب الانقطاع جاز لمن له الصفة والمصلحة باستئناف السير فيها أو يختار المحامي الجديد كما يمكن دعوة الخصم الذي يعنيه استئناف الدعوى عن طريق التكليف بالحضور (التبليغ)، وفي حالة تغيبه ممكن الفصل في النزاع في غيابه.²

وقد يحدث أيضاً وقف الخصومة ولا يؤثر هذا في احتساب مدة التقادم فلا تحسب الفترة السابقة التي سرى خلالها سبب الوقف³، ولا يوجد في قانون التأمين أحكام خاصة

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 88.

² - المادتين 211 و212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لوقف تقادم الدعوى الناشئة عن منازعة في التأمين على خلاف انقطاع التقادم، ومن هنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة فعملاً بنص المادة 316 من القانون المدني يتوقف التقادم لدواعي وظروف يتعذر معها على المؤمن و المؤمن له المطالبة بحقه خلال مدة زمنية معينة مثل القوة القاهرة والحروب والاضطرابات الشعبية، كما لا يسري التقادم بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية¹.

وطبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تتوقف الخصومة أثناء النظر في الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة ويكون الفصل في تلك المسألة أمر ضروري فتتوقف الخصومة أو تتوقف لأسباب قانونية أخرى مثل إرجاء الفصل أو شطبها².

وإرجاء الفصل في الخصومة يعد سبباً لوقف الخصومة، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة، ويتم الإرجاء بناء على طلب من الخصوم، ما عدى الحالات التي يحددها القانون ويفصل فيها القاضي، مثل إدخال شركة التأمين بصفتها الضامن في انتظار صدور الحكم الجزائي³، وأمر إرجاء الفصل قابل للاستئناف خلال 20 يوماً من يوم النطق بالأمر، ليفصل في ذلك وفق قواعد القضاء المستعجل.

أما الشطب من الجدول قانوني في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية يكون بناء على طلب من أطراف الخصومة وتطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب وهو أمر ولائي غير قابل للطعن، ويتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح الدعوى⁴.

¹ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص 88.

² - المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المواد من 216 إلى 218 من نفس القانون.

كما يختلف التقادم عن سقوط الخصومة، ففي التقادم المدعى لا يرفع الدعوى أصلاً، لكن السقوط يكون نتيجة إهمال المدعي لدعواه وعدم قيام المدعي بالإجراء اللازم لسيرها سواء عمداً أو عن إهمال أو لسوء النية، لتسقط بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف القاضي به أحد الخصوم للقيام بمساعي معينة في حالة النقض من تاريخ النطق بقرار النقض¹.

يقدم طلب السقوط عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثبته أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع²، ولا يؤدي سقوط الخصومة انقضاء الدعوى إنما انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بها أما إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة أصبح الحكم نهائي ولو لم يتم تبليغه رسمياً ويتحمل الطرف الذي خسر الدعوى المصاريف القضائية³.

وتتقضي الخصومة إذا لم تتقادم، بتنازل المدعي عن الخصومة بناء على تعبير كتابي أو تصريح شفوي المثبت بموجب محضر محرر من أمين كتابة ضبط المحكمة وهو مرتبط بقبول المدعى عليه، ويتحمل المدعي الذي طلب التنازل تبعه تراجعاً في دفع مصاريف إجراءات الخصومة والتعويضات، وتسري نفس الأحكام على التنازل في مرحلة المعارضة والاستئناف والنقض⁴.

وقد تنقضي بقبول الحكم عن طريق تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره وعدم تقديم اعتراض وعدم الطعن في الحكم، فقبول الخصم دليل على القبول على كل أو جزء من الحكم. ولا ينتج التنازل أثره إذا استأنف أحد الخصوم، ويجب التعبير الصريح عن القبول أمام القاضي أو المحضر القضائي عند التنفيذ⁵.

¹ - المادة 223 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 222 من نفس القانون.

³ - المواد من 226-230 من نفس القانون.

⁴ - المادتين 234 و235 من نفس القانون.

⁵ - المواد 237 إلى 240 من نفس القانون.

الفرع الثاني: طرق الطعن

تختلف طرق الطعن بحسب نوع الحكم وتهدف لمراجعة الحكم من حيث الموضوع أو من حيث القانون أو من الجانبين، وتطبق على منازعات التأمين طرق الطعن العادية وغير العادية.

وتكون في مواعيد محددة قانوناً بحسب نوع الطعن تحت طائلة سقوط الحق في الطعن¹، ولا تسري إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام وكافة الأحكام لا تكون قابلة للطعن بأي طريق قبل مضي سنتين من تاريخ النطق بالحكم، والقاضي قد يخطأ في تكليف الحكم من حيث أنه حكم ابتدائي بدل نهائي أو حكم حضوري بدل غيابي وهذا لا يؤثر في نوع الطعن².

أولاً- طرق الطعن العادية:

غالباً ما يتم الطعن في الحكم الابتدائي الفاصل في منازعات التأمين عن طريق المعارضة أو الاستئناف، وفي هذه المرحلة لا تعتبر شركة التأمين ملزمة بالتنفيذ أو دفع التعويض لكون طرق الطعن العادية موقفة لتنفيذ الحكم القضائي خلال الأجل الممنوح لتقديم الطعن وبعد رفع الطعن، باستثناء الأحكام الواجبة النفاذ بقوة القانون وحالات التنفيذ المعجل التي يأمر بها القاضي (التنفيذ المعجل الوجوبي أو الجوازي) الذي نستبعد حدوثه في منازعة التأمين لانعدام الطابع الاستعجالي.

أ- المعارضة:

يكون الطعن بالمعوضة بالنسبة للدعوى المدنية في الأحكام الغيابية الصادرة من الدرجة الأولى أو القرار الغيابي الصادر من المجلس القضائي، الذي لم يتسلم فيه المؤمن التكليف بالحضور شخصياً أو الذي لم يبلغ للمؤمن له.

¹ - المادة 322 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المواد 313 و314 و315 من نفس القانون.

يقدم الطعن في غالب من قبل شركة التأمين التي تكون ملزمة بدفع التعويض بصفتها متضامنة المحكوم عليها غيابيا خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار بموجب عريضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته مع إرفاقها بنسخة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجب تبليغ المعارضة إلى كل أطراف الخصومة.

يفصل القاضي من جديد من حيث الوقائع والقانون ويكون الحكم حضوريا غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى للمعارض سوى الاستئناف¹.

لكن في حالة صدور حكم غيابي² من القاضي الجزائي يقضي بالإدانة في الدعوى العمومية، و في الدعوى المدنية بالتبعية حكم قبل الفصل في الموضوع بتعين خبير و بعدها قدم المتهم معارضة فيهما، فالحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، و إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذ الحكم فتتطبق على ما قضى به القاضي في الدعوى المدنية، وهذا ما تؤكد قرارات المحكمة العليا عن غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 22-03-1999³، فالمعارضة تلغي الحكم الغيابي في شقه الجزائي والمدني، ويتحمل المتهم المصاريف القضائية التي تكبدها الضحية قبل المعارضة في الحكم⁴.

أما إذا رفع الدعوى مباشرة على الدولة أمام القاضي الإداري كما وضعنا سابقا فإن الحكم لصالح المضرور يصبح نهائي وله سندا تنفيذيا إلا إذا قدم المعارضة، لأن هذا الطعن الوحيد الذي يوقف التنفيذ في هذه الحالة عملا بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - حيث لا يجوز تقديم معارضة على معارضة عملا بنص المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - الحكم الغيابي للمتهم يكون لما لا يوجد في ملف القضية ما يثبت التكليف بالحضور أو كلف بالحضور لكن لم يحضر في اليوم المحدد للجلسة المحددة في التكليف عملا بنص المادة 407 من قانون رقم 15-02.

³ - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات المؤرخ في 22-03-1999 المجلة القضائية عدد خاص 01-2002.

⁴ - هبة إسماعيل المرجع السابق ص 208.

⁴ - نفس المرجع، ص 209.

وإذا لم تقدم المعارضة يمكن للمتقاضين في هذه الحالة الحصول على التعويضات المستحقة من حساب التخصيص رقم 302-038 تحت عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات "، بعد تقديم الطلب لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم مرفقا بالنسخة التنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها أو كل الوثائق التي تفيد بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى قائم بالتنفيذ دون نتيجة¹، لتسدد الخزينة للطالب مبلغ التعويض في أجل لا يتجاوز 3 أشهر².

وبعد صدور الحكم محل المعارضة، يمكن أن يكون محل طعن ثاني عن طريق الاستئناف.

ب - الاستئناف:

الاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، يهدف لمراجعة الحكم محل الاستئناف من حيث الوقائع والقانون لتعديله أو إلغائه، وأغلب منازعات التأمين تكون محل للاستئناف من قبل أطراف الدعوى الذي جاء كل الحكم في غير صالحه أو في جزء منه.

تكون الأحكام الفاصلة في موضوع منازعات التأمين أو دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.³

كما يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مثل: الأحكام التي تأمر بإجراء تحقيق أو إجراء الخبرة، مع الحكم الفاصل في الموضوع بموجب عريضة الاستئناف واحدة معاً¹.

¹ - المادتين 06 و 07 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08/01/1991 المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 09/01/1991.

² - المادة 08 من نفس القانون.

³ - المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرفع الاستئناف من الأشخاص الذين كانوا طرفا في الخصومة على مستوى أول درجة ولذوي حقوقهم في حالة الوفاة ولكل متدخل في الخصومة بشرط إثبات المصلحة² ، فيحق لشركة التأمين باعتبارها ضامنة الطعن لوحدها بالاستئناف عند توفر المصلحة دون المؤمن له وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 673.874 المؤرخ في 2011/07/21³، أما بالنسبة للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى أول درجة لنقص أهليتهم فيمكن رفع الاستئناف باسمهم إذا زال سبب نقص الأهلية وأصبحوا يتمتعون بالأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني مثل الأم التي تطلب التعويض في حق أبنائها لأنهم قصر وقت رفع الدعوى لكن تكتمل أهليتهم وقت رفع الاستئناف.

ويمكن لشركة التأمين التي لم تكن طرفا أمام المحكمة الدرجة الأولى، أن تدخل في الخصومة أمام جهة الاستئناف بصفتها ضامنة للمؤمن له، وهذا ما أكدته قرار محكمة العليا رقم 797.758 المؤرخ في 2012/04/19⁴.

وأجل الاستئناف هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار وفي حالة صدور الحكم غيابي فإن الآجال لا يسري إلا بعد انقضاء أجل المعارضة¹.

¹ - المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 335 من نفس القانون.

³ - "... حيث الثابت -في قضية الحال- أن المستأنفة شركة تأمين نقل "كات" استأنفت حكم 2008/10/22 الذي حكم عليها بصفتها ضامنة لمؤمنها المسمى (ح أ).

حيث بذلك تكون لها مصلحة فضلا على أنها ضامنة وبالتالي يجوز لها أن تستأنف لوحدها دون إدخال مؤمنها وعليه فإن قضاة الموضوع عندما خالفوا هذه القاعدة يكونون بذلك لم يؤسسوا قرارهم طبقا للقانون مما يتعين نقض قرارهم".
قرار المحكمة العليا رقم 673.874 المؤرخ في 2011/07/21، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2012 ص ص 137-139.

⁴ - "... غير أن شركة (لاكار) وإن لم تكن طرفا في الخصام أمام المحكمة الدرجة الأولى فقد تم إدخالها بواسطة عريضة الاستئناف لهذا الغرض قد أخطأوا في تطبيق المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض..."

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 797.758 المؤرخ في 2012/04/19 (غير منشور).

حمدي باشا عمر المرجع السابق ص 316.

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع وتسجل بأمانة ضبط المجلس القضائي وسجل خاص مرقم ومؤشر عليه تبعا لترتيب ورودها مع ارفاق العريضة بالحكم المستأنف تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

يجب أن يكون الاستئناف مؤسس غير تعسفي والغرض منه إضرار المستأنف عليه وإلا طبقت عليه العقوبات المحددة في نص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب تبليغ عريضة الاستئناف للمستأنف عليه خلال 20 يوم على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

ويشترط تمثيل الخصوم من طرف محامي باستثناء القضايا التي تخص الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

الاستئناف نوعان، الاستئناف الأصلي الذي يطعن فيه المستأنف خلال الآجال المحددة للطعن (سواء محكوم لصالحه أو محكوم عليه)، والاستئناف الفرعي المقدم من قبل المستأنف عليه في أية مرحلة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم بدون تحفظ وحتى بعد سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي لفوات ميعاد الطعن³.

حيث يمكن لشركة التأمين طلب إعادة النظر في طريقة حساب التعويض في شكل استئناف الفرعي ولا يشكل هذا اعتباره طلبا جديدا وإنما يعد بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية يحق لصاحب المصلحة التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا وفقا لقرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 247-138 المؤرخ في 2001/04/03⁴.

¹ - المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 538 من نفس القانون.

³ - وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 351.303 الغرفة المدنية، المؤرخ في 2005/04/27، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2005، ص ص 91-93.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 247.138 الغرفة المدنية المؤرخ في 2001/04/03 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2002 ص 139.

لكن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي، فإذا لم يقبل الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي ويترتب على تنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل¹.

ومن أثار الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يكن قابلاً للتنفيذ لشموله بالنفاذ المعجل، ونقل الخصومة برمتها إلى جهة الاستئناف ليناقدش ويفصل القاضي في الوقائع والموضوع ومدى تطبيق القانون، فينتقل موضوع الطلب القضائي بأسبابه التي أبداها المستأنف في الدرجة الأولى ولا يمكن مناقشة الطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف، استثناء ممكن إضافة بعض الطلبات إلى طلب الأصلي مثل: الفوائد التعويضات الأجرة، المقاصة،... الخ وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، ويجب الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة من قبل الخصم وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا رقم 31.620 المؤرخ في 12/03/1984².

كما أنه يجوز تغير سبب مع بقاء الموضوع فمن طلب بطلان عقد التأمين لغلط أن يطلب بطلانه لتدليس، وليس في هذا إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، ويجوز تقديم أدلة جديدة ومستندات قانونية جديدة تؤيد طلبات المستأنف، ويجوز تقديم طلبات مقابلة.

ثانيا - طرق الطعن غير العادية

هي طرق للطعن لوجود عيب في الحكم يندرج ضمن سبب من أسباب المحددة قانوناً بحسب نوع الطعن، وهو لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ - المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - "...لما كان ثابت -في قضية الحال- أن النزاع يتعلق بحادث الشغل أدى إلى وفاة الضحية، وأن المحكمة حكمت لذوي الحقوق بإيراد سنوي مؤبد، مما أدى إلى استئناف هذا الحكم من الشريكتين الطاعنتين لتخفيض مبلغ الإيراد، الذي كان الغرض منه عدم الاستجابة جزئياً لطلبات ذوي الحقوق المحكوم لهم بهذا الإيراد فإن قضاة الاستئناف عندما تراءى لهم، أن هذا الطلب غير مقبول في الاستئناف رغم عدم دفع المستأنف بعدم قبوله، كانوا بقرارهم هذا قد أسأوا تطبيق القانون بخرقهم لنص المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية"

- قرار المحكمة العليا رقم 31.620 المؤرخ في 12/03/1984 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989 ص 174.

أ- الطعن بالنقض:

هو الطعن الذي يطعن في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع أو في الدفع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لتتأكد المحكمة العليا من التطبيق السليم للقانون، يقدم من الخصوم الذين كانوا طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه أو من ذوي حقوقهم، وغالبا ما تقوم شركة التأمين لهذا الطعن عندما تطلب إخراجها من الخصام لكونها غير ملزمة بالتعويض لكن يحكم عليها بدفع التعويض بما يخالف القانون.

1- شروط الطعن بالنقض:

يجب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه نهائي فاصلا في الموضوع، وألا يقبل الجمع بين طعن بالنقض والالتماس إعادة النظر، وأن يقدم من أحد الخصوم أو ذوي حقوقهم أو النائب العام إذا لم يطعن فيه وكان مخالف للقانون.

ويكون الخصوم الحق في الطعن خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن إذا تم شخصيا، ويمدد إلى 3 أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار ولا يسري هذا الأجل في الأحكام أو القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ولا يسري أجل الطعن على الشخص تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لوليه أو الوصي أو القيم و في حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى شخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه¹، وفي حالة الوفاة لا يستأنف الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة².

يجب أن يبنى الطعن على أحد الأوجه المنصوص عليها في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت على سبيل الحصر، وأوجه الطعن من النظام العام يجوز للمحكمة العليا إثارة وجها أو عدة أوجه من تلقاء نفسها، والقرار الصادر في آخر

¹ - المادتين 317-318 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادتين 319-320 من نفس القانون.

الدرجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن بالنقض إلا مع القرار الفاصل في الموضوع¹، ولا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة الفاصلة في نتائج الخبرة.²

2- إجراءات الطعن بالنقض

تتم إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا بتصريح على أن يودع عريضة الطعن بالنقض المؤسسة بأمانة كتابة ضبط المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي شخصيا أو 3 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الطعن في القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المقرر للمعارضة وهو شهر³، ويمدد بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج لمدة شهرين إضافيين⁴، ولا يسري هذا الأجل في حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده إلا بتبليغ جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه⁵، ولا يسري التبليغ على الشخص موضوع تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه، وفي حالة تضارب بين مصلحته ومصلحة أحدهم يتم التبليغ إلى متصرف خاص عملا بنص المادة 317 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم بالتصريح أو كتابة بعريضة أمام أمانة كتابة ضبط المحكمة أو أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه ويسجل في سجل قيد الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها⁶، مع وجوب التمثيل بمحامي باستثناء الدولة والولاية والبلدية وكل مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري.

¹ -قرار المحكمة العليا رقم 664.249 المؤرخ في 2011/07/14 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 2011 ص 169.

² -قرار المحكمة العليا رقم 669.244 المؤرخ في 2011/07/14 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2012 ص 189.

³ - المادتين 354 و355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المادة 404 من نفس القانون.

⁵ - المادة 318 من نفس القانون.

⁶ -المادة 560 والمادة 561 من نفس القانون.

ويجب تبليغ المطعون ضده بواسطة محضر قضائي خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض¹ بنسخة من محضر التصريح، أو من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض.

تتضمن عريضة الطعن بالنقض البيانات المحددة في نص المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرفقة بالحكم أو القرار محل الطعن والأدلة ومحاضر التبليغ ووصل دفع الرسوم القضائية، وللمطعون ضده أجل شهرين لتقديم مذكرة جواب للرد على أوجه الطعن وإذا فات هذا الأجل أصبح الطعن غير مقبول².

3- آثار الطعن بالنقض

لا يترتب وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ما عدى المتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم ودعوى التزوير³، وتفصل المحكمة في النقض من خلال تقدير مدى مراعاة صحة تطبيق القانون والتأكد من أوجه الطعن، لتنتهي إما برفض الطعن إذا كانت أوجه الطعن غير مؤسسة، ولا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو الطعن فيه بالالتماس إعادة النظر، ولا يمكن معارضة قرارات المحكمة العليا، وإذا كان الطعن تعسفي جاز الحكم بالغرامات المحددة في نص المادة 377 قانون إجراءات المدنية والإدارية.

أو نقض القرار أو الحكم إذا كان الطعن مؤسسا وقد يكون الحكم الصادر بدون الإحالة، إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم به أو عندما يكون القضاة قد عاينوا وقرروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة ويجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون الإحالة إلى

¹ - المادة 563 من نفس القانون.

² - حسب الدكتور عبد الله مسعودي لا يفصل في عدم القبول أمين الضبط بل يكون مراقبا من طرف مقرر بالغرفة وتفصل في عدم قبوله المحكمة العليا.

- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 179.

³ - المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية¹.

وقد يكون الحكم الصادر نقض القرار مع الإحالة، إذا كان الطعن بالنقض مؤسس يتم نقض القرار كلياً أو جزئياً وتحيل المحكمة القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم مشكلة بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة ويعود أطراف النزاع للحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض².

ويتم إعادة السير في الدعوى بعد الإحالة بموجب عريضة تودع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا (القاضي بالإحالة)، ويمدد إلى أجل 3 أشهر عندما يتم التبليغ إلى الموطن الحقيقي أو المختار³.

ويجوز للمحكمة العليا استثناء النظر في موضوع النزاع إلى جانب مدى تطبيق القانون في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية وعدم فصل جهة الإحالة في القضية المحال إليها وأيضاً حالة الطعن بالنقض الثالث⁴ ويكون قرارها قابل للتنفيذ⁵.

ب- التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي المطعون فيه والحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويخضع التماس إعادة النظر إلى مجموعة من الأحكام والقواعد نظمها المشرع من خلال المواد من 391 إلى 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ -بربرة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 286.

² -فريجة حسين، المرجع السابق، ص 148.

³ -المواد 367 - 371 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ -قرار المحكمة العليا رقم 637.201 المؤرخ في 2011/07/14 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2011.

⁵ -374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقدم التماس ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا، يقدم في حالة توفر أحد أوجه الطعن المحددة في نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة الشهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به، وإذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم¹.

يرفع الالتماس خلال شهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فقد يقوم المؤمن من تقديم تصريح مزور ووثائق مزورة ليستفيد من التأمين، وعمليا نادرا ما يرفع التماس إعادة النظر من قبل المؤمن².

ترفق بالعريضة وصل يثبت دفع الكفالة بأمانة كتابة ضبط المحكمة التي لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة (20.000 د ج) المنصوص عليه في نص المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس³، ويجوز الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مالية مدنية من 10.000 د ج الى 20.000 د ج دون الإخلال بالتعويضات الممكنة المطالبة بها⁴.

¹ - المادة 392 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 393 من نفس القانون.

³ - المادة 396 من نفس القانون.

⁴ - المادة 397 من نفس القانون.

ج-اعتراض غير خارج عن الخصومة¹:

هو طريق غير عادي للطعن يهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه الذي فصل في أصل النزاع سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب إشكال رفع الدعوى، من شخص لم يكن طرفا في النزاع بشرط توافر المصلحة²، وغالبا ما ترفع من قبل شركة التأمين عندما يحكم عليها بدفع التعويضات لكونها ضامنة للمؤمن دون أن تكون طرف في النزاع و لم تقدم دفعوها، كما يجوز لأحد دائني الخصوم أو خلفهم الطعن ولو كانوا ممثلين في الدعوى إذا مس الحكم بحق من حقوقهم بسبب الغش، وهنا يجوز لدائني المؤمن التدخل متى توفرت مصلحة لذلك.

يرفع الطعن خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو شهرين من التبليغ مع وجوب دفع كفالة بقيمة 20.000 د ج، ويفصل القاضي من جديد من حيث الوقائع و القانون³ ، ويعيد النظر في الدعوى كلها لكن لا يستفيد منه إلا المعارض ما لم يستقيم قضاء الحكم مع الحكم المعارض فعندئذ يحل الحكم الجديد محل الحكم المعارض بمعنى أن للطعن أثر نسبي يقتصر على اعتراض الغير والضارة به ولا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، باستثناء عدم قابلية الموضوع للتجزئة، ويبقى الحكم أو القرار محل الطعن محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين الأطراف ويظل الحكم الصادر في الاعتراض قابلا للطعن فيه حيث يجوز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض⁴.

وإذا قضي برفض الطعن جاز للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 د ج إلى 20.000 د ج إذا ثبت التعسف في رفع الطعن.

¹ - المواد 380-389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 153.

³ - المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - عبد الرحمان بربيرة، المرجع السابق، ص 297.

وليس للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر موقف إلا أن القاضي المستعجل له صلاحية الأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وفقا للأشكال المقررة في القضاء المستعجل¹.

وعليه يمكن تنفيذ الحكم النهائي² على شركة التأمين بعد الحصول على شهادة عدم المعارضة والاستئناف والصيغة التنفيذية للحكم وفي حالة الطعن بالنقض الموقوف للتنفيذ يشترط أن تطلب شهادة عدم النقض من المحكمة العليا³، وتبليغها عن طريق المحضر القضائي⁴ من أجل التكليف بالوفاء للسند التنفيذي بطرق الودية خلال أجل 15 يوم⁵، وإلا نفذ عليه جبرا لتدفع مصاريف التعويضات المستحقة مع احتساب حقوق المحضر القضائي ومصاريف الحجز في حالة التنفيذ الجبري على المؤمن، ويمكن طلب ابطال التكليف بالوفاء أمام القاضي الاستعجالي خلال 15 يوما للتبليغ الرسمي ليفصل فيه القاضي الاستعجالي خلال 15 يوما⁶.

¹ - المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - إذا كان حكم أجنبي لا يمكن تنفيذه في إقليم الجزائر إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات الجزائرية عملا بنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - عمارة بالغيث، المرجع السابق، ص 34.

⁵ - تبليغ السند التنفيذي وفقا للمواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة:

من خلال الدراسة استخلصنا أن منازعات التأمين تتنوع تبعا لأنواع عقود التأمين، فقد تكون ناجمة عن قيام مسؤولية عقدية تخص تنفيذ الالتزامات التي يربتها عقد التأمين أو مذكرة التغطية التأمين المؤقتة، والتي ترتبط أساسا بعدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته، خاصة المنازعة في دفع قسط التأمين أو زيادة في قسط التأمين لتفاقم درجة الخطر المؤمن إليه، وبحالات سقوط الحق في الضمان أو فسخ العقد أو بطلان العقد أو دعاوى استرداد لتعويضات غير المستحقة المدفوعة للمؤمن له.

أو مرتبطة بتنفيذ التزامات المؤمن التي تسبق إبرام عقد التأمين، المتمثلة في الالتزام بصحة الإعلان والإعلام، خاصة مع تطور التكنولوجي والرقمي، لكن للأسف نطبق في مثل هذه المنازعات الأحكام العامة لعدم تضمن قانون التأمين على أحكام خاصة، رغم أهمية الإعلام في منح حرية التعاقد والتأثير في رضا المؤمن له، وفي معرفة نطاق الضمانات المغطاة وسقف التأمين، وفي الغالب المؤمن يقوم بالتأمين دون معرفة التزاماته وحقوقه، خاصة مع انعدام ثقافة التأمين وعدم توضيح ذلك قبل إبرام عقد التأمين، كما أن هذه الالتزامات تكون ضمن الشروط العامة لعقد التأمين والتي لا يطلع عليها المؤمن له والتي لا يعلم بها إلا بعد حدوث نزاع بينه وبين شركة التأمين.

وأغلب النزاعات تنصب على تقدير الضرر والذي من خلاله يحدد مبلغ التعويض، ورغم التزام شركة التأمين بالملاءة والمبادرة بالتسوية الودية في دفع التعويضات، غير أن الواقع يعرف تأخر في دفعها خاصة عندما يكون النزاع المثار بين شركتين للتأمين من نوع مختلف مع انعدام اتفاقية لتصفية الملفات بين الطرفين وديا.

ويكون النزاع خارج عن العقد عندما يطالب الغير المضرور أو ذوي حقوقه المؤمن بصفته الضامن دفع التعويضات المستحقة، وعندما تحل شركة التأمين محل المؤمن في المطالبة بمبالغ التعويض المستحقة متى توفرت الشروط القانونية لرفع هذه الدعوى، كما

يمكن لشركة رفع دعوى استرداد المبالغ المدفوعة للغير دون وجه حق والذي تكون شركة التأمين أخرى ملزمة بالدفع أو صندوق ضمان السيارات.

وفي كل الأحوال يستحق المضرور وذوي حقوق التعويض عن الحادث على أساس الضرر لا الخطأ، ويتم المطالبة بالتعويض من المسؤول عن الحادث بالتضامن مع المؤمن، فإذا طلبت إخراجها من الخصومة لسقوط الحق في الضمان أو انعدام التغطية التأمينية، ممكن مطالبة صندوق ضمان السيارات إذا توفرت الشروط وحالات الضمان، وإذا تعذر ذلك، ممكن مطالبة الدولة وفقا لأحكام المادة 140 مكرر.

والأصل أن تسوى المنازعة وديا بين المؤمن والمؤمن له أو المضرور أو ذوي حقوق المتوفى من الحادث، لهذا تلتزم شركة التأمين بالمبادرة ويكون قبول التسوية اختياري للطرف الثاني، وفي هذه المرحلة تطرح المنازعة في الخبرة لعدم رضا تقدير الخبير للضرر، سواء الخبرة التقنية للأضرار المادية أو الخبرة الطبية للأضرار الجسمانية، ولوضع حلا يرضي كل الأطراف ممكن الوصول إلى غاية الخبرة الثالثة ليلعب الخبير دور الوسيط الموفق بين الخبرتين بما يرضي الطرفين.

وكنا نفضل أن تقدير التعويض يكون على قيمة الأجر عند دفع التعويض وليس وقت وقوع الحادث لأن إجراءات التسوية قد تطول والأجرة قد تزداد أو قد يتم رفع قيمة الحد الأدنى للأجر بالنسبة لغير الموظف، أيضا يجب مراعاة عند تقدير التعويض حالة التي يكون الأجر أقل من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، خاصة لمن يعمل لنصف يوم أو لساعات محدودة، حيث قد يكون حساب التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر أحسن.

وفي حالة عدم الرضا ممكن اللجوء إلى الحلول البديلة عن طريق الوساطة قبل التسوية القضائية، غير أنه كان على المشرع توضيح إجراءات الوساطة والتحكيم كحلول بديلة تخفف الضغط على القضاء في تسوية النزاع، مع إبراز موقف المشرع الجزائري في

مسائل التحكيم الدولي، خاصة فيما تطرحه من اختلاف في نظم التعويض والتي تعتبر الحل الأمثل في بعض منازعات التأمين لاسيما التأمين البحري والجوي وعقود الاستيراد والتصدير.

وفي حالة فشل الحلول الودية، تبقى التسوية القضائية الحل الأخير، ولقد حاول المشرع الجزائري ضبط إجراءات تسوية منازعات التأمين من خلال قانون التأمين وبعض الأحكام الخاصة، إضافة لتطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مراعيًا خصوصية كل نوع من التأمين، وكنا نفضل توحيد كل هذه الأحكام ضمن قواعد قانون التأمين مثلما فعل عند تحديد الاختصاص الإقليمي، لتشمل الاختصاص النوعي ومدة التقادم وإجراءات التدخل في الخصومة.

ونقترح النص على أن يدخل القاضي شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات من تلقاء نفسه في الخصومة، ليكون الحكم حجة عليهما ونختصر إجراءات الرجوع عليها فيما بعد، خاصة وأن إجراءات الرجوع على صندوق ضمان السيارات طويلة، ويمكن في بعض الحالات إدخال الدولة الممثلة في شخص الوكيل القضائي للخبزينة الخصومة تحت وصاية وزير المالية عند إخراج كل من شركة التأمين والصندوق من الخصومة، بهدف جبر الضرر في كل الأحوال.

وللمطالبة بالتعويض هناك طريقتين، إما رفع دعوى مدنية أمام القاضي المدني بحسب الاختصاص النوعي تبعًا لنوع المنازعة وعقد التأمين، أو يتم الفصل في المنازعة بالتبعية للفصل في الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، بهدف الإسراع في تسوية النزاع والتقليل في إجراءات ومصاريف التقاضي، وفي حالة عدم استقرار الأضرار يمكن حفظ الحقوق المدنية للمطالبة بها لاحقًا، ونستحسن ما اتجه إليه المشرع الجزائري في ظل وباء الكرونا برقمنة الدعاوى والعرائض والسماح بأن تكون الجلسات مرئية عن بعد بحسب تقدير القاضي.

وبالرغم من كثرة المنازعات التأمين المطروحة قضائيًا، فإن إبرام عقود التأمين تفرضه ضرورة ضمان ما نتعرض له من مخاطر في جميع مجالات الحياة والتقليل من تحمل نسبة

كبيرة من هذه الخسائر، ويبقى الأمل في توسيع التغطية التأمينية ورفع سقف التأمين والاعتماد على إعادة التأمين لضمان ملاءة شركة التأمين في التعويض، مع نشر ثقافة التأمين، وتشديد الرقابة على إبرام عقود التأمين الإلزامية مع تفعيل تطبيق العقوبات المقررة في هذه الحالة وتشديدها.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب

أ- باللغة العربية:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، دون دار لنشر، الإسكندرية مصر، 1991.
- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.
- إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة، للنشر الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 1998.
- السيد محمد السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاع، (الصلح القضائي والوساطة القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014.
- الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، المنقحة منشورات، بغدادي،
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، السنة 2007.
- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمينات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، لسنة 2007.
- جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية، 2012
- حمدي أحمد سعد أحمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، السنة 2016
- حسين يوسف العجمي، تأمين المركبات، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، البحرين، لسنة 2014.
- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود، دار الجامعة مصر، 2014
- طارق حمول، أحمد بوشنافة، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين صيرفة التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019
- طيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس الجزائر.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998
- علي فلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد طبعة منقحة و معدلة موفم للنشر الجزائر 2012
- علي فلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، سنة 2010
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 1995
- عبد الباقي عنبر، فالح فاروق الملاك عبد الرحمان، مصطفى طه، إدارة التأمين، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر 1990
- عبدة صبطي، فؤاد شعبان، كيفية تصميم الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، لسنة 2010
- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية 1971، بيروت لبنان.

- عبد الرحمان بربرة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة المزيّدة والمنقّحة، منشورات بغداددي، 2013.
- عبد الرحمان خليفّي، منازعات العمل والضمان الاجتماعي، طبعة منقّحة ومزيّدة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
- عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، ترجمة كتاب كريستال مورال جورنال، القانون العام، دار نشر جوالينيو ليكستسو، باريس 2006، طبعة مصغرة، دار بيرتي للنشر الجزائر، 2009.
- عبد الله مسعودي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجديد الجزء الأول، دار هومة، 2018.
- عمار بلغيث، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016.
- عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، 2013.
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2011.
- فاطمة لعلمي، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
- فايزة برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر 2014.
- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر 2014.
- محمد جدوت ناصر، إدارة أعمال التأمين دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.

- محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، طبعة جديدة ومنقحة دار الهدى عيم مليلة الجزائر 2012.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مطبوعة الخاصة لطلبة السنة الثانية السداسيان الثالث والرابع، لسنة 1981-1982.
- مصطفى محمد جمال، أصول التأمين، عقد الضمان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
- مصطفى طه كمال، القانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2017، مصر.
- محمود سلام زناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1971.
- محمد محفوظ، النظرية العامة للالتزام، المسؤولية المدنية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2012.
- مريم عمارة، مدخل إلى التأمين الجزائري، دار بلقيس، 2014.
- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 حلب سوريا.
- ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية " دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008
- هايل عوض الحجايا، حق المؤمن له في التأمين جزاء السقوط، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الأردن، 2017.

-هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور دار هومة 2017.

-يوسف دلانة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، 2016.

- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، 2009.

ب- باللغة الفرنسية:

-Alex Weill,droit civil,les obligations,Dalloz, 1971.

-LaurentKarila ;Cyrille Charbonneau ;droit de la construction ;responsabilités et assurances ;2 -ème édition ;Lexis nexis ;Paris ;2011.

-Michel Zavaro,la responsabilité des constructeur ;3 -ème éditio ;Lexis Nexis ;Paris ;2013.

-Valin Gérard ;Entreprise d'assurances ; Encyclopédier de gestion ;2 édition ;Economica ;Paris ;1997.

-Yvonne Lambert Faivre, droit des assurances ;10^eEdition Dalloz ;Paris ;1999.

ثانيا - المقالات

- السيد ذيب عبد السلام، الوساطة "في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الطرق البديلة، الصلح الوساطة والتحكيم، 15/16 جوان 2008.

- رشا موسى محمد، دور اتفاق التحكيم في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، الإصدار 11. لسنة 2011.

-إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض الضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 32 تاريخ النشر ديسمبر 2012.

-عيسى لحاق، إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 09، 2012/12/15.

-دليلة مغني، نظام التعويض على الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مجلة الحقيقة العدد 26 تاريخ النشر 2013/12/30.

-العبد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015.

-عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة 1، العدد 46، ديسمبر 2016، المجلد أ. لسنة 2016.

-رقيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل المنشور بتاريخ 2017/03/01.

-مريم إيمان، دراسة قياسية لأثر أقساط التأمين والتعويضات على ملأء المالية في صناعة التأمين الجزائرية للفترة ما بين 1992-2018، مجلة مجاميع المعرفة المجلد 06 العدد 02، أكتوبر 2020.

ثالثا- الرسائل الجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

-الحسن الملكي، تنازع القوانين في عقد التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2011-2012.

- سولام سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013-2014.

- عيسى لحاق، الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2012-2013.

- كمال كحيل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، لسنة 2007.

ب- رسائل الماجستير:

- نوال أقسام، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع النقود والمالية جامعة الجزائر 2001.

- محي الدين شبيبة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2004-2005.

- سمية بولحية، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010-2011.

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

- باهي زواوية، الوثيقة العائمة في التأمين البحري على البضائع، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.

- زيري زهية، الطرق البديل لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة موبلود معمري تيزي وزو، 2015.

- نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، جانفي 2017.

رابعا - الملتقيات العلمية

-أحمد رحال، إلزامية التأمين في النقل البري، اليوم الدراسي تحت عنوان إلزامية التأمين في التشريع الجزائري يوم 13 ماي 2009 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 01.

-منصور مجاجي، التأمين في الترقية العقارية، الملتقى الدولي حول التأمين، يومي 07-08 مارس 2009، المركز الجامعي ببشار

-جرعود الياقوت، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق سعد دحلب البليدة، العدد 02، عدد خاص بيوم دراسي حول مسؤولية المنتج يومي 12-13 ماي 2010، ويوم دراسي حول آليات حماية المستهلك يومي 09-10 ماي 2011، جانفي 2012.

-جمال محي الدين، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية العدد الثاني، عدد خاص بيوم دراسي حول مسؤولية المنتج يومي 12-13 ماي 2010، ويوم دراسي حول آليات حماية المستهلك يومي 09-10 ماي 2011، جانفي 2012.

-لمين لعريض، جهود المشرع الجزائري في مجال الرقابة على مؤسسات التأمين الجزائرية كآلية لتسريع وتيرة تكيفها مع اتفاقية الملاءة الأوروبية 2، الملتقى الدولي الخامس حول

انعكاسات تكييف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاحة على الاستقرار المالي في الجزائر، يومي 24 و25 أكتوبر 2018، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2018.

- راضية مشري، منى مقلاتي، نظام الوساطة كبديل بين القضاء المدني والجزائي، الملتقى الدولي الأول حول العدالة البديلة كتدبير استثنائي للعمل القضائي، يومي 24 و25 ديسمبر 2018، كلية الحقوق بجامعة تيبازة بالمشاركة مع جامعة الأردن، 2018.

- عائشة فراخ، الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين في القانون الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم بالسياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر، في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 كلية الحقوق والعلوم السياسية بالاشتراك مع خبر السيادة والقانون، منشورات مخبر السيادة والعولمة، 2019.

- عبد القادر سبتي، الإطار القانوني لالتزام المؤمن بإعلام المؤمن له في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 منشورات مخبر السيادة والعولمة 2019.

- رمضان قنفود، فرحات فاطمة زهرة، الإطار المفاهيمي لعقد التأمين في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأعمال الملتقى الوطني الحادي عشر الموسوم ب: السياسة التشريعية لقطاع التأمين في الجزائر في ظل مستجدات المخاطر ومحدودية الحماية، يوم 2019/12/17 منشورات مخبر السيادة والعولمة 2019.

خامسا - النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

-القانون رقم 63-198 المؤرخة في 08/06/1963 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخبزينة الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة في 11/06/1963.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11/06/1966.

-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 19/02/1974

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

-القانون رقم 88-31 المؤرخ في 29/06/1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الملغى، الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 20/06/1988.

-القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08/01/1991 المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 09/01/1991.

-الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 08/03/1995.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 86 المؤرخة في 25/12/2002

-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004

-القانون رقم 06-04 المؤرخ ي 20/02/206 المتضمن قانون التأمين المعدل للأمر رقم 95-07، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12/03/2006.

- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008

-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08/03/2009

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23/06/2015.

-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10/02/2015.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/06/2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19/07/2015.

-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 16/05/2018.

-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30/08/2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31/08/2020.

ب - النصوص التنظيمية

-المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 19/02/1980.

- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16/02/1980 المتعلق بتطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 19/02/1980.
- المرسوم رقم 80-35 المتعلق بتطبيق المادة 19 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 19/02/1980.
- المرسوم رقم 80-36 المتعلق بتطبيق المادة 20 من الأمر رقم 74-15، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 19/02/1980.
- المرسوم رقم 80-37 المتعلق بقواعد المستخدمة وعمليات التطبيقية للصندوق الخاص بالتعويضات، الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 19/02/1980.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995 المتضمن تحديد شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 15/10/1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05/04/2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة 07/04/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10/03/2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 15/03/2009
- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28/12/2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المالية الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 02/12/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09/11/2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 18/11/2013

المجلات القضائية

- قرار المحكمة العليا رقم 38331 المؤرخ في 04/11/1985 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1989.

- قرار المحكمة العليا رقم 39.694 المؤرخ في 1985/05/08 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989
- قرار المحكمة العليا رقم 31.620 المؤرخ في 1984/03/12 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1989
- القرار المحكمة العليا رقم 55818 المؤرخ في 1989/01/08 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1990.
- قرار المحكمة العليا رقم 64.975 المؤرخ في 1990/02/24 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1991
- قرار المحكمة العليا رقم 34.653 المؤرخ في 1985/11/20 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 45651 المؤرخ في 1988/03/27 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1992.
- قرار المحكمة العليا رقم 61.416 المؤرخ في 1990/10/30 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1992.
- القرار المحكمة العليا رقم 61380 المؤرخ في 1988/12/20 المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1993.
- قرار المحكمة العليا رقم 79.116 المؤرخ في 1992/03/02 المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1993.
- قرار المحكمة العليا رقم 97774 المؤرخ في 1993/07/07، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1994.
- قرار المحكمة العليا رقم 0900410 المؤرخة في 1998/10/24 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1998.
- قرار المحكمة العليا رقم 160246 المؤرخ في 1998/02/17 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1998.

-القرار المحكمة العليا رقم 162.697 المؤرخ في 1997/12/16، عدد الخاص لسنة 1999.

-قرار المحكمة العليا رقم 41078 المؤرخة في 1986/12/09 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002.

-قرار المحكمة العليا رقم 239441 المؤرخ في 2001/03/27 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002.

-قرار المحكمة العليا رقم 247.138 الغرفة المدنية المؤرخ في 2001/04/03 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2002.

-قرار المحكمة العليا رقم 461654 المؤرخ في 2009/07/29 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2003.

-القرار المحكمة العليا رقم 252824 المؤرخ في 2001/806/20 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2003.

-قرار المحكمة العليا رقم 286176 المؤرخ في 2002/07/23 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2004.

-قرار المحكمة العليا رقم 351.303 الغرفة المدنية المؤرخ في 2005/04/27 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2005.

- قرار المحكمة العليا رقم 299825 المؤرخ في 2005/05/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 2006.

-قرار المحكمة العليا رقم 546141 المؤرخ في 2009/07/01 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2009.

-قرار المحكمة العليا رقم 637.201 المؤرخ في 2011/07/14 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2011.

-قرار المحكمة العليا رقم 664.249 المؤرخ في 2011/07/14 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 لسنة 2011.

-قرار المحكمة العليا رقم 637.201 المؤرخ في 14/07/2011 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2011.

- المحكمة العليا رقم 669.244 المؤرخ في 14/07/2011 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2012.

-قرار المحكمة العليا رقم 673.874 المؤرخ في 21/07/2011، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2012.

سادسا - مواقع الانترنت

-www.ifegypt.org. insurence fédération of Egypt.-.Vue le 2020/12/23à13.00

-WWW.sae. -exact.dz. Présentation de société ; SAE-EXACT.P 01. Vue le 26/12/2020 à 10.00

-www.Almorrakebgroup.com.vue le 26/12/2020à .10.00.

-www.aljazairalyoum.com.16/08/20018-15.00 -vue le 26/12/2020 à 10.00.

-www.EXAL.DZ. Qu'est-ce qu'une contre-expertise. Vue le 26/12/2020.à 10.00.

-www.exal.dz.l'exepertise,quel est le rôle de l'expert d'assurance, vue le 26/12/2020 à 10.00.

www [.atlas-mag.net/ expertise automobile ;formes et missions](http://atlas-mag.net/expertise automobile ;formes et missions)- vue le 11/12/2020 à 10.00.

-WWW.UAR.DZ.conventions de recours inter-compagnies. IRSAM. Vue le 01/04/2019 à 10.00

-WWW.UAR.DZ.conventions de recours inter-compagnies .ARCM. Vue le 01/04/2019 à 10.00

سابعا - القاموس:

- أفلام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة السادسة والأربعون، دار المشرق 1999
- إبراهيم أحمد زكي بدوي، القاموس القانوني الفرنسي العربي، مكتبة لبنان.
- le robert de poche direction de l'ouvrage danièle morva;sejer, 2012 Paris ; P585.
- le Robert junior illustré XII Paris.1993.

ثامنا - الدليل والوثائق الإدارية:

- K PMG.Guide des assurances en Algérie ; Experts ;1^{ère} édition ,2009.
- la convention inter-entreprise des règlements des sinistres automobiles matériel publie le08/05/2016.
- الشروط العامة لعقد التأمين على مكان تنفيذ الأشغال المحدد من طرف الشركة الوطنية للتأمين (S A A).
- الشروط العامة المحددة من طرف الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين للتأمين على مكان تنفيذ الأشغال.
- الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات، الشركة الوطنية للتأمين.
- التعليمية رقم 02-2017 المؤرخة في 2017/03/02 الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين مصلحة التأمين على السيارات المتعلقة بتسوية ملفات حوادث السيارات المادية.

الفهرس

01	المقدمة
05	الفصل الأول: أنواع منازعات التأمين
06	المبحث الأول: المنازعات العامة التي أساسها مخالفة الاتفاق محل العقد
07	المطلب الأول: المنازعات المترتبة على مخالفة الالتزامات التعاقدية للمؤمن له
07	الفرع الأول: المنازعات المترتبة على عدم دفع قسط التأمين المتفق عليه عند التعاقد
08	أولاً: تحديد أنواع قسط التأمين
11	ثانياً: الإجراءات المتخذة في حالة عدم دفع القسط
13	الفرع الثاني: المنازعات المترتبة على إخلال بالالتزامات التعاقدية المكتشفة أثناء سريان عقد التأمين
13	أولاً: المنازعة المترتبة على الزيادة في قسط التأمين لتفاقم الخطر
16	ثانياً: المنازعة المترتبة في حالة سقوط الحق في الضمان وبطلان عقد التأمين
18	المطلب الثاني: المنازعات المترتبة على إخلال المؤمن بالتزاماته
19	الفرع الأول: الالتزام بصحة الإعلان والإعلام عن منتجات التأمين
19	أولاً: الالتزام بصحة الإعلان
21	ثانياً: الالتزام بصحة الإعلام
26	الفرع الثاني: الالتزام بدفع التعويض
26	أولاً: أنواع التعويض محل المنازعة
30	ثانياً: تأثير دفع التعويض بملاءة شركة التأمين
33	المبحث الثاني: منازعات خارجة عن عقد التأمين
33	المطلب الأول: المنازعات المرتبطة بتقدير الأضرار
34	الفرع الأول: المنازعة في الخبرة المادية أو التقنية

36	أولاً: مؤسسات الخبرة التقنية المعتمدة في الجزائر
38	ثانياً: أنواع الخبرة التقنية
40	الفرع الثاني: المنازعة في الخبرة الطبية
40	أولاً: موضوع الخبرة الطبية
42	ثانياً: إجراءات الخبرة الطبية
42	المطلب الثاني: المنازعة المرتبطة بالتعويض
43	الفرع الأول: المنازعة حول أساس المسؤولية المدنية
43	أولاً: المسؤولية المدنية على أساس الضرر
44	ثانياً- المسؤولية على الأشياء
45	الفرع الثاني: المنازعة حول المطالبة بدفع قيمة التعويض
46	أولاً: منازعة شركة التأمين في تحديد المسؤول الملزم بالتعويض
50	ثانياً: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض المضرور
60	الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات التأمين
61	المبحث الأول: إجراءات التسوية الودية والمصالحة
61	المطلب الأول: التسوية الودية لمنازعات التأمين
62	الفرع الأول: الإجراءات المتبعة من قبل المؤمن لتسوية الملف ودياً
66	أولاً: اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم (IDA)
66	ثانياً: اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية (I R S) (A M):
67	ثالثاً: اتفاقية تطهير الطعون المتوسطة التكلفة (ARCM)
67	الفرع الثاني: إجراءات التسوية الودية من قبل صندوق ضمان السيارات
68	أولاً- حالة المسؤول عن الحادث المؤمن له
68	ثانياً- حالة المسؤول عن الحادث غير المؤمن له

69	المطلب الثاني: تسوية منازعات التأمين عن طريق الوساطة
70	الفرع الأول: الوساطة باقتراح قاضي الحكم أو بطلب الخصوم
71	أولاً: تعريف الوساطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية
72	ثانياً: شروط الوساطة في الدعوى المدنية
74	ثالثاً: إجراءات الوساطة في الدعوى المدنية
80	الفرع الثاني: الوساطة عن طريق وكيل الجمهورية
81	أولاً: تعريف الوساطة الجزائية
83	ثانياً: تحديد الوسيط في الوساطة الجزائية
84	ثالثاً: إجراءات الوساطة الجزائية
88	المبحث الثاني: التسوية القضائية لمنازعات التأمين
89	المطلب الأول: الاختصاص وإجراءات التقاضي
89	الفرع الأول: اختصاص القاضي المدني للفصل في الدعوى
89	أولاً: تحديد قواعد الاختصاص المحلي والنوعي
94	ثانياً: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام القاضي المدني
105	الفرع الثاني: اختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية
105	أولاً: إجراءات حصول على تعويض أمام القاضي الجزائي
108	ثانياً: حالة حفظ الحق أو ملف الدعوى
108	ثالثاً: حجية الحكم القضائي على شركة التأمين بحسب أطراف القضية
110	المطلب الثاني: تقادم الدعوى وطرق الطعن في منازعات التأمين
110	الفرع الأول: تقادم الدعوى في منازعات التأمين
110	أولاً: مدة تقادم دعوى المطالبة بالأضرار المادية

111	ثانيا: مدة تقادم دعوى المطالبة بالأضرار الجسمانية
112	ثالثا: انقطاع ووقف التقادم
115	الفرع الثاني: طرق الطعن
116	أولا: طرق الطعن العادية
121	ثانيا: طرق الطعن غير العادية
129	الخاتمة
133	قائمة المراجع
149	الفهرس